وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

متطلبات تأهيل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل أبعاد التنمية المستدامة

إعداد الطالـب:
مالكيه احميده

إشراف الأستاذ الدكتور:
عيواج مختار

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. ادريس يحي	أستاذ تعليم عالي	جامعة العربي التبسي – تبسة–	رئيسا
أ.د. عيواج مختار	أستاذ تعليم عالي	جامعة ابراهيم سلطان شيبوط– الجزائر 03–	مشرفا ومقررا
أ.د. زهواني رضا	أستاذ تعليم عالي	جامعة حمه لخضر – الوادي–	عضوا مناقشا
د. بوعافية سمير	أستاذ محاضر (أ)	جامعة البشير الابراهيمي – برج بوعريريج–	عضوا مناقشا
د. فارس طارق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي – تبسة–	عضوا مناقشا
د. خذري توفيق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 0–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

تنفيذا لقوله صلى الله عليه وسلم " من صَنَعَ إِليكُم مَعرُوفًا فَكَافِئُوه، فَإِن لَم تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوا أَنَّكُم قَد كَافَأتُمُوهُ "

وإن كان المعروف هنا العلم فإن من الأدب أن يلتزم الشخص منا بتقديم الشكر والثناء الجميل لمن أرشد وهدى ودل إلى طريق العلم.

لذا أتقدم بخالص شكري وتقديري، لأستاذي و صديقي الفاضل د.عيواج مختار، أستاذ بجامعة الجزائر3، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وله عظيم امتناني على ما بذله معي من جهد وما قدمه لي من توجيهات في سبيل إكمال هذه الأطروحة على أكمل وجه.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل البحثي .

الفهـارس

1-فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر وعرفان	
فهرس المحتويات	**V-IX**
فهرس الجداول	**VII**
فهرس الأشكال	**VIII**
المقدمة العامة	**أ-ي**
الفصل الأول: إطار مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة	**2**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**2**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**3**
أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الثاني: خصائص، أهمية وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**14**
أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
ثالثا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**21**
أولا: المشاكل المالية	21
ثانيا: المشاكل الإدارية	22
ثالثا: المشاكل الإنتاجية والفنية	22
رابعا: مشاكل إستعمال براءة الإختراع أو الإمتيازات	23
خامسا: المشاكل التسويقية	23
سادسا: مشاكل أخرى	24
المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة	**26**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة	**26**
أولا: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة	26
ثانيا: تعريف، خصائص وأهداف التنمية المستدامة	30

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	**34**
أولاً: البعد الاقتصادي	34
ثانيا: البعد الاجتماعي	36
ثالثا–البعد البيئي	38
المطلب الثالث: متطلبات، مؤشرات ومعوقات التنمية المستدامة	**39**
أولا: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة	40
ثانيا: مؤشرات التنمية المستدامة	41
ثالثا: معوقات تحقيق التنمية المستدامة	44
المبحث الثالث: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة	**46**
المطلب الأول: حاضنات الأعمال	**46**
أولا: التطور التاريخي لحاضنات الأعمال	46
ثانيا: تعريف حاضنات الأعمال والخدمات التي تقدمها	47
ثالثا: أهمية حاضنات الأعمال وأنواعها	49
المطلب الثاني: العناقيد الصناعية	**52**
أولا: التطور التاريخي للعناقيد الصناعية	52
ثانيا: تعريف العناقيد وخصائصها	53
ثالثا: مظاهر العناقيد الصناعية	55
رابعًا: الأهمية الاقتصادية للعناقيد الصناعية	56
المطلب الثالث: المناولة الصناعية	**57**
أولا: التطور التاريخي للمناولة الصناعية	57
ثانيا: تعريف المناولة الصناعية	58
ثالثا: أشكال المناولة الصناعية	60
رابعا: أهمية المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	62
خامسا: دوافع إنتهاج إستراتيجية المناولة	63
سادسا: شروط نجاح المناولة	64
خلاصة الفصل الأول	**65**
الفصل الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة	**67**
تمهيد	**67**
المبحث الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**68**
المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1962-1979)	**68**
أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1962-1965)	68

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (1966-1979)	69
المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1980-1993)	**72**
أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1980-1988)	72
ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (1989-1993)	**76**
المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1994–إلى يومنا هذا)	**79**
أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1994-2000)	79
ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (2001- يومنا هذا)	80
المبحث الثاني: تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**87**
المطلب الأول: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**87**
أولا: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2003-2018)	87
ثانيا: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة خلال الفترة (2003-2018)	89
المطلب الثاني: تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**95**
أولا: تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط للفترة (2003-2018)	95
ثانيا: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم خلال سنة 2018	98
المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوطة في تحقيق التنمية المستدامة	**100**
المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البعد الإجتماعي	**100**
أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغل خلال الفترة (2003-2018)	100
ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوازن الجهوي خلال الفترة (2003-2018)	104
ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمكين المرأة	107
المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البعد الاقتصادي	**109**
أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2003-2018)	109
ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة (2003-2018)	111
ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)	113
المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البعد البيئي	116
خلاصة الفصل الثاني	**118**
الفصل الثالث: برامج وهيئات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**120**
تمهيد	**120**
المبحث الأول: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**121**
المطلب الأول: السياق النظري لعملية التأهيل	**121**
أولا: تعريف التأهيل	121
ثانيا: أهداف تأهيل المؤسسات	125

ثالثا–دوافع التأهيل ومتطلباته	125
المطلب الثاني: البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**126**
أولا: برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية	**127**
ثانيا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	131
ثالثا: البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	134
المطلب الثالث: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التعاون الأجنبي	**137**
أولا: دعم دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة EDPME1	137
ثانيا: برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيات المعلومات والإتصال EDPME2	140
ثالثا–برامج التأهيل في إطار التعاون الثنائي	142
المبحث الثاني: هيئات إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**145**
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	**145**
أولا: مراحل الدعم الذي تقدمه ANSEJ	146
ثانيا: التركيبة المالية للدعم الذي تقدمه ANSEJ	148
ثالثا: الإمتيازات الجبائية في إطار دعم ANSEJ	149
رابعا: حصيلة نشاط ANSEJ	150
خامسًا: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	151
المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	**155**
أولا–التنظيم الداخلي للوكالة	157
ثانيا: التركيبة المالية للدعم الذي يقدمه CNAC	158
ثالثا: الإمتيازات الجبائية في إطار دعم CNAC	159
رابعا: حصيلة نشاط CNAC	159
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة ANGEM	**161**
أولا: التركيبة المالية للدعم الذي تقدمه ANGEM	163
ثانيا: مضمون المرافقة المقدمة من الوكالة	164
ثالثا: الإمتيازات الجبائية في إطار دعم ANGEM	166
رابعا: حصيلة نشاط ANGEM	167
المطلب الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI	**170**
أولا: الشباك الوحيد اللامركزي	171
ثانيا: الإمتيازات الجبائية في إطار دعم ANDI	175
ثالثا: حصيلة نشاط ANDI	178
المبحث الثالث: الإجراءات المشجعة على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**180**

المطلب الأول: هياكل إحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**180**
أولا: مشاتل المؤسسات	181
ثانيا: مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	183
المطلب الثاني: إجراءات التشجيع المباشرة للإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	188
أولا: صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	188
ثانيا: هيئات التشاور حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	191
ثالثا: هيئات تنمية المقاولاتية	194
المطلب الثالث: سياسات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**195**
أولا: برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	195
ثانيا: هيئات تساهم في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	199
خلاصة الفصل الثالث:	**207**
الفصل الرابع: واقع المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومتطلبات تأهيله	**209**
تمهيد	**209**
المبحث الأول: تجارب رائد في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**210**
المطلب الأول: التجربة اليابانية	**210**
أولا: سياسات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	212
ثانيا: أهم الهيئات المشرفة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	215
المطلب الثاني: التجربة الإيطالية	**217**
أولا: السياسات والحوافز لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا	218
ثانيا: برامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا	219
ثالثا: الهيئات المشرفة على دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا	221
المطلب الثالث: التجربة الصينية	**223**
أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الصيني	224
ثانيا: الهيئات المشرفة على دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصين	226
ثالثا: سياسات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصين	228
المبحث الثاني: واقع مناخ الأعمال في الجزائر ضمن التقارير العالمية	**232**
المطلب الأول: ترتيب الجزائر ضمن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020	**232**
أولا: مؤشر بدء النشاط التجاري	234
ثانيا: مؤشر إستخراج تراخيص البناء	235
ثالثا: مؤشر الحصول على الكهرباء	235
رابعا: مؤشر تسجيل الملكية	236

خامسا: مؤشر الحصول على الإئتمان	237
سادسا: مؤشر حماية المستثمرين الأقلية	238
سابعا: مؤشر دفع الضرائب	239
ثامنا: مؤشر التجارة عبر الحدود	240
تاسعا: مؤشر إنقاذ العقود	241
عاشرا: مؤشر تسوية حالات الإعسار	242
المطلب الثاني: ترتيب الجزائر ضمن تقرير التنافسية العالمية لسنة 2019	**242**
أولاً: بيئة إقتصادية تمكنية	245
ثانيا: الرأس المال البشري	246
ثالثا: الأسواق	246
رابعا: بيئة الإبتكار	247
المطلب الثالث: ترتيب الجزائر ضمن تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية خلال الفترة (2017-2020)	**249**
أولا: المؤشر العام لقطاع الاقتصاد الكلي	250
ثانيا: مؤشر بيئة وجاذبية الاستثمار	255
المبحث الثالث: تقييم واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	**258**
المطلب الأول: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**258**
أولا: معوقات الوصول إلى التمويل	258
ثانيا: المعوقات الإدارية والمعوقات المرتبطة بالعقار	259
ثالثا: المعوقات المتعلقة بالمهارات الإدارية وسوق العمل	260
رابعا: المعوقات التشريعية والتسويقية	260
المطلب الثاني: نموذج مقترح لمتطلبات تأهيل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**267**
أولا: الأهداف	263
ثانيا: القوة الدافعة	263
ثالثا: الفاعلون	263
رابعا: المتطلبات	263
خلاصة الفصل	**271**
الخاتمة	**273**
قائمة المراجع	**285**

2-فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تصنيف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
02	التصنيف البريطاني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الإقتصادي	08
03	تعريفات دول جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
04	تعريفات بعض الدول العربية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
05	تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والتوسطة لسنة 2001	13
06	التعريف الجديد للمشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017	14
07	حجم الإنفاق الإستثماري خلال الفترة (1967-1977)	70
08	توزيع المشاريع الصناعية الخاصة المعتمدة حسب النشاط خلال الفترة (1983-1987)	75
09	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط خلال سنة 1999	80
10	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2003-2018)	88
11	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة خلال الفترة (2003-2018)	90
12	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2018)	92
13	تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخص المعنوي حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2000-2018)	96
14	تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم في الجزائر خلال سنة 2018	99
15	تطور عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)	101
16	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2003-2018)	103
17	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوازن الجهوي خلال الفترة (2003-2018)	105
18	تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخص المعنوي لكل 1000 نسمة حسب المناطق الجغرافية في الجزائر خلال الفترة (2011-2018)	107
19	توزيع المشاريع النسوية حسب النشاط والتي مولها CNAC إلى غاية 2018	108
20	تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)	110
21	تطور القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)	112
22	تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)	114
23	المشاريع الممولة من طرف ANSEJ منذ نشأتها إلى نهاية 2019	150
24	حصيلة نشاط CNAC منذ نشأتها إلى غاية نهاية 2019	160
25	أنماط التمويل في وكالة ANGEM	164

26	حصيلة الخدمات المالية لوكالة ANGEM إلى غاية سبتمبر 2021	167
27	حصيلة مناصب الشغل المستحدثة في إطار دعم وكالة ANGEM إلى غاية سبتمبر 2021	168
28	حصيلة الخدمات غير المالية لوكالة ANGEM إلى غاية سبتمبر 2021	169
29	حصيلة نشاط ANDI خلال الفترة (2004-2019)	178
30	تطور نشاط مشاتل المؤسسات في الجزائر	183
31	تطور نشاط مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	187
32	حصيلة نشاط FGAR (2004-2013)	189
33	حصيلة نشاط CGCI/PME إلى غاية 2019	190
34	تقييم دعم تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	233
35	ترتيب الدول العربية في تقرير التنافسية العالمية لسنة 2019 من 141 دولة	244
36	المؤشرات التي يعتمدها تقرير التنافسية العالمي لسنة 2019	245
37	وضعية الجزائر والدول الرائدة عربيا وعالميا ضمن مؤشرات تقرير التنافسية العالمية لسنة 2019	248
38	ترتيب الجزائر ضمن تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية خلال الفترة (2017-2020)	250

3- فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	منظومة التنمية المستدامة	34
02	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2003-2018)	89
03	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة خلال الفترة (2003-2018)	91
04	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2003-2018)	93
05	تطور معدلات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2003-2018)	94
06	تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الطابع المعنوي خلال الفترة (2003-2018)	98
07	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم في الجزائر خلال سنة 2018	99
08	تطور عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)	102
09	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر خلال الفترة (2003–2018)	104
10	تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخص المعنوي حسب المناطق الجغرافية في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)	106

11	توزيع المشاريع النسوة حسب قطاع النشاط التي تمولها Cnac على غاية نهاية 2018	109
12	تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)	111
13	تطور القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)	113
14	تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)	115
15	تطور معدلات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعدلات نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)	115
16	مخطط برنامج تأهيل المؤسسات	121
17	مراحل دعم ANSEJ	147
18	الهيكل التنظيم لـ CNAC على المستوى الولائي	157
19	هيكل الصناعة اليابانية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	211
20	متطلبات تأهيل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	262

المقدمـــــــة

مقدمة:

على ضوء ما تشهده الساحة الاقتصادية العالمية من تغيرات على مختلف الأصعدة، إزداد الإهتمام بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور المحوري الذي تلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية لكل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إلى جانب ما تتمتع به من خصائص من مرونة و سهولة التكيف و القدرة على الدخول والخروج من الأسواق بالإضافة إلى إمكانية استيعابها شريحة واسعة من اليد العاملة مهما تباينت مؤهلاتها العلمية والفنية إلى غير ذلك، الأمر الذي يجعل منها وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المنشودة، إذ أصبحت الكثير من الدول تؤمن أن تنمية اقتصادياتها يعتمد في الأساس على الدور الحيوي والمتصاعد الذي تحققه هذه المؤسسات، وذلك عندما يقاس وزنها بحجم إسهاماتها في إنتاج الثروات، وخلق فرص الشغل، وزيادة الصادرات واستيعاب التكنولوجيات الجديدة وتحديث مناهج التسيير، والقدرة على الإبداع...إلخ. وقد تبين أن إهمال بعض الدول النامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو سبب من أسباب اتساع الفجوة بين حركية النشاط الإقتصادي لهذه الدول والدول المتقدمة، حيث أن هذه المؤسسات تحض في العالم المتطور بمكانة محورية في النشاط الإقتصادي لمساهمتها الفعالة فيه، ومع تزايد حدة المنافسة وانتشار العولمة وقيام التحالفات بين الدول أصبحت تمثل البديل الأقوى للدول النامية من أجل مواجهة مختلف المشاكل والتحديات وتحقيق معدلات النمو المرجوة.

إن دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشكل الذي يسمح لها بتحقيق التنمية المنشودة يمثل تحديا رئيسيا و صعبا، خصوصا في ظل المفهوم الجديد للتنمية ألا وهو التنمية المستدامة، أين كان توظيفه بعدا عن محيط المؤسسة قبل أن يتوسع ويكتسب مكانة كبرى لدى صانعي القرار حيث أدمجت الأمم المتحدة في إطار هياكلها المكلفة بالتشاور الدولي مبدأ إحترام التنمية المستدامة كشرط أساسي لتصحيح نقائص أنماط التنمية الاقتصادية وذلك بتبني كل دول العالم سواء منها المتقدمة أو النامية تنفيذ نشاطات التنمية الاقتصادية في إطار إحترام القواعد المرتبطة بالبعد الاجتماعي والبيئي فدونها لا يمكن ضمان الاستدامة التي تشكل المعيار الأساسي لنجاح أي نمط تنموي. وباعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد العناصر الفعالة في الاقتصاد، فقد أصبحت المطالبة بضرورة تبني مفهوم التنمية المستدامة من خلال المحافظة على البيئة لاستمرار حياة الإنسان وتحقيقا لمبدأ العدالة بين الأجيال في استغلال الموارد المتاحة.

والجزائر ليست بمنأى عن ذلك حيث إتجهت لإختيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها قاطرة النمو والتنمية وذلك بعد فشل الساسات السابقة المعتمدة على القطاع العام، فقد مر الإقتصاد الوطني بعد الإستقلال بعدة تحولات إقتصادية

كانت نتيجة تعرضه خلال السبعينات والثمانينات إلى أزمة حادة تمثلت في الأزمة البترولية والتي رافقها إفلاس العديد من المؤسسات العمومية، ولقد أدت هذه التحولات الإقتصادية بالحكومة إلى تغيير هيكل الإستثمار والتخلي على النظام الإشتراكي القائم على أسس القطاع العام وتبني نظام إقتصاد السوق، فأمام إنفتاح سوقها للمنافسة عن طريق دخول إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والإنضمام المستقبلي لمنظمة التجارة العالمية، تجد الجزائر نفسها في مواجهة عدة تحديات أهمها إكمال التحول من إقتصاد ممركز إلى إقتصاد السوق وتطوير مؤسساتها الخاصة ومضاعفة صادراتها خارج المحروقات، وفي هذا السياق تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصرا هاما في متطلبات الإنتقال إلى إقتصاد السوق ومواجهة هذه التحديات. ووعيا من الحكومة بأهمية دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية مع المحافظة على البيئة، أولتها إهتماما بارزا من خلال تشجيع الإستثمار في هذا النوع من المؤسسات، كما قامت بوضع سياسات إستثمارية خاصة بدعمها وتطويرها والتي تجسدت في إنشاء وزارة خاصة بها إلى جانب صدور القانون التوجيهي رقم 18-01 لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12ديسمبر 2001 والذي كرس أهميتها في الإقتصاد الوطني من خلال إحتواءه على القوانين والتشريعات التي تنظم عملها بهدف دعمها وتنميتها، وعلى الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي وأصحاب هذه المؤسسات بذل الجهود واتخاذ التدابير الجادة للدفع في اتجاه تنمية هذه المؤسسات، وإيجاد السبل التي تكفل الاستجابة لهذه التغيرات والتطورات الحاصلة على نحو يرفع من قدرات هذا القطاع وجعله طرفا فاعلا في مشروع التنمية المستدامة بالجزائر، مما يجعل تأهيل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ضرورة لا تحتاج إلى تأكيد خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه هذا القطاع.

1-إشكالية الدراسة: ضمن هذا السياق وبعد الاطلاع على الإطار العام للدراسة، تبرز إشكاليته والتي تطرح من خلال التساؤل الرئيسي الأتي:

ما هي المتطلبات الكفيلة بتأهيل المناخ الاستثماري لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لرفع مكانتها وزيادة فعاليتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟ من هذا المنحى وفي ضوء ما تقدم تتبلور معالم إشكالية الدراسة التي تتمحور حول التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي العوامل التي تدفع للاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- هل توجد علاقة بين مفهوم التنمية المستدامة وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومدى مساهمته في التنمية المستدامة؟

- فيما تتمثل برامج وهيئات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هي معوقات تحسين المناخ الاستثماري لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هي المتطلبات الواجب توفيرها لتحسين مناخ الاستثمار لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة؟

2-فرضيات الدراسة: على ضوء العرض السابق لإشكالية الدراسة، وللإجابة عن التساؤلات المطروحة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول، وأداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة؛
- يبقى سلوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجاه التنمية المستدامة يتميز بنوع من التخوف نظرا لقلة الوعي والتحسيس حول هذا المفهوم، لكن تجتهد بعض المؤسسات في القيام بمبادرات وبصفة طوعية تسعى من خلالها إنتهاج أساليب تسييرية تراعي فيها المتطلبات البيئية والإجتماعية خاصة إذا توفرت لها اليات تدعمها لتحقق التنمية المستدامة؛
- حضي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمكانة مهمة في السياسات الاقتصادية الجزائرية بداية من أواخر القرن الماضي من خلال سن مجموعة من القوانين التي شجعت على إنشاء العديد من المؤسسات، إلا أنه رغم ذلك لم يحقق المساهمة المتوقعة منه كقطاع فعال ومحفز لتحقيق التنمية المستدامة؛
- بذلت الجزائر في السنوات الأخيرة مجهودات كبيرة، حيث اعتمدت على جملة من البرامج والهيئات الهادفة إلى دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقق التنمية المستدامة أهمها برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يتميز المناخ الاستثماري في الجزائر بقدرته على احتواء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال سهولة، وبساطة الإجراءات التمويلية والإدارية، وانتشار الثقافة الاستثمارية والتسييرية؛
- تعتبر البيئة القانونية والتنظيمية، والإجراءات التمويلية جوهر متطلبات تأهيل المناخ الاستثماري لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

3-أهمية الدراسة: تدعو الضرورة في البداية إلى الإحاطة بالأهمية العلمية، والفائدة العملية من القيام بهذا الدراسة، والتي تنبثق من خلال وعي الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لدور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحركية الاقتصادية، وتحقيق التنمية المستدامة كما تنبع أهمية البحث من الاعتبارات الاتية:

- إبراز الجوانب النظرية والتطبيقية لموضوع البحث محل الدراسة وإرساء أفق نظري، تطبيقي يستمد كيانه من واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛
- المساهمة في إثراء موضوع المناخ الاستثماري في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال محاولة تقديم بعض الحلول العملية للنهوض بواقع هذا القطاع؛
- توجيه أنظار الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي إلى ضرورة توفير المتطلبات الكفيلة بتأهيل المناخ الاستثماري لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمسايرة التحديات التي يعيشها الاقتصاد الجزائري.

4-أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة العلمية الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- نشر المفاهيم الأساسية والمستحدثة لموضوع المناخ الاستثماري في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتنمية المستدامة؛
- التعرف على واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال تحديد مستوي مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة؛
- محاولة إبراز انعكاسات برامج وهيئات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي انتهجتها الجزائر على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في مختلف أبعاد التنمية المستدامة؛
- مقارنة تجارب الدول في مجال تأهيل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تحليل لأهم الصعوبات والعوائق التي تحول دون الاستفادة منها؛
- بلورة أهم المتطلبات الكفيلة بتأهيل المناخ الاستثماري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال محاولة بناء نموذج لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

5-أسباب اختيار موضوع الدراسة: لعل من أبرز وأهم الدوافع التي أدت لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- محاولة توظيف وإثراء بعض القناعات العلمية والنظرية؛
- تنامي اتجاه فكري حديث في اغلب البلدان المتقدمة والنامية بالأهمية المتزايدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادياتها؛
- مدى الأهمية الإستراتيجية التي يمكن أن تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وأنها المدخل الرئيسي للتنمية المستدامة؛

- قلة الأدبيات والأبحاث والدراسات التي تناولت بعمق إشكالية تأهيل المناخ الاستثماري لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- أهمية الموضوع خاصة في ظل التحولات والتطورات الاقتصادية التي تشهدها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

6-المنهج المتبع والأدوات المستخدمة في الدراسة: يبين المنهج مختلف الخطوات التي يعتمد عليها الباحث في إعداد البحث وذلك للوصول إلى النتائج والأهداف، ومنه يمكن اعتبار المنهج على أنه الطريقة التي يتبعها الباحث لدراسة ظاهرة أو موضوع معين بهدف التعرف على أسبابها وتقديم حلول لها. وبغية تحقيق الأهداف المرجوة من البحث تم الاستعانة بمجموعة من المناهج المعتمدة في البحوث الإقتصادية، حيث تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية و الخصائص المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إبراز مكانتها ودورها في الإقتصاد الوطني ، بالإضافة إلى المفاهيم المختلفة المتعلقة بالتنمية المستدامة، كما تم الإعتماد على المنهج التاريخي في سرد الأحداث التاريخية كالتطور الذي عرفته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف المراحل التي مر بها الإقتصاد الوطني منذ الإستقلال إلى يومنا هذا وكذا المحطات التاريخية الرئيسية لتطور مفهوم التنمية المستدامة كما تم استخدام المنهج التحليلي من خلال المعطيات الكمية المحصل عليها من مختلف الجهات والمصادر وتحليلها بغية الوصول إلى النتائج. أما فيما يخص الأدوات المستخدمة في هذا البحث فقد استخدمت مجموعة من الأدوات متمثلة فيما يلي:

- المسح المكتبي بالإطلاع على مختلف المراجع المتاحة باللغة العربية والأجنبية، حيث تم الإعتماد في هذا الصدد على مجموعة متنوعة من الكتب، الأطروحات والرسائل، المجلات، الملتقيات والدوريات.

- مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بموضوع البحث.

- الإحصائيات والتقارير والوثائق الرسمية المقدمة من مختلف الهيئات الحكومية والوكالات الوطنية.

- المسح الإلكتروني من خلال الإطلاع على مختلف المواقع الإلكترونية والمواقع الرسمية للهيئات الحكومية والوكالات الوطنية، والمؤسسات والهيئات العالمية والعربية.

7-حدود الدراسة: تقتضي منهجية البحث العلمي بهدف الاقتراب من الموضوعية، وتيسير الوصول إلى استنتاجات منطقية ضرورة التحكم في إطار التحليل المتعلق بطبيعة هذه الدراسة، وذلك بوضع حدود للإشكالية، مع ضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح للمسار المقترح لتحليلها واختبار فرضياتها، ولتحقيق ذلك سيتم إنجاز هذا البحث ضمن الحدود والأبعاد التالية:

- **الحدود النظرية:** يعتبر ميدان هذه الدراسة واسعا، لذلك تم التركيز الضوء إحدى الجوانب المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مناخها الاستثماري، من خلال تحديد متطلبات تأهيلها لتحقيق التنمية المستدامة.
- **الحدود المكانية:** بالرغم من تركيز هذه الدراسة على دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ومتطلبات تأهيل مناخها الاستثماري، إلا أنه ستتم الإشارة بكثير من التحليل إلى تجارب بعض الدول في هذا المجال وذلك في كل من كوريا الجنوبية، تركيا، وماليزيا.
- **الحدود الزمنية:** يتوافق سياق تحليل هذا البحث في المجال الزمني الممتد من 1962 إلى 2021. وهي الفترة المرتبطة بالتطورات والتغيرات التي عرفها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
  - التطور التاريخي لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة ما بين 1962-2021.
  - التطور العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوزيعها حسب مختلف الأنشطة ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة الممتدة ما بين 2003-2018.
  - تشخيص مختلف آليات الدعم التي خصصتها الحكومة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة ما بين 1991-2021.
  - برامج التأهيل المختلفة التي طبقت في الجزائر منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة المتوسطة سنة 2001 إلى غاية 2014.

8-الدراسات السابقة: في حدود المسح المكتبي الذي تم أثناء اعداد هذه الدراسة فإن من بين الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن ذكر الدراسات التالية:

- **منير لواج: إشكالية دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مقارنة (الجزائر، الأردن، كندا)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، 2018.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى فاعلية آليات دعم وتطوير القدرة التنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مقارنة بتجارب كندا، والمملكة الأردنية، حيث تم مقارنة واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الاقتصاد الوطني لكل من (الجزائر، كندا، الأردن،)، واستراتيجيات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل بلد من خلال تقييم أداء مختلف بيئات الدعم والمرافقة، وحصيلة تطبيق البرامج الوطنية والأجنبية فيها. وتم الوصول لأهم النتائج والمتمثلة في اشتراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكندا والأردن في طبيعة معوقات نشاطها إلا أن درجة تأثيرها تختلف من بلد لآخر حسب تركيز التدخل الحكومي في كل بلد، كما أن الآليات المعتمدة في الجزائر تنافي تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات مقارنة بكندا و الأردن، مع ارتفاع نسبة الفشل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة في الجزائر ما يؤكد عدم وجود مناخ أعمال مشجع للاستثمار، وتختص التجربة الكندية وتجربة المملكة الأردنية بالاهتمام أكثر بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النمو المتسارع وتقدم اليات التحفيز الكافية الأمر الذي تم إغفاله في التجربة الجزائرية، وتتميز تجربة كندا بتشجيع انضمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحاضنات الأعمال والعناقيد الصناعية المنتشرة في مقاطعات كندا كما هو الحال في الأردن من خلال برامج الترابط الوطنية والتجمعات العنقودية الناشئة في حين تم تهميش هذين الآليتين في الجزائر.

- **مهدي جابر: أثر مناخ الاستثمار في تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة قطاع الصناعات التحويلية في ولايات (عنابة، قالمة، سوق أهراس)، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة عنابة، 2016.**

اهتمت الدراسة بمعرفة مدى تأثر تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات التحويلية في ولاية عنابة، قالمة وسوق أهراس بمناخ الاستثمار، وحددت الدراسة بإشكالية كان نصها" ضعف ادراك الهيئات الوصية والمؤسسات العمومية المسؤولة على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مدينة عنابة، قالمة وسوق أهراس لأهمية الدور الذي يؤديه مناخ الاستثمار في انجاح المشروعات الاستثمارية ودعم تنافسيتها، وذلك من خلال تجسيد الاجراءات المحفزة والداعمة لتنافسية المؤسسة الاقتصادية عموما والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خصوصا". وتوصلت الدراسة الى عدد من الاستنتاجات أهمها، أن بلوغ الجزائر مرحلة الانطلاق عليها تحقيق ثلاث شروط أولها ارتفاع معدل تكوين رأس المال، يليها ظهور قطاع أو أكثر من قطاعات الصناعات التحويلية التي تحقق معدلات نمو عالية، وأن تتوفر على بيئة سياسة واجتماعية وثقافية موافقة. كما توصلت الدراسة الى عدد من التوصيات أهمها التأكيد على تحسين مناخ الاستثمار والرفع من جودته بوضع سياسات تحفيزية

وتسهيلات تمس جميع الميادين التي تحتاجها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ترقيتها ودعم تنافسيتها في ظل تحديات العولمة.

– آدم بن مسعود: ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 02، 2016.

ركزت هذه الدراسة على مختلف الجوانب الأساسية المرتبطة بموضوع البحث والمتمثلة في ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر حيث تم إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومعالجة أهم القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، والتطرق إلى أهم الهيئات والآليات والبرامج المسطرة التي إعتمدت عليها الدولة الجزائرية من أجل إنشاء، دعم، ترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يضمن بقائها وإستمراريتها وجعلها أكثر تنافسية في ظل المتغيرات الإقتصادية العالمية. وتم التوصل إلى أن الدولة الجزائرية ترتكز من خلال سياستها عن طريق مختلف الهيئات والوكالات الوطنية ANSEJ, ANGE,ANDI وصناديق الدعم FGAR,CGCI إلى إنشاء العديد من المؤسسات و تمويلها، كما تساهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة بنسب معتبرة من خلال برامج التأهيل التي قامت بتنفيذها الدولة الجزائرية سواء كانت وطنية أو أجنبية عن طريق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والتي كانت جد محفزة من أجل رفع كفاءتها و تفعيل تنافسيتها.

– دنيا شبلي: تقييم سياسات الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على التنمية الإقتصادية والإجتماعية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، 2018.

سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطورها في ظل السياسات الإستثمارية المطبقة من طرف الحكومة، والهادفة إلى دعم وترقية هذه المؤسسات وأثرها على التنمية الاقتصادية والإجتماعية. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كانت أهمها أن الحكومة أدت دورا هاما في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أدركت أهميتها في المساهمة في مؤشرات التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، القيمة المضافة، الصادرات خارج قطاع المحروقات وفي خلق مناصب الشغل، لكن تبقى مساهمة هذا القطاع هامشية بالمقارنة مع قطاع المحروقات ويعود السبب لغياب المتابعة المستمرة لنشاط هذه المؤسسات إلى جانب معاناتها من العديد من الصعوبات خاصة صعوبة حصولها على التمويل.

– سليمة هالم: هّيئات الّدعم والتّمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2004–2014، أطروحة دكتوراه LMD في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2017.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاح السياسة الحكومية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة مجموعة من الهيئات التي تسعى إلى توفير الّدعم والمساعدة في توفير الإحتياجات المالية والتقليل من المشاكل التي تواجهها في هذا المجال، وخلصت الى أن حصيلة الّدعم المالي المقّدم من قبل هيئات الّدعم والتّمويل أداة ذات فعالية في توفير مصادر تمويلية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فبرغم من الاهتمام المتزايد بها الا أنها لازالت تعاني من مشاكل في الجانب التّمويلي وذلك نتيجة عدة أسباب لعل من أبرزها عدم وجود مرافقة فعلية طيلة السنوات الأولى من بداية نشاطها.

– فارس طارق: دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، 2018.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحديد سبل ترقية قدراتها التنافسية، باعتبار هذا القطاع محورا أساسيا ومحركا اقتصاديا فعالا في الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحديات والتطورات التي يشهدها الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة، بفعل تراجع أسعار النفط وشح الموارد المالية، وقد توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تعاني العديد من المعوقات والمشاكل والتي تجعلها غير قادرة على المنافسة، بالرغم من البرامج والسياسات التي تبنتها الجزائر للرفع من تنافسية هذا القطاع. وتنتهي الدراسة إلى أنه وإن كان توافر مناخ مشجع للأعمال وآليات خاصة لمساندة هذه المؤسسات يعدان من الشروط الضرورية لترقية تنافسية هذه المؤسسات إلا أنها غير كافية، وعليه ضرورة تحقيق التكامل الوثيق بين هذه السياسات والسياسات الصناعية، التكنولوجية، التعليمية، المالية لضمان نجاحها.

- Samuel Muriithi: Small and medium enterprises, The heart of chinese economic development: what can african governments learn?, European Journal of Research and Reflection in Management Sciences, vol 06 n 03, UK, 2018 .

بينت الدراسة بأن النمو الاقتصادي الصيني ليس من قبيل الصدفة ولكنه خطة منسقة جيدًا تهدف إلى تحويل البلاد ومؤسسات الأعمال فيها من اقتصاد اشتراكي تسيطر عليه الدولة الى سياسة الباب المفتوح، والنهج الموجه نحو السوق والتغييرات السياسية التي تهدف إلى الرقي بها لتصبح دولة رائدة في السوق العالمية. ويقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قلب التنمية الاقتصادية الصينية لإدراكًها للدور المركزي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت الحكومة الصينية بدمج أجندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخطيطها الاستراتيجي للتنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى تطوير

العديد من التشريعات والسياسات التي تهدف إلى دعمها وتنميتها، فهي تنتشر حاليًا في جميع القطاعات الرئيسية من التصنيع والإنشاءات والزراعة إلى الصناعات الخدمية، وتشمل بعض القوانين المطبقة إزالة الحواجز التي تعترض نموها، وإنشاء قواعد أرضية متساوية لجميع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتعزيز الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وخلق مناخ تنافسي ملائم كإستراتيجية لضمان النمو المحلي والإقليمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9-هيكل الدراسة: للتعامل مع إشكالية الدراسة وفق التصور السابق تم تقسيمه إلى أربعة فصول، من خلال الطريقة التي تمكن من ترابط أجزائه وتجانسه وتكامل أفكاره وتسلسلها، حيث جاء على النحو التالي:

يتناول **الفصل الأول** الأسس النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتنمية المستدامة، ويعد بمثابة مدخل نظري للدراسة ويحتوي على ثلاثة مباحث، يتعرض المبحث الأول لإشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها وأشكالها؛ بينما يستعرض المبحث الثاني تطور مفهوم التنمية المستدامة، في حين يناقش المبحث الثالث الآليات التي يمكن توفيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقق أهداف التنمية المستدامة.

أما **الفصل الثاني** فيوضح مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، يستعرض أولها مراحل تطور والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ويتطرق المبحث الثاني لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوزيعها في الجزائر، كما يعرض المبحث الثالث

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

كما يتناول **الفصل الثالث** البرامج والهيئات التي وفرتها الجزائر لدعم وتنمية مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ثلاث مباحث، يتطرق المبحث الاول الى برامج تأهيلها، أما المبحث الثاني فيعرض هيئات انشائها وتمويلها، بينما المبحث الاول يبين الاجراءات المشجعة على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ويستعرض **الفصل الرابع** واقع مناخ الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومتطلبات تأهيله، ويحتوي على ثلاثة مباحث، يتطرق أولها الى بعض التجارب العالمية الرائدة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمبحث الثاني يبين مكانة المناخ الاستثماري الجزائري ضمن التقارير العالمية، أما المبحث الثالث فهو تقييم لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

الفصل الأول: إطار مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة

الفصل الأول: إطار مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة

تمهيد

ساد الإعتقاد أنه عندما يتعلق الأمر بتطبيق السياسات الاجتماعية والبيئية فإن ذلك يقلص من مستويات النمو الاقتصادي، إلا أن بروز مفهوم التنمية المستدامة أدى إلى التوفيق بين هذه الجوانب الثلاثة، وذلك بتطبيق آراء وأفكار مبنية على مراعات الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية والبيئية، وأصبح مصطلح التنمية المستدامة يتداول في مختلف الأوساط، فعلى مستوى المؤسسة الإقتصادية يرتبط مفهوم التنمية المستدامة بالمسؤولية الاجتماعية، والذي من خلال تطبيقه سيتم إحداث القطيعة بين المفهوم الكلاسيكي والمفهوم الحديث للمؤسسة التي أصبحت شريكا في تحقيق التنمية المستدامة حيث أصبحت تسعى إلى تحقيق أهدافها في إطار مراعاة معايير الإستدامة من خلال حماية البيئة والعدالة الاجتماعية.

ومن بين هذه المؤسسات برز بشكل جلي الدور الحيوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تمثل الحصة الأكبر في النسيج الاقتصادي لأغلب دول العالم، وتشكل قاطرة التنمية بما تتميز به من خصائص المرونة، والقدرة على التحكم في شروط الإنتاج والسيطرة على قوى العرض والطلب مما يؤهلها لتكون من أهم آليات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تغيرات دائمة ومستمرة في جميع المجالات بالأخص ما إرتبط بتزايد حدة المنافسة، ولتحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهدافها مع مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والإجتماعية والبيئية، وجب توفير مجموعة من الآليات التي تعمل على دعم ومساندة هذه المؤسسات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسيتم التطرق في هذا الفصل للمباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

المبحث الثالث: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة؛

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكون الأساسي للنسيج الاقتصادي في أغلب دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، وهذا راجع إلى مجموعة الخصائص التي تميزها، والأهمية التي يمكن أن تقدمها للتنمية في جميع المجالات إلا أن المشاكل التي تواجهها، والعراقيل التي تحد من قدرتها على ضمان الأهداف المناطة بها، تجعلها تتعثر بصورة كبيرة وهذا ما جعل إهتمام الباحثين والممارسين ينصب حول إيجاد الحلول الناجحة لهذه المشاكل بالصورة المناسبة، ويعتبر العمل على البحث في إيجاد تعريف واضح وموحد الخطوة الأولى لهذه الحلول.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في منتصف السبعينيات كان هناك أكثر من 70 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتتنوع خصائصها والإستراتيجيات والسياسات، والظروف الاقتصادية...إلخ، هي عوامل تعيق وجود تعريف واحد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي حين تعتبر بعض المؤسسات، متوسطة الحجم في بعض البلدان تكون مؤسسات كبيرة في بلدان أخرى بحسب النسيج الإقتصادي لهذه الأخيرة.[1]

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تتميز بإنخفاض رأسمالها، وقلة العاملين فيها وصغر حجم مبيعاتها، وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها، ولصعوبة إيجاد تعريف توافقي لهذه المؤسسات فيتم وضع معياران في وضع التعريف.[2]

1- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لإيجاد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطابق مع الخصائص الاقتصادية والإستراتيجيات والسياسات للبلدان، والإقتصاديات سيتم إنتهاج معيارين هما:

[1] Maria Madalina: **Harmonization process in defining small and medium sized entreprises**, theoretical and Applied economics, volume (XX), N° (09),The Bucharest university of Economic Studies, 2013, p 106.

[2] نبيل جواد: **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة (01)، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2006، ص 29.

1-1-المعيار الكمي: وتعتبر المعايير الكمية الأكثر إستخداما بإعتبارها تسمح بالتحديد الواضح بين مختلف أحجام المؤسسات لسهولة إستخدام هذه المعايير، والتوصل إلى قيمها.[1]

1-1-1- معيار العمالة (عدد الموظفين): يعتبر معيار العمالة من أهم المعايير، وأكثرها إستخداما في تحديد المؤسسات، وذلك لسهولة قياس الحجم بإستخدام معيار عدد العمال لتوفر بيانات عدد العمال في غالبية الدول، حيث تنتشر هذه البيانات بصفة دورية ومستمرة، كما يتميز هذا المعيار بالدقة، ويؤخذ على هذا المعيار أنه قد لا يعكس تماما الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة، فهناك مؤسسات في أنشطة تتطلب إستثمارات رأسمالية كبيرة، لكنها توظف عدد قليل من العمال.[2]

1-1-2- معيار رأس المال: يمثل معيارًا حاكما في تحديد حجم المؤسسات سواءً من حيث التكوين الرأسمالي الثابت من آلات ومعدات ومباني، أو للتقنية الإنتاجية المستخدمة، لكن هذا المعيار يختلف من بلد لآخر، وحسب قطاع النشاط الاقتصادي، ففي اليابان مثلا، تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار وكذا حسب قطاع النشاط كما يلي:[3]

- **قطاع الصناعة**: يضم المؤسسات التي يقل رأسمالها عن 700 ألف دولار؛
- **قطاع تجارة الجملة**: يضم المؤسسات التي يقل رأسمالها عن 200 ألف دولار؛
- **قطاع الخدمات**: يضم المؤسسات التي يقل رأسمالها عن 60 ألف دولار.

1-1-3- قيمة المبيعات السنوية: هناك مجموعة من الدول التي تأخذ بهذا المعيار، لأن المبيعات هي أهم محرك للمؤسسة، وتتأثر بها الأصول والخصوم، والتكاليف...ولأن رقم الأعمال يتسم بالتقلب سنويا فإنه سيتم حساب متوسطها لأكثر من ثلاثة سنوات إلا أن هذا المعيار يشوبه وفرة البيانات الدقيقة المتعلقة به، ومحاولة تقليل مبلغ المبيعات لتفادي الضرائب مثلا.[4]

وبالنظر إلى أغلب التعريفات الموضوعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن غالبيتها، عمدت إلى دمج معيارين أو أكثر لتفادي العيوب التي من الممكن أن تشوب التعريف إذا أقتصر في وضعه على معيار واحد أو إثنين.

---

[1] Maria Madalina: **op-cit**, P107.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسطندرية، 2009، ص 27.

[3] محمد إبراهيم عبد اللاوي: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي**، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 31.

[4] عبد المطلب عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص 28.

2-1-المعايير النوعية: يحدد تقرير بولتون وهو المرجع الأساسي للتعريف بإستخدام المعايير النوعية، والذي يضع ثلاثة معايير أساسية يتم من خلالها وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في مدى إدارة المؤسسة من قبل مالكها بطريقة شخصية، حصة صغيرة نسبيا في السوق، وكذا مدى إستقلالية المؤسسة أي أنها لا تمثل جزءًا من مؤسسة أكبر.[1]

كما يمكن ذكر معايير نوعية أخرى فيما يلي:[2]

1-2-1-المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسات على طبيعة وحجم رأس المال، وكذا طريقة التمويل، فشركات الأموال غالبًا ما يكون رأس مالها كبيرًا مقارنة مع المشاريع الفردية وفقا لهذا المعيار تقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نطاق مؤسسات الأفراد، العائلية، التضامن، مؤسسات التوصية، ويمكن تصنيف المؤسسات حسب هذا المعيار تبعًا لعدد الأشخاص الذين يوظفون أموالهم، لذا فالشخص الذي يريد إنشاء مؤسسة عليه إختيار الشكل القانوني الملائم لنشاطه.

1-2-2-نوعية التكنولوجيا: يعتمد هذا المعيار في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوعية التكنولوجيا المستخدمة في العملية الإنتاجية إذ يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى إستخدام الآلات في الإنتاج، وبصفة عامة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم تكنولوجيا متواضعة وفقا لرأس المال المستثمر، وهذا راجع لضعف القدرة المالية، ومحدودية تنوع النشاط الإنتاجي، فهي في أساسا مؤسسات حرفية خاصة الصغيرة منها.

2- تعريف بعض المنظمات الدولية:

2-1-تعريف البنك الدولي: يشمل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي قدمه البنك الدولي ثلاثة فئات كما يلي:[3]

- **المصغرة:** لا يتجاوز عدد موظفيها 10 عمال، ولا يتجاوز إجمالي الأصول 100 ألف دولار أمريكي.

[1] Gentit Berisha, Justina Shiroka Pula: **Defining Small and Medium Enterprises,** Academic Journal of Business, Administration, Vol (01), N°(01), TCCL Publishing, Tirana, Albania, 2015, P 18.

[2] عدنان حسين يونس، رائد خضير عبيس: **دور حاضنات الأعمال في تطوير المشاريع الصغيرة**، الطبعة (01)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 15، 17.

[3] Roberto Zavatta: **Financing Technology entrepreneur and SME in Developing countries**, The world Bank, 2008, P 02.

- **الصغيرة:** يكون عدد موظفيها بين 10 و50 عاملاً، وإجمالي الأصول بين 100 ألف دولار أمريكي و3 ملايين دولار أمريكي.
- **المتوسطة:** يكون عدد موظفيها بين 50 و300 عاملاً، وإجمالي الأصول بين 3 ملايين دولار أمريكي و15 مليون دولار أمريكي.

2-2-تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: عرفت المؤسسات الصغيرة في الدول النامية بأنها تلك المؤسسات التي توظف من 15 إلى 19 عاملاً أما المتوسطة فهي التي توظف من 20 إلى 99 عاملاً.[1]

2-3-منظمة العمل الدولية: عرفتها على أنها مؤسسات تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية من البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالا وحرفيين، ومعضمها يعمل برأس مال ثابت صغير.[2]

2-4-تعريف هيئة الأمم المتحدة: تبين هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها أنه لا يوجد تعريف عالمي موحد لذلك إستندت في دراستها على معيار العمالة، وحجم نشاطها حيث يشكلان عاملا هامًا في تحديد الطبيعة الاقتصادية وجاءت كما يلي:[3]

- **المؤسسات المصغرة:** هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص، وتتسم بساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة أساس العلاقة بينهم.
- **المؤسسات الصغيرة:** يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم من 6 إلى 50 شخصا، ويكون لهذا العمل غالبًا عدد من خطوط الإنتاج، ومن الممكن أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.
- **المؤسسات المتوسطة:** وتعرف على أنها تلك المؤسسات التي تستخدم ما بين 51 و250 شخصا، ومن المؤكد أنها تعمل في أكثر من موقع.

---

[1] الطيب داودي: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر–**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد (11)، جامعة سطيف، 2011، ص 63.

[2] عبد المولى هايل طشطوش: **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 18.

[3] رضا زهواني: **دراسة وتحليل التكاليف البيئة ودورها في قياس وتقييم الأداء البيئي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة المنشأت الصناعية الجزائرية–** ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة باتنة، 2015، ص 05.

1-2- تعريف مشرع الإتحاد الأوروبي: تم إدخال أول تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي بتوصية من المفوضية الأوروبية سنة 1996، وفي عام 2003 تم تنقيحه ليعكس التطورات الاقتصادية، ومعالجة بعض العقبات التي تواجه هذه المؤسسات، وذلك بعد مناقشات واسعة بين المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء، وجاء التعريف أساسا من أجل النقاط التالية:[1]

- تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق منح معاملات ملائمة للمؤسسات، والمستثمرين، الصناديق الإقليمية، شركات رأس المال الإستثماري، والسلطات المحلية؛
- دعم الإبتكار، والعمل على البحث والتطوير من خلال تمكين الجامعات ومراكز الأبحاث من الحصول على حصة مالية فيها؛
- تحديد العتبات لمتابعة تطورات الأسعار، والإنتاجية..إلخ؛
- قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على طلب التمويل الخارجي.

والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح جانفي 2005، ويمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تصنيف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار / الحجم	عدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية
المصغرة	أقل من 10	أقل من 2 مليون أورو	أقل من 2 مليون أورو
الصغيرة	أقل من 50	أقل من 10 مليون أورو	أقل من 10 مليون أورو
المتوسطة	أقل من 250	أقل من 50 مليون أورو	أقل من 43 مليون أورو

Source: Alexander Zurecke: **Financial Communication in small and Medium Sized Enterprises**, Springer Gabler, Germany, 2015, P 24.

[1] Final Report Executive Summary, Centre For Strategy and Evaluation Services, Evaluation of the SME Definition, United Kingdom, 2012, P 02.

3- تعريف بعض الدول:

3-1- المشرع البريطاني: عرف قانون الشركات البريطاني لسنة 1985 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:[1]

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.5 مليون دولار أمريكي؛
- عدد العمال لا يزيد عن 250 عامل.

وبما أن هذه المحددات الثلاث قد تختلف من صناعة لأخرى، لذا تم معالجة الفروقات من خلال إعطاء تعريفات لكل قطاع إقتصادي، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): التصنيف البريطاني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الإقتصادي

القطاع الإقتصادي	معيار القياس كحد أدنى
التصنيع (صناعة الملابس–الصياغة)	200 عامل
تجارة التجزئة –تجارة الجملة	323750 دولرا أمريكي حجم تداول سنوي
البناء	25 عامل
المناجم/التعدين	25 عامل
تجارة السيارات	638750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
خدمة متنوعة	323750 دولار ألأمريكي حجم تداول
شركات النقل	5 سيارات

المصدر: شهلة قدري: **الشركة الاقتصادية الأورومتوسطة وإنعكاساتها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة مقارنة – الجزائر–تونس**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة عنابة، 2017، ص 69.

[1] نبيل جواد: **مرجع سابق**، ص 25.

3-2-المشروع التركي: تم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس كمي، ويتم تنقيحه وفقا للتغيرات في ظروف الاقتصاد الكلي ووفقا للتعريف الذي تم تطبيقه في 11 أفريل 2012، والذي صنفها إلى ثلاث مجموعات كما يلي:[1]

- **المؤسسات المصغرة:** تشغل أقل من 10 أعمال، ورقم أعمال سنوي أقل من 43 ألف دولار أمريكي.
- **المؤسسات الصغيرة:** تشتغل أقل من 50 عامل، ورقم أعمال سنوي أقل من 3400000 دولار أمريكي.
- **المؤسسات المتوسطة:** تشغل أقل من 250 عامل، ورقم أعمال سنوي أقل من 17200000 دولار أمريكي.

3-3-المشرع الياباني: صدر القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1963م، ويوصف هذا القانون بمثابة دستور السياسات نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويشدد ضرورة القضاء على الحواجز المرتبطة بصغر هذه المؤسسات، وتم تعديل هذا القانون في 3 ديسمبر 1999، والذي من خلاله تم تنقيح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[2]

- **الصناعات والقطاعات الأخرى:** عدد عمال أقل من 300 عامل، ورأس مال أقل من 300 مليون ين.
- **مبيعات الجملة:** عدد عمال أقل من 100 عامل، ورأس مال أقل من 100 مليون ين.
- **مبيعات التجزئة:** عدد عمال أقل من 50 عامل، ورأس مال أقل من 50 مليون ين.
- **الخدمات:** عدد عمال أقل من 100 عامل، ورأس مال أقل من 50 مليون ين.
- **الصناعات والقطاعات الأخرى:** عدد عمال أقل من 300 عامل، ورأس مال أقل من 300 مليون ين.

3-4-المشرع الأمريكي: كون أنها أول دولة تبنت هذا النوع من المؤسسات بعد إصدار قانون الأعمال الصغيرة سنة 1953م، سمح لها بتأسيس أكثر من 23 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة ساهمت في توظيف أكثر من 85% من اليد العاملة، وقد عرفها على أنها المؤسسات التي يتم إمتلاكها، وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال

[1] Hande Karadag**, The Role of SME and Entrepreneurship on Economic Growth**, Journal of small Business and Entrepreneurship Development, Vol(04), American Research Institute for Policy Development, 2016, P 26.

[2] لطفي شعباني: **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة في الجزائر الفترة 2005-2010**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد (18)، جامعة غرداية، 2013، ص 72.

العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد تم تحديدها بأكثر تفصيل بالإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي:[1]

- **المؤسسات الخدمية وتجارة التجزئة:** من 1 إلى 5 مليون دولار مبيعات سنوية.
- **مؤسسات التجارة بالجملة:** من 5 إلى 15 مليون دولار مبيعات سنوية.
- **المؤسسات الصناعية:** عدد العمال أقل من 250 عاملاً.

كما يعتبر المشرع الأمريكي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي عدد عمالها أقل من 300 عامل، ورأس مالها ما بين 200 و500 مليون دولار.

3-5-تعريف دول جنوب شرق أسيا: أوجدت دول جنوب شرق أسيا تعريفات يوضحها الجدول أدناه.

الجدول رقم (03): تعريفات دول جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	معيار القياس كحد أقصى
أندونيسيا	أقل من 19 عاملا
ماليزيا	أقل من 25 عامل
الفلبين	أقل من 99 عامل
سنغافورة	أقل من 50 عامل

المصدر: عبد المولى هايل طشطوش: **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 21.

3-6- تعريفات بعض الدول العربية: هناك تباين في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول العربية لإختلاف الظروف الاقتصادية والتوجهات السياسية لها والجدول الموالي يوضح هذه التعريفات:

[1] محمد إبراهيم عبد اللاوي: **مرجع سابق**، ص 42.

الجدول رقم (04): تعريفات بعض الدول العربية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	المعيار	المصغرة	الصغيرة	المتوسطة
الأردن	عدد العمال	-	20-5	100-21
	المبيعات (مليون دج)	-	أقل من 1	من1 إلى 3
الكويت	عدد العمال	-	4-1	50-5
	رأس المال (ألف دينار)	-	أقل من 250	لا يزيد عن 500
السعودية	عدد العمال	5-1	49-6	249-50
	المبيعات (مليون ريال)	حتى 3	من 3 إلى 40	من 40 إلى 200
الإمارات	عدد العمال	5-1	50-6	200-51
	المبيعات (مليون درهم)	أقل من 2 للتجارة وأقل من 3 للخدمات	من 2 إلى 50 للتجارة من 3 إلى 50 للخدمات	من 50 إلى 250 للتجارة والخدمات معا
فلسطين	عدد العمال	4-1	9-5	19-10
	المبيعات (ألف دولار)	حتى 20	من 20 إلى 200	من 200 إلى 500
مصر	عدد العمال	أقل من 10	أقل من 200	أقل من 200
	المبيعات (مليون جنيه)	أقل من 1	من 1 إلى 50	من 50 إلى 200
البحرين	عدد العمال	10-1	50-11 حتى 100 للعقارات	من 51 حتى 250 وحتى 400 للعقارات
	رأس مال سنوي (دينار)	حتى 100 ألف	أكثر من 100 ألف	أكثر من مليون وحتى 5 مليون
موريتانيا	عدد العمال	أقل من 10	10عدد عمال فما فوق	10عدد عمال فما فوق
	رأس المال (مليون أوقية)	-	من 50 إلى 200	من 50 إلى 200
المغرب	المبيعات (مليون درهم)	أقل من 3	من 3 إلى 10	من 10 إلى 175
السودان	عدد العمال	-	من 1 إلى 10	من 10 إلى 50

المصدر: صندوق النقد العربي: **بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الوضع الراهن والتحديات**، أكتوبر 2017، ص 7.

من الجدول السابق يتضح تباين مواقف الدول العربية فيما يخص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لإختلاف طبيعة إقتصادياتها من جهة، وكذا طبيعة البنية السكانية لمجتمعاتها من جهة أخرى، وأيضا لطبيعة النظام السياسي المعتمد.

3-7- تعريف المشرع الجزائري: لم يكن هناك تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قبل عام 2001، وقد إقترح الديوان الوطني للإحصاء (ONS) تعريفا لهذه المؤسسات يشير إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنتج سلعًا وخدمات ولا توظف أكثر من 250 عاملاً، أي أن عدد العمال هو المعيار الوحيد المعتمد في تعريف الديوان الوطني للإحصاء.[1]

وجاء التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 كما يلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصًا، لا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار جزائري، وتستوفي معيار الإستقلالية بعدم المشاركة في رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر"[2]، وتفصيل ذلك في الجدول الموالي:

[1] Aissa Mosbahi:**Development of Algerian SME in the age of globalization**, Journal of Business and Social Development, Volume (02), N°(1), university Malaysia Terengganu, March 2014, P 38.

[2] المادة (04) من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77)، ص 8.

الجدول رقم (05): تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001

المعيار / الحجم	عدد العمال		رقم الأعمال مليون دج		الحصيلة السنوية مليون دج	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
المصغرة	1	9	-	20	-	10
الصغيرة	10	49	20	200	10	100
المتوسطة	50	250	200	ملياري	100	500

المصدر: محمد خميسي بن رجم، الشريف بوفاس: **إنشاء وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –تجربة ولاية سوق أهراس–** ، الأيام العلمية الدولية حول المقاولاتية، آليات دعم ومساندة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–الفرص والعوائق–، أيام 3، 4، 5 ماي 2011، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 40.

وإذا تمت مقارنة التعريف المعتمد من الإتحاد الأوروبي، وتعريف المشرع الجزائري، فإنه لا يوجد إختلاف خاصة فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة في التعريفين، وهذا لتواكب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التطور الحاصل في العلاقات الجزائرية الأوروبية خاصة بعد سريان مفعول إتفاق الشراكة الأوروجزائرية، ونظرًا للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة فقد تمت المصادقة في البرلمان على قانون جديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليتمم ويعدل قانون 2001 والهادف إلى تشجيع خلق مثل هذه المؤسسات، وتحسين تنافسيتها وزيادة مستوى إدماجها في الإقتصاد الوطني والذي جاء كما يلي: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصًا، لا يتجاوز رقم أعمالها 4 ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وتستوفي معيار الإستقلالية، وتفصيلها كما يلي:

- تعرف المؤسسات المتوسطة بأنها التي تشغل من 50 إلى 250 شخصًا، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار إلى 4 ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري.
- تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها التي تشغل من 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.
- تعرف المؤسسات المصغرة بأنها التي تشغل من شخص إلى 09 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية أقل من 20 مليون دينار جزائري.

وإذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى وفق رقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لهذه الأخيرة[1]، والجدول الموالي يلخص معايير التصنيف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

الجدول رقم (06): التعريف الجديد للمشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017

المعيار / الحجم	عدد العمال		رقم الأعمال مليون دج		الحصيلة السنوية مليون دج	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
المصغرة	----	9	-	40	-	20
الصغيرة	10	49	40	400	20	200
المتوسطة	50	250	400	ملياران	200	مليار

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على المعلومات السابقة.

وبمقارنة التعريفين الجديد والقديم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فإنه تمت المحافظة على نفس معايير التصنيف، مع ثبات عدد العمال تواكب التغيراتالحاصلة في كلا التعريفين، أما فيما يخص معياري رقم الأعمال والحصيلة السنوية فإنه تمت مضاعفة المبالغ، وهذا لمواكبة التغيرات الحاصلة في مؤشرات الاقتصاد الوطني خاصة ما تعلق بمعدل التضخم الذي وصل إلى مستويات عالية.

المطلب الثاني: خصائص، أهمية وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تزايد الاهتمام بشكل كبير في الآونة الأخيرة بالعمل على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أصبحت تمثل النواة الأساسية للإقتصاديات العالمية، والمكون الغالب لنسيج هذه الإقتصاديات فالإحصائيات تشير إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل ما يفوق 90% من إجمالي المشاريع في أغلب إقتصاديات العالم، وكل هذا الاهتمام نابع من جملة الخصائص والمميزات التي تجعل منها أكثر ملائمة لطبيعة هذه الإقتصاديات ومن الأدوات الفعالة لتحقيق الأهداف التنموية في ظل بيئة تنافسية حادة.

[1] المادة 05، 08، 09، 10، 11 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتمضن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (02)، ص ص 5-6.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك جملة من الخصائص والسمات التي تشترك فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكسبها طبيعة خاصة رغم تعدد مجالات النشاط وتنوع نظم الإنتاج، وإختلاف الأطر التنظيمية لمكوناتها، ويمكن ذكرها فيما يلي:

1- **سهولة التأسيس:** تتميز هذه المؤسسات بإنخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها، وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة لذلك فهي تعتبرأداة فعالة في جذب مدخرات الأفراد، وتوظيفها في النشاط الإنتاجي.

2- **أداة التدريب الذاتي:** تعتبر هذه المؤسسات مراكز تدريب ذاتية لأصحابها، والعاملين فيها بالنظر لممارستهم أعمالهم بإستمرار وسط عمليات الإنتاج، وتحملهم المسؤوليات المباشرة، مما يحقق إكتسابهم المزيد من المعلومات والمعارف، والخبرات الأمر الذي يؤهلهم لقيادة وتشغيل عمليات إستثمارية تفوق حجم مؤسستهم الحالية.[1]

3- **مركزية القرارات:** فمعظم القرارات الإدارية تتركز في أغلب الأحيان في يد فرد واحد وهو "المالك"، سواء كانت هذه القرارات مالية أو فنية، أو تشغيلية مما يمكنه من السيطرة على تطوير أعماله، ويقلل من المستويات الإدارية، ويسرع في وتيرة إتخاذ القرارات وتنفيذها.

4- **نظام معلومات بسيط:** يتميز نظام المعلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنه غير معقد، وبسيط سواءًا على المستوى الداخلي وهذا راجع لتركيز القرارات الإدارية في يد فرد واحد المالك وأيضا على المستوى الخارجي لطبيعة المحيط الذي تنشط فيه والذي يكون قريبا، ومعلوماته تكون عادة متاحة بشكل سلس وبسيط.[2]

5- **تحفيز المنافسة:** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في جعل الاقتصاد أكثر صحة، وأكثر قدرة على المنافسة من خلا الأسعار، وتصميم المنتجات وإنتاجها بطريقة مبتكرة، الأمر الذي يحد من إحتكار المؤسسات الكبيرة معظم مجالات النشاط.

6- **الإبتكار والمرونة:** يتم إنتاج العديد من السلع والخدمات الجديدة والمبتكرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات الكبيرة عادة تميل إلى تركيز جهودها على تحسين المنتجات الموجودة أصلاً من خلال تبني المنتجات المبتكرة، في شكلها النهائي أو في شكل فكرة تقدم من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه القدرة التي تتمتع بها في

[1] عبد الله ليث القهيوي، بلال محمود الوادي: **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 19.

[2] Khaled Azzaoni : **Le financement de la PME et les Mécanismes de garantie en Algérie**, Colloque international sur le Thème Performance et compétitivité de PMEs, entre contextes national et international, 02 et 03 Mars 2014, Ecole Supérieur de commerce Alger, P 06.

إبتكار منتجات جديدة تكسبها مرونة كبيرة تمكنها من التكيف بشكل أسرع مع متطلبات السوق المتغيرة بشكل دائم.[1]

7- الإنتشار الجغرافي: نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات فإنها تحقق الإنتشار في مناطق جغرافية مختلفة بعيدًا عن المراكز الصناعية التقليدية، كما أنها تتميز بالقدرة على التنويع في مجالات الأنشطة الصناعية المختلفة.

8- إنخفاض وفرات الحجم: تنخفض وفرات الحجم في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، نتيجة لإنخفاض الطاقات الإنتاجية لحجم الإنتاج.[2]

9- القدرة على مقاومة الإضطرابات الاقتصادية: هذه المؤسسة لها قدرة كبيرة على مقاومة الإضطرابات الاقتصادية، بسبب صغر حجم نشاطها ورأسمالها، إضافة إلى إختيارها الإستثمار في القطاعات الديناميكة، وبذلك تكون أقل تأثرا بالأزمات الاقتصادية والمالية خاصة في فترات الركود التي تتسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الإستثمارات.

10- إنخفاض التكاليف نسبيا: تتميز أيضا بقلة التكاليف على العموم كتكاليف تدريب العاملين كونه يتم بطريقة مباشرة في المؤسسة أثناء العمل، وعدم إستعمال تقنيات عالية ومتطورة في أغلب الأحيان بالإضافة إلى إنخفاض تكلفة رأس المال وإنخفاض الأجور...إلخ.[3]

11- العوائد المالية الكبيرة: حيث أن عوائد رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفوق عوائد المؤسسات الكبيرة، فقد خلصت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي قارنت بين العائد لرأس المال للسنوات 1980-1996 إلى أن العائدات المحققة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكبر مقارنة من عوائد المؤسسات الكبيرة، وذلك في سنوات الإنتعاش أو الكساد، والسبب يعود إلى تحمس أصحابها إلى إستخدام مواردهم المحدودة بكفاءة كونها عوائد شخصية بالدرجة الأولى.

12- إزدياد فرص العمل الجديدة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بزيادة فرص العمل الجديدة، حيث أن كل الإحصائيات التي توفرها، الإقتصاديات العالمية خاصة الكبرى منها تؤكد أن نسبة العمالة التي يوفرها هذا النوع من المؤسسات فهي الأكبر هي الأكثر إحتواءًا لطالبي الشغل وبأقل شروط.[1]

---

[1] Cibela Neagu: **The importance and role of and med small medium sized Businesses**, Theoretical and Applied Economics, Volume (23), N°(03), university of Bucharest, Rumania, 2016, P 334.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص 43.

[3] رضوان موجاري: **أثر التمويل على دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2009-2015)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (07)، جامعة أم البواقي، جوان 2017، ص 12-19.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر، لكن تبقى لهذه المؤسسة أهمية بالغة لكل الإقتصاديات مهما كان مستوى تطورها وبشكل خاص لإقتصاديات الدول النامية، وربما يكون هناك سببان رئيسيان وراء هذا الاهتمام المتزايد بها، أما السبب الأول هو الإعتقاد بأن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو برنامج فعال لمكافحة الفقر، والسبب الثاني هو الإعتقاد بأن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي واحدة من اللبنات الأساسية للإبداع والإبتكار والنمو المستدام[2]، وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا رئيسيا خاصة في البلدان النامية لتحقيق الإنتعاش الاقتصادي المستدام، فهي عادة ما تمثل أكثر من 90% من مجموع المؤسسات، وتظهر الدراسات الميدانية التي أجريت أنها تساهم في زيادة 55% من الناتج المحلي و65% من العمالة في البلدان ذات الدخل المرتفع، و60% من الناتج المحلي و70% من العمالة في البلدان ذات الدخل المنخفض، و70% من الناتج المحلي و95% من العمالة في البلدان ذات الدخل المتوسط[3]، ويمكن ذكر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

1-الإستخدام الأمثل للموارد: تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإستغلال الأمثل للموارد المحلية، فهي تعمل على إستثمار المدخرات القليلة المتواجدة لدي الأفراد والعائلات بدلا من تركها عرضة للإكتناز، كما تقوم بإستغلال المواد الأولية الخاصة بالصناعات التقليدية، وكذا النفايات، والفضلات الناتجة عن الإستهلاك النهائي للسلع كمواد التعبئة والتغليف التالفة.

2- المساهمة في تنمية الصادرات وتقليص الواردات: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التقليل من الواردات الأمر الذي يقلص خاصة من فاتورة الإستيراد من الخارج، إضافة إلى تنمية الصادرات خاصة بالنسبة للمنتجات ذات الطابع المحلي مما يساعد على تحسين وضعية الميزان التجاري.[4]

---

[1] شهلة قدري: **مرجع سابق**، ص 74.

[2] Hidayet keskgn,Onur Sungur, **Hakan M.kgrg, Canan Genturk, The importance of SMEs in Developing Economics**, The 2nd International Symposium on Sustainable Development, June 8-9-2010, Sarajevo, P 188.

[3] Katarzna Rostek: **Benchmarking Collaborative Networks: A Key to SME Competitiveness**, Springer international Publishing, Switzerland, 2015, P 22.

[4] بلال مشغلي، صالح محرز: **أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل إنهيار أسعار البترول"**، جامعة قالمة، يومي 25 و26 ماي 2017، ص 05.

3- **تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبيرة:** حيث تؤدي هذه المؤسسات دورًا هامًا في تنويع الهيكل الاقتصادي، فهي تنتج السلع والخدمات التي تحتاجها الأسواق المحلية، وأيضا المنتجات التي تحتاجها المؤسسات الكبيرة، كمواد أولية أو منتجات نصف مصنعة، خاصة في إطار المقاولة من الباطن.

4- **تحقيق التوازن الجغرافي في التنمية:** حيث أن قدرتها على الإنتشار الجغرافي في المناطق الأقل تركيزا صناعيا خاصة الريفية منها، من خلال مرونتها في التوطين والتنقل بين الأقاليم المختلفة في القطر الواحد، الأمر الذي يساهم في إيجاد تجمعات إنتاجية في المناطق النائية، وإعادة التوزيع السكاني، والحد من الهجرة للمدن الكبرى، والتخفيف من مشكلة التلوث في هذه الأخيرة.

5- **زيادة الناتج الوطني:** تساهم في زيادة الناتج الوطني خلال مدة قصيرة نسبيا، نظرا لأن إنشائها يتم خلال مدة قصيرة، وبالتالي فهي تدخل في الدورة الاقتصادية بشكل أسرع، كما توفر منتجات للإستهلاك النهائي والوسيط.[1]

6- **الحد من مشكلة البطالة:** يدل ارتفاع معدلات البطالة على الكساد والركود الاقتصادي، ولإرتفاع معدلات التوظيف على الرخاء والإنتعاش الاقتصادي، ويؤكد العديد من الباحثين والدراسات أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد من أهم الآليات التي تمكن من إستيعاب أكبر عدد ممكن من العمالة المتاحة في سوق العمل خاصة في ظل زيادة عدد خريجي الجامعات والمعاهد، ومراكز التكوين، وكما تشير إليه الدراسات أن تكلفة خلق فرصة عمل فيها أقل بمعدل ثلاث مرات عن المؤسسات الكبيرة، مما يخفف الأعباء على الدولة فيها يخص توفير مناصب الشغل، فلها قدرة أكبر على إستيعاب القوى العاملة الإضافية وإعادة إدماج العمال المسرحين جراء إعادة هيكلة الاقتصاد، وخوصصة المؤسسات الكبيرة العمومية في أغلب الدول النامية.

7- **المساعدة في التكوين:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدارس تكوين بعين المكان، ومن دون تكلفة، فالتكوين التطبيقي يلعب دورًا هامًا في بروز عدد كبير من أصحاب المشاريع، كما أن نجاعة هذا التكوين تكون أحسن من التكوين الرسمي في المعاهد ومراكز التكوين، ويساهم أيضا هذا النوع من التكوين التطبيقي على ظهور قدرة الموظفين على الإبتكار والتجديد.

[1] أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 44.

8- جذب الإستثمارات الأجنبية: إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر مجالا خصبا لإستقطاب الإستثمارات الجنبية وهذا شريطة أن يتم توفير التسهيلات اللازمة، والتي من شأنها المساهمة في دخول العديد من المستثمرين الأجانب للإستثمار في هذا القطاع.

9- أهميتها بالنسبة لصاحبها: هناك طموحات لدى الأفراد لا يشبعها إلا من خلال المشاريع الخاصة، فهي توفر لهم الإستقلالية التامة في الإدارة والتنظيم، مما يتيح لهم تحقيق أفكارهم وأهدافهم المالية والإستفادة من الأرباح والتصرف بكل حرية مع إفادة المجتمع الذي يعيشون فيه، فيحسون أن لهم دورًا في تطور المجتمع، إضافة إلى توفر الأمان الوظيفي.[1]

10- التخفيف من معدلات الفقر: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من معدلات الفقر في الدول النامية، وهذا من خلال توفير فرص عمل للكثير من العاطلين عن العمل من جهة، ومن جهة أخرى تخصصها أساسا في توفير المنتجات ذات الإستهلاك الواسع، وبأسعار منخفضة لعدم وجود تكاليف دعاية وإشهار لتمركز هذه المؤسسات في مناطق ريفيةوتجمعات سكنية ذات دخل منخفض، وهي عادة تركز إنتاجها لصالح هذه الطبقات.

11- القدرة على تقديم منتجات جديدة: يمثل الإبداع والإبتكار جانبا هاما مما تساهم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأفكار الجديدة، وهذا لأنها عادة ما تشجع روح المبادرة وتنمي القدرة على تحمل المخاطر.[2]

ثالثا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة تصنيفات يتم على أساس أنواعها ومن أبرزها مايلي:[3]

1- التصنيف حسب الشكل القانوني: ويضم كل من المؤسسات التالية:

1-1- الشركة الفردية: وهو أبسط الأشكال القانونية حيث يصعب التفريق بين المؤسسة وصاحبها، فهو يديرها غالبا ويرسم سياساتها ويتحمل مسؤوليتها، ويتميز هذا النوع من المؤسسات بحرية صاحبها التامة في الإدارة والتصرف في الأموال وإنجاز الأعمال بالإضافة إلى تخفيض تكاليف البدء بنشاط هذه المؤسسة، ويقابل في ذلك أنه مسؤول عن

---

[1] نوال بوعلاق، أحلام ساري: **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010"**، جامعة بومرداس، 18 و19 ماي 2011، ص 10.

[2] مصطفى يوسف كافي: **بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات والمتوسطة**، الطبعة الأولى، المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 40.

[3] آيت عكاش، قرومي: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديد**، مجلة معارف، العدد (14)، البويرة، 2013، ص230.

مخاطر المؤسسة بما فيها الديون، أي أن ديون العمل هي ديون شخصية على المالك، وإذا فشلت المؤسسة في التسديد فمن حق الدائنين بيع الممتلكات الشخصية لصاحبها.

1-2- شركة الأشخاص: وهي إمتداد للشركة الفردية حيث أن الملكية الخاصة لحصص رأس المال والمسؤولية غير المحدودة للشركاء والمتضامنين عن ديون الشركة، ولكنها تمتاز عنها بقدرتها على جمع أكبر قدر من رأس المال وأن الربح والخسارة يوزع على الشركاء حسب نسب مساهمتهم في رأس المال ومنها شركات التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- التصنيف حسب طبيعة النشاط: تغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جميع مجالات النشاط الاقتصادي بمختلف فروعه وبالتالي يمكن تقسيمها على جميع مجالات النشاط.

2-1- مؤسسات التصنيع: بالرغم من الحاجة الضرورية لرأس المال الكبير والخبرات العالمية، وكذا التكنولوجيا المتطورة للإستثمارات في هذا القطاع، إلا أن هذا النوع إستطاع إقتحام بعض التخصصات الصناعية والتي من أبرزها الصناعات التعدينية، الغذائية، الخشب والنسيجية...إلخ.

2-2- المؤسسات التجارية: وتضم جملة من المؤسسات التجارية العاملة في التجارة الخارجية أو بأنواعها المختلفة، تجارة الجملة أو تجارة التجزئة، ونلاحظ في هذا المجال سيطرة مؤسسات التجارة بالتجزئة، إذ تمثل هذه المؤسسات المحرك الأساسي لأي نشاط تجاري في أي بلد.

2-3- مؤسسات الخدمات: تقدم هذه المؤسسات العديد من الخدمات لفئات المستهليكن والمنتجين، إذ يعتبر هذا القطاع من أكثر المجالات التي برزت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لعدم إحتياجها إلى رأس مال كبير وإعتمادها على كثافة اليد العاملة، ومن مجالات النشاط الخدماتي نجد خدمات النقل والسياحة، الفنادق، المطاعم، الصيانة، المكاتب الإستشارية والمهن الحرة.

3- التصنيف حسب التوجه: ومن أنواعه:

3-1- المؤسسات العائلية: تتميز بأن مكانها هو المنزل، وتستخدم أفراد العائلة كيد عاملة يتم إنشاؤها بمساهمة من أفراد العائلة وتنتج في أغلب الأحيان منتجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة من السلع لفائدة المصنع الموجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة من الباطن خاصة في البلدان المتقدمة، أما في البلدان النامية فإن نسبة كبيرة منها تنتمي إلى قطاع الاقتصاد غير الرسمي.

3-2- المؤسسات التقليدية: ويتقرب أسلوب تنظيمها من المؤسسات العائلية، ولكن لجوؤها للإستعانة بالأجراء جعل منها تتميز بشكل كبير في كون مقر إقامتها ونشاطها مستقل عن المنزل مع إيقاء إعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في القيام بأشغالها.

3-3- المؤسسات الموجهة نحو الصناعات الحديثة: ويظهر معنى هذه الأخيرة من خلال العقود الباطنية التي تعتبر بمثابتة العلاقة بين المؤسستين فتقوم إحداهما بتوجيه منتجاتها إلى الأخرى في حين تتخلى هذه الأخيرة عن أحد أنشطتها للأولى.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة المتوسطة أهمية بالغة للتنمية، إلا أن المشاكل التي تواجهها تحد من قدرتها على الإستمرار، وتحقيق ذلك المستوى من التنمية المنشود، فقد أكدت الدراسات أنه خلال السنتين الأولتين لا يستمر من هذه المؤسسات سوى 70% منها، وخلال الخمس سنوات الأولى لا يستمر إلا 50% منها، وخلال 10 سنوات لا يستمر إلى الثلث منها، أما خلال 15 سنة فلا يبقى إلا الربع من هذه المؤسسات، وهذه الإحصاءات تدل على قمة المعاناة التي تتخبط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة المشاكل التي تواجهها طيلة مسيرة تواجدها في السوق.[1]

ويمكن ذكر المشاكل التالية:

أولا: المشاكل المالية

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم من مشكلة نقص التمويل اللازم، وتوفر هذا التمويل بسعر فائدة معقول بالنسبة للعائد المنتظر من الأموال المستثمرة، لذا فهي غير قادرة من الناحية المالية على مواجهة المنافسة أمام المؤسسات الكبرى، من خلال إجراء التجديدات الدورية لآلات الصيانة اللازمة لإستمرارية دورة الحياة، وكذا القدرة المالية اللازمة لمواجهة أعباء التشغيل، وهذه المؤسسات تلجأ عادة في بداية نشاطها إلى الإقتراض، وفي أغلب الأحيان يفشل أصحاب هذه المؤسسات في تسديد أقساط قروضهم، ومن أهم الأسباب التي تؤدي لهذا الفشل هي: سوء إدارة المشروع، عدم الجدارة في إختيار المشروع، الإهمال، إضافة إلى المرتبطة بالتمويل هي الضمانات الكبيرة التي يطلبها البنوك والتي تأخذ

[1] Jan Devos, Handrik van Landeghem, and Dirk Deschoolmeester: **Information System for SMEs**, Springer, Berlin, 2014, P 73.

الأشكال التالية: الرهن العقاري، الرهن التجاري، الرهن الحيازي للخامات، ومستلزمات الإنتاج الرهن الحيازي للأوراق المالية...إلخ.[1]

ثانيا: المشاكل الإدارية

والتي تنبع من عدم الإحترافية التي يمكن أن يتمتع بها صاحب المؤسسة الذي هو في غالب الأحيان يكون المسير، وهذا لمحدودية قدراتهم التنظيمية والإدارية، والذي ينظر عادة إلى تطبيقات الإستثمارات التنظيمية ببساطة ومحدودية، لذا على أصحاب هذه المؤسسات القيام دائما بالتقرب من المكاتب الإستشارية المتخصصة ليتم توجيه قراراتهم لصالح المؤسسة [2]، ومن الأخطاء التي يرتكبها مديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:[3]

- عدم دراسة السوق دراسة واقعية قبل وأثناء وبعد الإنتاج؛
- تسعير بعض المنتجات لتحقيق مكاسب عالية، دون معرفة وضع المنافسين والمستهلكين؛
- الإعتماد على مبدأ أن السلعة الجيدة تبيع نفسها دون بذل جهد ترويجي لها؛
- عدم منح العملاء خصومات، أو تنزيلات أو تسهيلات في الدفع؛
- عدم الإحتفاظ بسجلات منتظمة لوضع المؤسسة لذا تصعب عملية تقييم مكانتها.

ثالثا: المشاكل الإنتاجية والفنية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما مشكلات فنية في مجال الإنتاج والتحويل، وهذا راجع لأن قرار إختيار التكنولوجية المناسبة غير صائب فمثلا إدخال آلة أتوماتيكية، في مصنع صغير لا يستوعب طلب السوق، يعتبر هدرًا لأموال ضخمة على هذا الإستثمار، ومن هذه المشكلات التي تعيق أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية الإنتاجية ما يلي:[4]

- نقص المواد الخام التي لا تتوفر طوال العام خاصة المستوردة منها؛

---

[1] أيمن علي عمر: **إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 40.

[2] Sarp kaya, Lutfihak Alpkan: **Problems and Solution Proposals for SMEs in turkey**, Emerging Markets Journal, University of Pittsburgh, Volume (02), 2012, P 50.

[3] أيمن علي عمر: **مرجع سابق**، ص 149.

[4] المرجه نفسه، ص 150.

- ارتفاع أسعار الطاقة المحركة؛
- ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج، وتحكم الموردين فيها؛
- ضعف الاهتمام بعملية الصيانة الدورية؛
- ضعف الاهتمام بجودة المنتوج؛
- نقص اليد العاملة المؤهلة والخبيرة مما يؤدي إلى عدم الإستغلال الأمثل لطاقات الألات؛
- سوء إدارة المخزون، لعدم دراسة السوق؛
- ضعف الحوافز الإنتاجية للعاملين.

رابعا: مشاكل إستعمال براءة الإختراع أو الإمتيازات

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل في طرح الإبتكارات الجديدة بعد أن يتم تطويرها في المختبرات، ويمكن إزالة بعض هذه العمليات من خلال نظام براءة الإختراع، لكن عدم ملائمة هذا الأخير يجعل المؤسسة صاحبة الإختراع تواجه صعوبات في منع التعدي على حقوقها، ويعود أساسا إلى التكاليف الباهضة للنزاع كما أن أغلب المشروعات القائمة على الإمتياز تتعرض لخسائر مالية نتيجة عدم تحقيق الأرباح المتوقعة.[1]

خامسا: المشاكل التسويقية

ومن أهم الأسباب التي تلعب دورًا أساسيًا في ظهور هذه المشاكل ما يلي:[2]

- عدم ثبات الإنتاج من موسم لآخر مما يؤدي إلى فوائض في الطلب تارة، أو فوائض في العرض تارة أخرى؛
- تشابه منتجات هذه المؤسسات وتركيزها في مجالات معينة دون مراعاة الطاقة الإستيعابية للسوق المحلية، والإقليمية مما يخلق منافسة عالية تضر بكل الأطراف؛
- نقص الوعي التسويقي عند هذه المؤسسات، والإكتفاء بالخبرة والجهد الشخصي، وعدم الإستعانة بالخدمات الإستشارية التسويقية لنقص القدرات المالية، أو حفاظًا على أسرار وخصوصية المؤسسة؛

[1] محمد حسين أبو سمرة: **إدارة المشروعات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 147

[2] مصطفى يوسف كافي: **إئتمان المشاريع الصغيرة والمتوسطة ونماذج التنبؤ بالفشل المالي**، دار الإبتكار للنشر التوزيع، عمان، 2018، ص 153.

- صعوبة وصول مثل هذه المؤسسات إلى الأسواق العالمية وذلك نتيجة بعض الأسباب التجارية السائدة في بعض البلدان نذكر منها:
- اختلاف القوانين، والمعايير بين البلدان المصدرة والمستوردة المتعلقة بالتجارة الخارجية؛
- تعقيد الإجراءات الخاصة بالتصدير، والإستيراد؛
- إتباع سياسة الحماية الجمركية والتقنين؛
- تعدد الجهات التي ينبغي الحصول على موافقتها سبقًا؛
- إنتشار المؤسسات الكبرى خاصة المتعددة الجنسيات التي تسيطر على الأسواق العالمية خاصة في الدول النامية.

سادسا: مشاكل أخرى

إضافة إلى ماسبق يمكن التعرض لمشاكل أخرى تعيق أداء وإستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة فيما يلي:[1]

1- مشكلة العقار الصناعي: والذي يعتبر من المشاكل الأساسية التي تواجه المستثمرين خاصة الجدد منهم، ويعود ذلك إلى إنعدام سياسة واضحة لتنظيم آليات الحصول على عقار صناعي، خاصة مع الحالة السيئة التي وصلت إليها المناطق الصناعية من حيث التنمية، والتسيير، والتنظيم.

2- النظم الجبائية: بالرغم من الإجراءات المتخذة حيال تخفيف الأعباء الجبائية، إلا أنه لا يزال المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح.

3- البيروقراطية الإدارية: بطء وتعقيد الإجراءات الإدارية يعد من العناصر الأساسية المعرقلة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعاني من تعدد الجهات التفتيشية، والرقابية منها، الصحية، العمالية (الضمان الاجتماعي)، الضريبة الجمركية، الجهات المهتمة بالمواصفات ومقاييس الجودة...إلخ.

[1] محمد الناصر حميداتو، صافية بقاص: **الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول "إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة الوادي، أيام 6 و7 ديسمبر 2017، ص 08.

4- مشاكل نقص المعلومة: إن الغياب الملحوظ لمكاتب الدراسات والتوجيه خاصة الاقتصادي وعدم تنظيم مصادر للإعلام وهيكلتها ونقص المعلومات فيما يخص المحيط الخارجي والإفتقار إلى إستراتيجية وطنية منظمة ومتخصصة في البحث والإعلام الاقتصادي أدى إلى خلق مشكل نقص المعلومات عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- مشاكل نقص التكوين: إن نقص التكوين لدى مسييري وعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر عائقا كبيرًا أمامها والذي يؤثر على مستوى إنتاجيتها، إضافة إلى نقص مراكز التكوين والتأهيل المتخصصة خاصة في الدول النامية.

6- مشاكل البنى التحتية: من المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتهدد إستقرارها غياب البنية التحتية المساعدة على القيام بأنشطتها والمتمثلة في الطرق، المخازن، مراكز التبريد، السكك الحديدية. ولكي تتجاوزهذه المشاكل لابد من البيئة الملائمة لنجاحها، والتي يمكن أن تتمثل في الجهات التالية:[1]

- جهة تتولى التخطيط لهذه المؤسسات، حيث يتم تحديد أوجه المساعدة التي تحتاج إليها في كل المجالات، المالية، التسويقية، الإنتاجية، الإدارية...إلخ، وذلك بعد دراسة إحتياجاتها؛
- جهة تساعد في عملية خلق، وتطوير هذه المؤسسات من خلال الإعتماد على الجامعات والمعاهد المتخصصة، وذلك بتقديم المعارف اللازمة؛
- جهة تتولى تطوير هذه المؤسسات إداريًا، وفنيا من خلال توفير الإرشادات والتدريب، بالإضافة إلى تقديم المساعدات الفنية والتكنولوجية؛
- جهة تتولى مسؤولية توفير المعلومات المتعلقة بنشاط هذه المؤسسات؛
- جهة تمويلية تتخصص في التعامل مع هذا الحجم من المؤسسات في حالات النجاح والفشل؛
- جهة تتولى مسؤولية ضمان مخاطر الإئتمان المصرفي؛
- جهة مختصة لتقديم مساعدات تسويقية على المستوى المحلي والعالمي؛
- جهة تتولى تقديم مساعدات للعاملين، وأصحاب المؤسسات من تأمينات، ومعاشات وخلافه.

[1] وسيلة سعود: **حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة المسيلة، 2016، ص 73.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة

نتيجة التطورات والمستجدات الحاصلة خلال القرن العشرين، برزت فكرة التنمية المستدامة كمصطلح مجدد لظاهرة التنمية، فقد ثبت أن النماذج الإقتصادية التقليدية لم تستطيع حل مشاكل غالبية سكان العالم لا سيما التي تعيش في الدول النامية مما إستوجب إعادة النظر في مفهوم التنمية وما يرتبط بها من تحولات ونمو إقتصادي، وتفاقم للمشاكل البيئية، وإستغلال الإنسان المفرط لعناصر بيئته، وما قد يترتب عليه من حرمان للأجيال القادمة من الكثير من الموارد الطبيعة وتلوثها وفقدان خصائها، فحملت التنمية المستدامة في طياتها أبعادًا جديدة من خلال التركيز على الإنسان كهدف ووسيلة لعملية التنمية مع التأكيد على التوازن البيئي والحرص على تنمية الموارد الطبيعية والبشرية دون أي إسراف أو هدر لها وفق إستراتيجيات مبنية بشكل جماعي وعلمي تلبي إحتياجات الأجيال الحالية والمستقبيلة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

على الرغم من حداثة مفهوم التنمية المستدامة إلا أنه كظاهرة وجد منذ القدم، حيث كان واقع ظهور مفهومها وتداوله في المؤتمرات والقمم العالمية، نتاجا لأضرار أنظمة الإنتاج، ونماذج الإستهلاك المتبعة مما إنعكس على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والثقافي، الأمر الذي أدى إلى إهمال البيئة وعدم العقلانية في إستغلالها المخلف لتكاليف باهضة للجيل الحالي واللاحقة.

أولا: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

بدء ظهور مفهوم التنمية المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة في النصف الثاني من القرن العشرين من خلال سلسلة القمم والمؤتمرات واللجان، وكانت هذه المبادرات النواة التي مهدت الطريق لإعتماد جداول أعمال التنمية المستدامة لغاية 2030.

1- مؤتمر استوكهولم 1972: كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم سنة 1972، أو حدث دولي رئيسي خلق زخما كبيرًا للإعتراف بالإستدامة على المستوى العالمي، وأدى إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنذ ذلك الحين يحقق البرنامج رسالته المتمثلة في توفير القيادة وتشجيع الشراكة في العناية بالبيئة عن طريق الهام الشعوب والأمم وتزويدها بالمعلومات وتمكينها من تحسين حياتها دون المساس بنوعية حياة الأجيال المقبلة.

وإعتمد المؤتمر الذي زاد الوعي بالقضايا البيئية في أنحاء العالم من خلال مجموعة من المبادئ الإستشرافية كالحفاظ على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة وإستعادة هذه القدرة أو تحسينها كلما كان ذلك عمليًا، وعلى الرغم من شعبيته على نطاق واسع فإن إعلان استوكهولم بمبادئه المجزأة التي تم التوصل إليها عن طريق تسويات بين مختلف وجهات النظر والمصالح، لم يحقق توازنا بين القضايا الاقتصادية والإجتماعية والبيئية للتنمية، ولا الروابط القائمة بينها، حيث ظلت التنمية عرضة لمساواتها في المقام الأول مع النمو الاقتصادي الوطني في كل من البلدان النامية والمتقدمة وأعاقت هذه المقاربة الإقبال على التنمية المستدامة وشكلت تهديدًا وشيكا بإستنفاذ الموارد الطبيعية سواء من ناحية العرض كإحتياطات النفط أو من ناحية النوعية كتلوث الهواء والماء. [1]

2- تقرير برونتلاند 1987: بدأ مفهوم التنمية المستدامة يكتسب قبولاً واسعًا في آخر الثمانينات بعد ظهور تقرير "مستقبلنا المشترك" الذي نشرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، والذي يسمى أيضا تقرير برونتلاند على إسم رئيسة الوزراء النرويجية "غروهالم برونتلاند"، وذلك بإقتراح التفكير في طرق عيشنا وحكمنا، وتحقيق أهداف وتطلعات البشرية بطريقة مسؤولة، الأمر الذي يتطلب طرق جديدة للنظر في المشاكل المتعارف عليها فضلاً عن التعاون والتنسيق الدوليين، وهذا ما يفسره التدهور المتسارع للبيئة والموارد الطبيعية وآثاره على الجوانب الاقتصادية والإجتماعية، والعمل على إيجاد الإطار التشريعي والمؤسساتي الذي يمكن الحكومات من مواجهة التحدي المعقد المتمثل في تحقيق التوازن الصحيح بين مطلب المنافسة على الموارد الطبيعية والإجتماعية دون التضحية بالتقدم الاقتصادي.[2]

3- قمة الأرض 1992: وهو مؤتمر أقيم في "ريو دي جانيرو" سنة 1992 تمثلت المخرجات الرئيسية له في إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية الذي تبنته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذي تضمن 27 مبدأ يجب الإستناد إليها في المحافظة على إدارة الكرة الأرضية والمحافظة على البيئة، فضلاً عن جدول أعمال القرن الواحدة والعشرين أو برنامج أجندة 21 وهو يتألف من 40 فصلاً، وهو يؤكد على ضرورة التركيز على تمكين أكثر للحاجة من إستعمال الموارد التي تحتاجها البشرية للمعيشة و التنمية، ويلاحظ التداخل بين حقوق الإنسان والبيئة وذلك بتطوير حيز التنفيذ ودعت الأجندة 21 إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة لتكون لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، وأهم ما يثير الاهتمام في قمة الأرض هو الإرتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فالإنسان هو الفاعل المباشر أو في إطار حماية البيئة، أو الهدف من حماية البيئة ليكرسه كحق من حقوق الإنسان، والتوافق بين الطبيعة ومواردها يسمح بإستغلال لكل دولة

[1] نجيب صعب، عبد الكريم صادق: **البيئة العربية والتنمية المستدامة**، المنشورات التقنية، بيروت، 2016، ص 16.

[2] Tracey strange, Anne Bayley: **Sustainable development**, OECD, 2008, P 25.

وفق سياستها البيئية والإنمائية مع عدم التسبب في أضرار بيئية لدول أخرى، وهذا تأسيسا لمبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج عن تلوث البيئة. والإتجاه نحو تشريع قوانين دولية في هذا المجال تحد من النتائج السلبية لإستخدام الموارد في عمليات النمو الصناعي والتكنولوجي وتأثيراتها على الماء والهواء والتربة، مع التأكيد على زيادة إسهامات الدول الصناعية والغنية في إنقاذ وتنمية البلدان النامية وشعوبها التي تتحمل وزر الإستخدامات الواسعة للبيئة. [1]

4- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000: على خلفية التقدم المتواضع في تنفيذ جدول الأعمال لأجندة 21 الخاصة بقمة الأرض وإستمرار الفقر والجوع عند مستوى غير مقبول، أطلق المجتمع الدولي قمة الألفية في سبتمبر 2000 لرسم رؤية كفيلة بمعالجة مختلف القضايا التي تعيق مسيرة التنمية المستدامة، تشكلت الرؤية من خلال ما يعرف باسم إعلان الألفية الذي احتضن ثمانية أهداف إنمائية ترافقها مجموعة من الأهداف والمؤشرات لرصد مستوى التقدم المحرز في تنفيذها وتتمثل الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة فيما يلي:[2]

- القضاء على الفقر المدقع والجوع؛
- تحقيق تعميم التعليم الإبتدائي؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- تقليل وفيات الأطفال؛
- تحسين صحة الأمهات؛
- مكافحة الإيدز والملاريات والأمراض الأخرى؛
- كفالة الإستدامة البيئية؛
- إقامة شركات عالمية من أجل التنمية.

5- قمة جوها نسبورغ 2002: بعد إنقضاء 10 سنوات على أجندة 21 قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوها نسبورغ حول نفس الإنشغالات في إطار التعاون الدولي والإقليمي، لتغيير أنماط الإنتاج والإستهلاك التي تتعارض مع أهداف التنمية المستدامة، ويشكل وضع الإطار المؤسسي الفعال للتنمية المستدامة على جميع المستويات الركيزة الأساسية لتنفيذ جدول الأعمال ومواجهة التحديات التي تعرقل التنمية المستدامة.[3]

---

[1] ساجد أحميد عبل الركابي: **التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020، ص 16.

[2] نجيب صعب وآخرون: **مرجع سابق**، ص 17.

[3] مصطفى يوسف كافي: **إقتصاديات البيئة والعولمة**، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، 2013، ص 77.

6- قمة نيويورك 2005: تضمنت نتائج القمة تأكيد رؤساء الدول والحكومات المشاركة على القيم الأساسية المشتركة وهي "الحرية، المساواة، التضامن، التسامح، إحترام حقوق الإنسان، إحترام الطبيعة، الإشتراك في المسؤولية" كقيم أساسية في مجال العلاقات الدولية، وأن "التنمية عنصر رئيسي للإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة"، والتأكيد على أن التنمية المستدامة أضحت محور الاهتمام الدولي بإتجاه تحقيق هدفين إستراتيجيين يتمثلان فيما يلي:

- مواجهة الآثار الضارة الناجمة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، وسياسات الدول المتقدمة الاقتصادية والتي أثرت كثيرًا على البيئة العالمية، وتسببت في تلويثها وكان من نتائجها إنبعاث الغازات الدفينة والإحتباس الحراري وتلوث البيئات الثلاث والنظام الإيكولوجي والوجودي للكائنات الحيوانية والنباتية التي تحتاجها الأرض من خلال إستنفاذ مواردها؛
- إدراك حجم الأضرار وتكاليف التقدم الصناعي الباهظة وأثمانها على الدول النامية وشعوبها التي تهدد وجودها، وثرواتها خاصة الدول الجزيرية وإفريقيا وآسيا وتعرضها للكوارث الطبيعية، والتصحر، والفياضانات، والتلوث فضلا عن معاناتها من الفقر، والمديونية، وضعف إقتصادياتها وعدم مقدرتها على تلبية الإحتياجات الإنسانية الضرورية.[1]

7- مؤتمر ريو دي جانيرو+20 2012: على خلفية التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتفق عليها في الإعلانات السابقة، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20، وتوصلت الدول المشاركة إلى إتفاقية لإطلاق عملية وضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة تبنى على الأهداف الإنمائية للألفية، وتكون محدودة العدد، وطموحة، وسهلة الفهم لإيصالها إلى الجمهور، وتعالج في شكل متوازن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

وتضم الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20 وعنوانها "المستقبل الذي نريده" ملحقا من 283 بيانا، مما في ذلك رؤية المؤتمر، وهي إعادت تأكيد مبادئ ريو وخطط العمل السابقة، ووضعت إطارًا شاملاً للعمل والمتابعة في المجالات الرئيسية والقضايا المشتركة بين القطاعات لضمان تجديد الإلتزام السياسي بالتنمية المستدامة، والتصدي لمواضيع الاقتصاد الأخضر والقضاء على الفقر، ومعالجة أوجه القصور في تنفيذ خطط العمل بمؤتمرات القمم الرئيسية للتنمية المستدامة، وأقر المؤتمر بإقتراب إنتهاء التاريخ المستهدف لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في 2015 وبالتقدم المتفاوت في الحد من الفقر في مختلف المناطق، والزيادة المستمرة في عدد السكان الذين يعيشون في الفقر وعززت الحاجة إلى نموذج جديد للتنمية لملء

[1] ساجد أحميد عبل الركابي: **مرجع سابق**، ص 128.

الثغرات ومعالجة القصور، ودمج الأبعاد الثلاثة الاقتصادية والإجتماعية والبيئية في عملية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[1]

8- الأهداف الأممية للتنمية المستدامة 2030: هي خطة عمل موسعة للعالم مدتها 15 سنة للقضاء على الفقر، وعدم المساواة، والتدهور البيئي تتشكل من مجموعة أهداف عددها سبعة عشر هدفا و169 غاية محددة لتلك الأهداف، جاءت نتيجة إتفاق 193 دولة وبالإتفاق مع رجال الأعمال والجماعات الأخرى، إعتمدتها جمعية الأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015 ودخلت هذه الأهداف حيز التنفيذ في جانفي 2016، وعوضت الأهداف الإنمائية للألفية، تندرج هذه الأهداف في الحد من الجوع والفقر، الحد من عدم المساواة والإستجابة للقضايا العالمية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- القضاء على الفقر؛ — القضاء على الجوع؛ – ضمان حياة صحية؛ – ضمان التعليم الجيد للجميع؛ – تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ – ضمان توافر المياه؛ – ضمان الحصول على الطاقة؛ – تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتوفير العمل؛ – بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع وتشجيع الإبتكار؛ – الحد من اللامساواة؛ – توفير الأمن؛ – ضمان أنماط إستهلاك وإنتاج مستدامة؛ – إتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ؛ – المحافظة على المحيطات؛ – حماية النظم الإيكولوجية وإدارة الغابات ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي؛ تشجيع المجتمعات السليمة وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة؛ – تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة من أجل التنمية المستدامة.[2]

ثانيا: تعريف، خصائص وأهداف التنمية المستدامة

يعتبر الإتجاه السائد أن الموارد الاقتصادية المتجددة أو غير المتجددة محدودة، الشيء الذي يستوجب البحث عن أسلوب جديد للتنمية يحقق التوازن الأمثل بين توافر الموارد والنمو السكاني.

1- تعريف التنمية المستدامة: شهد مصطلح التنمية المستدامة تطورا مرحليا متواصلا نتيجة التطور الحتمي في الفكر البشري إزاء الاهتمام والبلورة والتطبيق لمسألة الإستدامة، وهناك تعريفات عديدة للتنمية المستدامة نذكر منها:

[1] نجيب صعب وآخرون: **مرجع سابق**، ص 18.

[2] فاطمة بكري: **الاقتصاد الأخضر بين النظري والتطبيقي**، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020، ص 23.

- **تعريف تقرير برونتلاند:** ويعتبر أشهر تعريف في الأدبيات العلمية، وحضي بقبول واسع، والذي يعتمد على الإطار العام للمصطلح القائم على فكرة أن الأجيال الحالية تلبي إحتياجاتها دون المساس من حق الأجيال اللاحقة، وجاء في تعريف التقرير أن التنمية المستدامة هي "تلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء بإحتياجاتها"[(1)]، كما تعرفها بعض المنظمات الدولية كما يلي:[(2)]
- **تعريف منظمة التغذية والزراعة العالمية:** وتعرفها على أنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغييرات التقنية والمؤسسية بما يضمن التحقيق والإشباع الدائم في قطاع الزراعة والغابات والمصادر السميكة، الأرض والماء والمصادر الجينية الحيوانية والنباتية، مع كونها لا تضر بيئيا وملائمة تقنيا ومجدية إقتصاديا ومقبولة إجتماعيًا.
- **تعريف البنك الدولي:** يعرفها على أنها "العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية نفسها للأجيال القادمة وذلك بضمان رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن".

كما يمكن تعريفها على أنها "ضرورة إستخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو تؤدي إلى تناقص نصيب الطبيعة مثل التربة، المياه الجوفية والنفط والمعادن والكتلة البيولوجية.[(3)]

كما يقدم لها التعريف التالي: "عملية صاعدة مستمرة، هادفة وغايات مقصودة وإستراتيجيات مدروسة وفق آليات علمية للإنتقال من وضع التخلف إلى وضع التقدم، وقصد توفير حاجيات الجيل الحالي مع التفكير بعدم المساس بحاجيات وموارد الأجيال المستقبلية، وعادة ما يتم وصفها بأنها عملية شعبية أكثر منها عملية مالية أي أنها تعتمد على تعبئة الأفراد وتحفيزهم"[(4)]. كما يمكن تعريفها على أنها "عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال الاقتصادية بشرط أن تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها، في ظل مواجهة التدهور البيئي دون التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية والمساواة والعدالة الإجتماعية.[(5)]

---

[1] David Crowther, Shahla Seifi: **The goals of Sustainable Development**, markets and governance, Springer, Nature, Singapore, 2018, P 75.

[2] عبد الله عبد الرحمان اليريدي: **التنمية المستدامة –مدخل تكاملي لمفاهيم الإستدامة وتطبيقاتها**، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض،2015، ص 23.

[3] محمد خليل محمود محمد: **المشروعات الصغيرة مدخل للتنمية المستدامة**، دار حميثر للنشر والترجمة، القاهرة، 2018، ص 51.

[4] عبد السلام شكركر: **الإعلام التوعوي –المفاهيم والمجالات–**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019، ص 76.

[5] سعاد إبراهيم السلموني: **إستراتيجية التنمية الإقتصادية والإجتماعية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 60.

مما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة هي العمل على تعبئة الجهود المادية والبشرية من أجل الرقي بحياة الإنسان في جوانبها الاقتصادية والإجتماعية من خلال الإستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية وفي إطار سياسات المحافظة على البيئة المحيطة بكل مكوناتها، والتفكير الدائم والمستمر في حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التنمية المستدامة من خلال القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وجاءت في التعريف على أنها "التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[1]

2-خصائص التنمية المستدامة: من أجل معرفة ماهية التنمية المستدامة بشكل واضح لابد من التعرف على خصائصها والتي تتمثل فيما يلي:[2]

2-1-الديناميكية: كونها عملية مستمرة ومتجددة كل ما تحقق مستوى معين من التطور، تطلب ذلك الإنطلاق إلى مستوى أعلى لمرحلة لاحقة، وهذه الخاصية تعطيها صفة الإستدامة.

2-2-الشمولية: والتي ترتبط بأهداف التنمية المستدامة، كون المفهوم الحديث للتنمية لا يقتصر على رفع مستوى الدخل القومي للبلدان وإنما يضاف له التقدم في كافة المجالات من تعليم وخدمات الصحة وتحقيق توازن نسبي للدخل وتحسين مستوى الخدمات العامة والمجتمعية وإنما أيضا بالحفاظ على التوازن البيئي.

2-3-الذاتية والإستمرارية: إعتماد التنمية بشكل أساسي على مقوماتها المختلفة من داخل الحيز الجغرافي وخاصة المفاصل الرئيسية لتلك المقومات المتمثلة في الإنسان والبيئة، وهذه الخاصة تعطي صفة الذاتية والإستمرارية لإحتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية إحتياجاتها الخاصة.

2-4-التقاربية: القدرة على تجاوز المعوقات وتضيق الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة من خلال كون التنمية المستدامة تحقق النمو والتراكم المعرفي وإستمرار التطور في المجال المادي والمعنوي للبلد مما يضمن عدم إستنزاف الموارد الطبيعية.

[1] المادة 04 من القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] جمال فلاح معروف العزاوي: **التنمية المستدامة والتخطيط المكاني**، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 58.

3-أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

3-1-تحقيق نوعية حياة أفضل: وذلك من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة الإنسان في المجتمع إقتصاديا وإجتماعيا ونفسيا وروحيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول ديمقراطيا.

3-2-إحترام البيئة الطبيعية: التنمية المستديمة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، وهي ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة والإنسان، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وإنسجام.

3-3-تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة: وذلك بتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

3-4-تحقيق إستغلال عقلاني للموارد: تتعامل التنمية المستديمة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون إستنزافها أو تدميرها وتعمل على إستخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

3-5-ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستديمة توظيف التكنولوجيا الحديثة مما يخدم أهداف المجتمع، من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية إستخدام المتاح والجديد منها في تحسين المجتمع وتحقيق الأهداف المنشودة، دون أن ينجم عهان مخاطر وآثار سلبية على البيئة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

3-6-إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع: وذلك بطريقة تلائم الإمكانيات وتسمح بتحقيق التوازن الذي بوساطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع مشكلات البيئة ووضع حلول المناسبة له.

[1] حجيلة رحالي: **التنمية في ظل المتغيرات العالمية من التنمية الإقتصادية إلى التنمية المستدامة**، مجلة معارف، المجلد (09)، العدد (17)، جامعة البويرة، ص 169.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

لاترتكز التنمية المستدامة على البعد البيئي فقط فهي تشمل أيضا البعد الاقتصادي والإجتماعي، فهي تنمية مرتبطة بتكامل وتفاعل هذه الأبعاد بشكل يتسم بضبط وتنظيم وترشيد الموارد، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): منظومة التنمية المستدامة

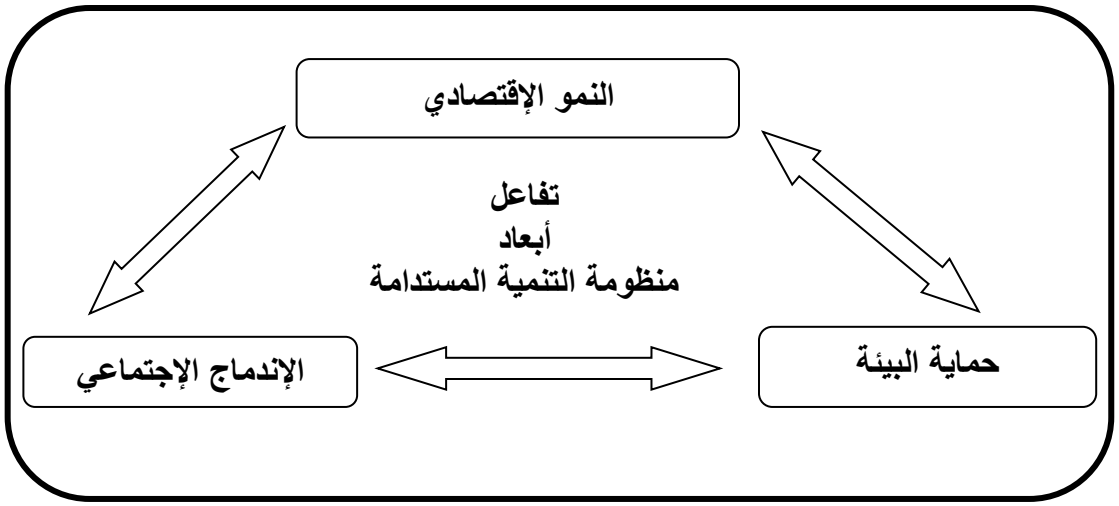

Source: Vinod Thomas, Namrata Chindarkar: **Economic evaluation of Sustainable development**, springer nature, Singapore, 2019, P 05.

وتم تحديد هذه الأبعاد الثلاث خلال مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقد في "جوهانسبورغ" سنة 2002.[1]

أولاً: البعد الاقتصادي

ويتمحور حول الإنعكاسات الراهنة والمستقبلية للإقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة إختيار الطبيعة، وفقا لهذا البعد فإنه يجب العمل على تحقيق التمية الاقتصادية في ظل المحافظة على البيئة على المدى البعيد بإعتبارها القاعدة الأساسية للحياة[2]. ويتحقق البعد الاقتصادي من خلال توفر مجموعة من العوامل. تتمثل فيما يلي:

1-حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: إن سكان البلدان الصناعية يستغلون الموارد الطبيعية أضعاف ما يستغله سكان البلدان النامية، فاستهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى بـ

[1] أحمد جابر بدران: **التنمية الإقتصادية، والتنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، الجيزة، مصر، 2014، ص 99.

[2] عبد الله خباية: **تطور نظريات وإستراتيجيات التنمية الإقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 133.

33 مرة مما هو عبليه الحال في الهند، وفي دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى بـ 10 مرات في المتوسط العام منه في البلدان النامية.

2-إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: يجب على البلدان الصناعية إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الإستهلاك للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك بتحسين مستوى كفاءة الإستخدام، بما يتيح للبيئة إستعاب مخلفات إستخدامها، مع إمكانية تجدد الأنظمة البيئية وإحداث تغيرات جذرية في أسلوب الحياة.[1]

3-مسؤولية البلدان الصناعية عن التلوث وعن معالجته: تقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة لأن إستعمالها المتراكم في الماضي للموارد الطبيعية، ساهم بشكل كبير في مستويات التلوث في العالم، في وقت أنها تمتلك الإمكانات المادية والبشرية والتي تؤهلها لإستخدام تكنلوجيات أنظف وموارد بكثافة أقل، وتحويل إقتصادياتها نحو حماية البيئة، ومساعدة الدول النامية على إستغلال هذه التكنولوجيا النظيفة بإعتبار ذلك إستثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

4-تقليص تبعية البلدان النامية: هناك جانب من الروابط الدولية بين الدول الصناعية والدول النامية، ذلك بأنه بالقدر الذي ينخفض به إستهلاك الموارد في البلدان الصناعية يؤدي إلى تناقص صادرات هذه المنتجات في البلدان النامية، وتنخفض أسعارها ما يحرم هذه البلدان من إيراداتها لذا وجب عليها التحول من نمطها الاقتصادي الحالي إلى إقتصاد منتج بعيد عن التبعية لإقتصاد الريع.

5-المساواة في توزيع الموارد: تعني تكريس الموارد الطبيعية بطريقة عادلة ومتساوية في إنتاج سلع وخدمات تساهم في تحسين مستوى المعيشة وتخفيف من حدة الفقر، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهو البيئة، ونمو السكان.[2]

6-الحد من التفاوت في المداخيل: تعني التنمية المستدامة أيضا الحد من التفاوت المتنامي لمداخيل وإتاحة حيازة الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء، وكذا تقديم القروض للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية لإكسابها الشرعية، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة.

---

[1] حسان شرايطية، لطيفة قعيد: **الإفصاح البيئي في المؤسسات ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول المؤسسة بين الضرورة الإقتصادية والتحديات البيئية**، يومي 24، 25 أفريل 2017، جامعة جيجل، الجزائر، ص 08.

[2] ياسمينة إبراهيم سالم، هاجر يحي، **الإطار المتكامل للتنمية المستدامة وعواملها المتجددة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (03)، العدد (02)، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2017، ص 165.

7-تقليص الإنفاق العسكري: كما تعني التنمية المستدامة تحويل الإستثمارات من الإنفاق العسكري إلى الإنفاق على إحتياجات التنمية، مما يؤدي إلى الإسراع بتحقيقها.

8-توفير عناصر الإنتاج: وفي مقدمتها رأس المال والتنظيم والمعرفة.

9-رفع مستوى كفاءة وفعالية الأفراد والمؤسسات.

10-زيادة معدلات النمو: يجب العمل على زيادة معدلات النمو في الإنتاج لزيادة معدلات الدخل الفردي.[1]

ثانيا: البعد الاجتماعي

من أهم الأولويات التي ينصب إهتمام التنمية المستدامة عليه هو الجانب الاجتماعي أو الإنساني من خلال التقليق والتصدي لقضية الفقر التي تشمل عدم كفاية فرص الحصول على الموارد، والعناية الصحية، والتأمين والتعليم والحقوق المدنية والسياسية لذا فمفهوم التنمية المستدامة يدعو إلى تقييم السياسات السائدة لمدى فعاليتها، وما إذا كان القدر الكافي من الموارد البشرية والمادية خصص لتنفيذها، كما يعتبر الاهتمام بالجانب الثقافي المجتمعي غاية أصلية لتحقيق التنمية المستدامة.[2]

وفيما يخص المؤسسات فإن هذا البعد يلزم عليها توجيه الإنتباه للموظفين، وتحسين مؤهلاتهم، وتنفيذ سياسات توظيف عادلة والسعي لتعزيز رفاهية العمال، وعمومًا فإن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يتمحور حول جانبين أساسيين لما يسمى بالإستدامة الاجتماعية هما: العدالة الاجتماعية بمعنى إمكانية الوصول إلى الرفاهية في بعض جوانب الحياة اليومية مثل الغذاء، الصحة، التعليم، الخدمات، النقل...إلخ، والتفاعل الاجتماعي بمعنى سهولة التواصل الإجتماعي، الثقة بين أفراد المجتمع، المساواة بين الجنسين، مؤسسات مجتمعية فاعلة.[3]

وعليه يمكن إبراز جوانب البعد الاجتماعي فيما يلي:

---

[1] أحمد جابر بدران: **مرجع سابق**، ص 101.

[2] عمران بوريب، عمر بوجمعة: **الإطار النظري للتنمية المستدامة، ملتقى دولي حول "علاقة البيئة بالتنمية-الواقع والتحديات-"**، يومي 27 و28، أفريل 2015، جامعة جيجل، الجزائر، ص 12.

[3] Edyta Rudawska, **The Sustainable marketing concept in European SME**, first edition, Emerald publishing limited, UK, 2018, P 41.

1-ضبط النمو الديمغرافي: إن الزيادة السكانية تفوق 80 مليون نسمة كل سنة، وهذه الزيادة لا تتسع لها الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية السائدة، إضافة إلى أن حوالي 85% من هذه الزيادة في الدول النامية، لذا وجب العمل على تخفيض معدلات النمو السكاني، فهذا الأخير يؤدي إلى ضغوط كبيرة على الموارد الطبيعية المحدودة، وعلى إمكانيات الدول لتوفير الخدمات اللازمة للسكان.

2-الاهتمام بالصحة والتعليم: إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلاً قويا مع التنمية المستدامة ومن أوجهه هو ذلك الاهتمام الذي أولته لتحسين مستوى الخدمات الصحية، وتوفير مياه شرب نقية وغذاء صحي، كما أن التعليم أيضا يعتبر من صلب إهتماماتها وقد تم التركيز على التعليم في فصول وثيقة الأجندة 21 لتحقيق رفاهية الحياة.[1]

3-إعادة توزيع السكان: تؤدي الهجرة الداخلية إلى زيادة الكثافة السكانية في المناطق الحضرية مما يزيد من تركيز النفايات والمواد الملوثة مما يحدث مشاكل صحية للأفراد، وتدمير النظم البيئة الطبيعية المحيطة بها، لذا وجب الاهتمام بالتنمية الريفية للحد من الهجرة إلى المدن.

4-تفعيل دور المرأة في المجتمع: وذلك بإدماج المرأة في عملية التنمية المستدامة، وخاصة في تنفيذ المشاريع والتخطيط لها وزيادة وعي المرأة في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية والإستثمار في طاقات المرأة لتنمية مجتمعها مع إعطائها أكثر حرية مجتمعية، وفتح المجال لها لإبراز ذاتها.[2]

5-الأسلوب الديمقراطي التشاركي: يشكل إعتماد أسلوب ديمقراطي في الحكم وتوسيع المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار تعزيزا لثقة الأفراد بأهمية دورهم في بناء أوطانهم، وتجسيدا لروح المواطنة.

6-إستعمال تكنولوجيا أنظف: وذلك أن تدفق النفايات خاصة في الدول النامية تكون نتيجة إستخدام تكنولوجيا تفتقر إلى الكفاءة البيئية، ولا تخضع للرقابة في مخرجاتها، لذا وجب السعي للإستثمار في التكنولوجيا النظيفة خاصة في المرافق

[1] ياسمينة إبراهيم سالم وآخرون، **مرجع سابق**، ص 167.

[2] أحمد رمضان نعمة الله، أسامة أحمد الهمل، سحر عبد الرؤوف القفاش: **التنمية الإقتصادية ومشكلاتها، مشاكل الفقر، التلوث البيئي، التنمية المستدامة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 50.

الصناعية التي تقلص من إستهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى الحد الأدنى وتخفيض من مستوى الملوثات، و تعيد تدوير النفايات داخليا.[1]

ثالثا–البعد البيئي

يرتبط هذا البعد بما يخلفه النشاط الاقتصادي خاصة الصناعي من تدمير وإستنزاف للموارد الطبيعية وتلويث للبيئة، لذا كان من أولويات التنمية المستدامة هو إعادة بناء العلاقة المتدهورة بين النظام الإيكولوجي والتنمية الاقتصادية، وذلك بالعمل على إعادة التوازن إلى النظم البيئية، والحفاظ على الرأسمال الطبيعي[2]، ويمكن إجمال الجوانب البيئية فيما يلي:

1– حماية التربة: عملية تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليص من غلتها، وتخرج سنويا مساحات كبيرة من دائرة الإنتاج الزراعي، كما أن الإفراط في إستخدام الأسمدة والمبيدات يؤدي إلى تلويث المياه السطحية والجوفية، والضغوط البشرية والحيوانية تضر بالغطاء النباتي والغابات وتدميرها، لذا يسعى مفهوم التنمية المستدامة إلى ترسيخ ممارسات حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج الموارد الغذائية أساسا وذلك بإستغلال الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه بكفاءة أكثر وإستحداث وتبني تكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الغلة وتجنب الإفراط في إستخدام الأسمدة والمبيدات.

2–حماية التنوع البيولوجي: تواصل الأراضي القابلة للزراعة (أراضي لم يتدخل الإنسان بعد في إستخدامها) إنخفاضها، مما يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية والنباتية، وتتعرض الغابات المدارية، والنظم الإيكولوجيا للشعب المرجانية والغابات الساحلية وغيرها إلى التدمير، مما زاد في وتيرة إنقراض الأصناف الحيوانية والنباتية، الأمر الذي يحتم السعي لصيانة ثراء الطبيعة بيوبوجيا.

3–صيانة المياه: في كثير من المناطق تقل الإمدادات بالمياه ويهدد السحب من الأنهار بإستنفاذ الإمدادات المتاحة كما يتم ضخ المياه الجوفية بمعدلات غير مستدامة، ويتم تلويث المياه السطحية والجوفية بالنفايات الصناعية، لذا تعني التنمية المستدامة تحسين كفاءة شبكات المياه ونوعيتها خاصة في ظل التزايد السكاني.[3]

---

[1] أحمد جابر بدران: **مرجع سابق**، ص 106.

[2] Alison Louise Ashby, **From principals to practice Sustainable Supply chain management in SME**, A thesis for the degree of doctor of philosophy, Plymouth University, UK, 2014, P41.

[3] توفيق بن الشيخ، الدراجي العفيفي: **التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الإقتصادية**، جامعة قالمة، الجزائر، 2010، ص 09.

4-حماية المناخ من الإحتباس الحراري: إن الإستخدام الكثيف للمحروقات أصبح مصدرا رئيسيا ملوثا للبيئة وللهواء خصوصا والإحتباس الحراري، وتدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض اللذان يهددان تغير المناخ، فاتفاقية "كيوتو" جاءت مطالبة بالتخلص التدريجي من المواد الكيميائية التي تضر بطبقة الأوزون، والتعاون الدولي قادر على تحقيق ذلك من خلال البحث في مجال الطاقات النظيفة والمتجددة.

وتنطوي التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة على ضرورة إجراء تغييرات رئيسية وضرورية في الثقافة المجتمعية والمؤسساتية لتقوم على قاعدة صلبة وأن تعتمد على مخزون رأسمالي يشمل كل معطيات ومقدرات المجتمع ويعكس محتويات ومكونات أبعاد التنمية المستدامة كما يلي:[1]

- **البعد الاقتصادي:** يجب أن يتوفر على الرأسمال مالي (رأسمال مادي ونقدي) ورأسمال إنتاجي (الأصول المادية المنتجة للسلع والخدمات).
- **البعد الاجتماعي:** ويجب أن يتوفر على الرأسمال البشري (القدرات الإنتاجية للأفراد الموروثة والمكتسبة) ورأسمال إجتماعي (الثقافة الاجتماعية السائدة بكل قيمها وعاداتها)
- **البعد البيئي:** يجب أن يتوفر على الرأسمال الطبيعي (الموارد الطبيعية والنظم البيئية)

مع إحترام الإستخدام العقلاني للموارد الطبيعة من خلال الموازنة بين الكلفة البيئية والكلفة الاقتصادية عند إختيار مناطق تنفيذ المشاريع التنموية، وحجم الموارد المستخدمة وزمن ومدة تجدد هذه الأخيرة، والسعي لتحسين مخرجات العملية التنموية بإستغلال التكنولوجيا النظيفة.

المطلب الثالث: متطلبات، مؤشرات ومعوقات التنمية المستدامة

عملية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورغم صعوبتها، إلا أن هناك جملة من المتطلبات يجب توفيرها من خلال المؤشرات التي رصدت لتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة في ظل مجموعة من المعوقات التي تجعل القائمين على تنفيذ وتطبيق التنمية المستدامة في عمل دؤوب لتجاوزها والحد من تأثيراتها.

[1] ياسمينة إبراهيم سالم وآخرون، **مرجع سابق**، ص 169.

أولا: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة

إن تحقيق تنمية مستدامة تشكل ضمانا لرفاهية مجتمعية لذا وجب مراعاة جملة من الجوانب الواجب توفيرها، والتي تتمثل فيما يلي:[1]

1-التربية البيئية: إن الإحساس بأهمية التربية البيئية كعامل حاسم لن تنجح في غيابه كل التدابير الأخرى سواء التكنولوجية، أو التنظيمات، أو التشريعات، أو الإعتمادات المالية لحماية البيئة، وتعرف على أنها عملية تكوين القيم والإتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالبيئة التي يحيا فيها، وتوضح حتمية المحافظة عليها وحسن إستغلال مواردها.

2-تبني الممارسات الداعمة لإستدامة البيئة: إضافة إلى التربية البيئية المرتكزة على الجانب المعرفي وتقويم السلوك وجب أيضا توفير إجراءات عملية تعيد صناعة الأفكار والمعارف بما يتوافق وتحقيق التنمية المستدامة، وأهم هذه الممارسات يمكن ذكر ما يلي:

- الإعتدال في إستهلاك الموارد؛
- مراعاة التسعير الأفضل للموارد والإستخدام الكفء لها؛
- التوسيع في إستخدام الطاقة النظيفة المتجددة؛
- التخلص أو التقليص من إستخدام المبيدات السامة والمخصبات الكيمياوية؛
- تبني تشريعات أكثر عقابية وفعالية لتغريم التلوث.

3-وضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة: إن تحقيق القواعد العملية للتنمية المستدامة متمثلة فيما يلي:

- وجوب تصحيح مصادر سلبيات وفشل كل من آلية السوق والحكومات في تسعير الموارد؛
- حماية القدرة الإنتاجية للموارد الطبيعية، يجب أن لايتجاوز معدل إستغلالها معدل تجديدها؛
- تجنب تلويث بمعدلات تفوق طاقتها الطبيعية على التخلص من النفايات؛
- التطوير التقني المعزز للتحول إلى إستخدام بدائل متجددة.

[1] مصطفى عبد اللطيف، عبد الرحمان هانية: **دراسات في التنمية الإقتصادية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص 175.

4-المشاركة الشعبية: إن مشاركة الجماهير له دور حاسم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال علاقات الأفراد في الحفاظ على البيئة وترشيد الإستهلاك، المحافظة على الموارد، مكافحة التلوث...إلخ.

5-التشريعات البيئية: ويشترط أن تكون متكاملة مع إستراتيجيات التنمية المستدامة، وأن تضع معايير لبعض الأنشطة كالحد من التلوث، وأن تشمل مختلف المواضيع البيئية لتخطيط إستخدام الأرض مع وجود أجهزة فعالة للرقابة والتقييم.

6-المؤسسات الفعالة: يعتبر وجود إدارة مركزية فعالة مسؤولة عن تنسيق جهود مختلف الإدارات والمؤسسات الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة من الأمور الإرتكازية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع ضرورة إشراك الأفراد والمجتمع المدني.

ثانيا: مؤشرات التنمية المستدامة

إعترف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، بالدور الذي يمكن أن تلعبه المؤشرات في مساعدة البلدان بشأن التنمية المستدامة، لذلك وضعت لجنة التنمية المستدامة سنة 1995، مجموعة من مؤشرات الإستدامة بوصفها أدوات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيقها، ومن ثم إعداد برنامج عمل محدد، وإستنادًا لهذه المعايير جرى إختيار 134 مؤشرًا، تشكل مجموعة مؤشرات تستطيع البلدان أن تختار منها ما يتماشى مع محطيها، لذلك فإن لجنة التنمية المستدامة المنقحة تتضمن 50 مؤشرًا، ويتكون الإطار العام للمؤشرات من مؤشرات إقتصادية، وإجتماعية، وبيئية وأخرى مؤسسية.[1]

1-المؤشرات الاجتماعية: وتتضمن ما يلي:[2]

- مكافحة الفقر، وتندرج فيها ثلاث مؤشرات تتمثل فيما يلي:
  - مؤشر البطالة؛
  - مؤشر الفقر البشري؛
  - عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر.
- معدل النمو السكاني

[1] منال عشري: **تكنولوجيا المعلومات والرأسمال البشري رؤية للتنمية المستدامة 2030**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص 90.

[2] ساجد أحميد عبل الركابي: **مرجع سابق**، ص 109.

- التعليم والتدريب، ويندج فيه مؤشرين هما:
  - معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين؛
  - البيئة الإجمالية للإلتحاق بالمدارس الثانوية؛
- حماية صحة الإنسان ويتكون من ثلاث مؤشرات هي:
  - متوسط العمر المتوقع عند الولادة؛
  - عدد السكان الذين يحصلون على المياه الآمنة؛
  - عدد السكان الذين لا يحصلون على الخدمات الصحية.
- تعزيز التنمية المستدامة من خلال مؤشر نسبة السكان في المناطق الحضرية.

2-المؤشرات الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:[1]

- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي؛
- حصة الإستثمار الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي؛
- نسبة صادرات السلع والخدمات إلى واردات السلع والخدمات؛
- نصيب الفرد السنوي من إستهلاك الطاقة؛
- رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي؛
- مجموع المساعدات الإنمائية الرسمية المقدمة والمستلمة؛
- نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي.

3-المؤشرات البيئية: وتتمثل فيما يلي:[2]

- إنبعاثات الغازات الدفينة وتتضمن المؤشرات التالية:
  - إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛
  - إنبعاثات غاز الميثان؛
  - إستنزاف طبقة الأوزون.

[1] منال عشري: **مرجع سابق**، ص 91.

[2] ساجد أحميد عبل الركابي: **مرجع سابق**، ص 110.

- حماية نوعية المياه العذبة وإمداداتها ويندرج فيها المؤشرات التالية:
  - نسبة الموارد المتجددة إلى السكان؛
  - نسبة إستخدام المياه إلى الإحتياطات المتجددة.
- تعزيز الزراعة والتنمية الريفية المستدامة وتتضمن المؤشرات التالية:
  - نصيب الفرد من الأراضي الزراعية؛
  - نصيب الفرد من الأراضي الصالحة للزراعة والأراضي المزوعة بصورة دائمة؛
  - إستخدام الأسمدة؛
- مكافحة إزالة الغابات والتصحر وتندرج تحته المؤشرات التالية:
  - التغير في مساحات الغابات؛
  - نسبة التصحر.

4-المؤشرات المؤسسية: وتتضمن ما يلي:[1]

- الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بالإستدامة؛
- الحصول على المعلومات وتتمثل فيما يلي:
  - عدد أجهزة الراديو والتلفيزيون لكل 1000 شخص؛
  - عدد الصحف اليومية لكل 100 شخص؛
  - عدد الحواسيب الشخصية لكل 1000 شخص؛
  - عدد خطوط الهاتف لكل 100 شخص؛
  - عدد مستخدمي الإنترنت لكل 100 شخص.
- العلم والتكنولوجيا: وتتضمن المؤشرات التالية:
  - عدد العلماء والمهندسين في البحث والتطوير لكل مليون نسمة؛
  - الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

[1] المرجع نفسه، ص 110.

ثالثا: معوقات تحقيق التنمية المستدامة

حيث تواجه العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيقها للأهداف المسطرة والأدوار المنوطة بالشكل المطلوب، ويمكن ذكها فيما يلي:[1]

1-المعوقات الإدارية: وتتضمن:

- نقص الوعي لدى صانعي القرار والمجتمع على حد سواء بأهداف التنمية المستدامة ومقوماتها؛
- تضارب السياسات وأهداف مصالح ممثلي الحكومة التي تتأثر بقرار عمليات التنمية، مما يؤدي إلى عدم التنسيق بين الأنشطة التنموية؛
- نقص الخبرات المدربة والمهارات الكافية واللازمة لوضع خطط التنمية المستدامة، وتنفيذها، ومتابعتها، وتقويمها؛
- نقص التمويل لمشروعات التنمية المستدامة، بما يكفل نجاح هذه المشروعات وإستمراريتها؛
- عدم فعالية التنسيق بين الأجهزة الحكومية المختلفة سواء المركزية منها أو المحلية وبين منظمات المجتمع المدني مما يؤدي إلى تضارب القرارات.

2-المعوقات الاقتصادية: وتتضمن ما يلي:

- ارتفاع تكلفة المشروعات والبرامج التنموية نظرا لزيادة تكلفة إستخدام التكنولوجية الحديثة؛
- ارتفاع تكاليف الإنتاج والأسعار مما يحد من المنافسة والتصدير ويؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات، وإنخفاض مستوى معيشة السكان؛
- عدم وجود برامج للإصلاح الاقتصادي على أسس علمية، مخططة؛
- تبعية إقتصاد أغلب الدول النامية لإقتصاد الدول المتقدمة؛
- إنتشار الفقر، وعدم وجود برامج وسياسات للقضاء عليه أو التخفيف منه.

3-المعوقات السياسية: وتتضمن ما يلي:

- عدم الاهتمام بتطوير التشريعات المنظمة للعمل في القطاع المدني وعلاقته بالدولة؛

[1] مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد: **التنمية المستدامة –مفهومها، أبعادها، مؤشراتها–**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017، ص 15.

- عدم إتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية وتوسيع فرص الإختيار أمام السكان في إتخاذ القرارات المجتمعية؛
- عدم إهتمام الجهاز السياسي بتعبئة المواطنين للمشاركة أو تبني سياسات وتنفيذ إستراتيجيات التنمية المستدامة.

4-المعوقات البيئية: وتتضمن ما يلي:

- عدم قدرة أغلب الدول على إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وصيانة الموارد، بل وإستنزاف الإنسان لكل الموارد بطريقة جائزة؛
- عدم إهتمام الدول بوضع تقدير للآثار البيئية في المشروعات التنموية، وغياب الوعي البيئي لدى المجتمعات.

5-معوقات بشرية: وتتضمن ما يلي:

- إنتشار مشكلة البطالة والفقر في المجتمع؛
- وجود تفاوت بين السكان خاصة الفئات الهشة؛
- عدم الاهتمام بتنمية رأس المال البشري وتزويده بالمعارف والمهارات اللازمة لإدراة التنمية المستدامة؛
- إنخفاض مستوى الخدمات المقدمة للسكان؛
- زيادة السكان وعدم توفير سياسات جادة لتثبيت معدلات نمو السكان.

المبحث الثالث: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة

تتضمن آليات دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب النصوص التشريعية والسياسات الاقتصادية وقوانين المالية مجموعة من الأطر والمؤسسات المقامة لهذا الغرض، والتي أثبتت نجاعتها بما يضمن لها البقاء والإستمرار وتحقيق الأهداف المسطرة ومن بينها حاضنات الأعمال والعناقيد الصناعية ونظام المناولة الصناعية.

المطلب الأول: حاضنات الأعمال

تعد حاضنات الأعمال إحدى أهم الآليات الخاصة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نشر ثقافة المقاولاتية وإكتساب وتنمية الأفكار الجديدة وتوظيفها، بما توفره من مزايا مهمة وتسهيلات للمستثمرين وأصحاب الأفكار التي ترافقهم في عملية تجسيد أفكارهم وتطبيقها في أرض الميدان وإقتحام مجال ريادة الأعمال والإستثمار الخاص.

أولا: التطور التاريخي لحاضنات الأعمال

يرجع ظهورها إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم BATAVIA في نيويورك سنة 1959، والذي قامت عائلة مانكوسو بتحويل مقر شركتها المتوقفة عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح، والإرشادات لهم لتتحول الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة، والتي ظهرت بشكل منظم سنة 1984 من خلال قيام هيئة المشروعات الصغيرة الأمريكية بوضع برنامج لتنمية وإقامة عدد من الحاضنات[1]، وعموما فالحضانات عرفت ثلاث أجيال تتمثل فيما يلي:[2]

- **الجيل الأول (حاضنات الجدران)**: وهي تتميز عموما بالعنصر العقاري، وقربها من معاهد البحوث، والجامعات التقنية، يتم إنشؤها من خلال بناء المنشآت الجديدة أو إستغلال المباني القديمة، غالبا ما يتضمن المكون العقاري إستثمارات عامة كبيرة تدعمها برامج وطنية، ومحلية للإبتكار وخلق فرص العمل والتنمية الاقتصادية، وتعتبر إستدامتها هي التحدي

[1] فاطمة الزهراء مهديد، **دراسة تشخيصية لواقع وطبيعة الخدمات المقدمة من حاضنات الأعمال لولاية برج بوعريريج**، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، المجلد (05)، العدد (01)، جامعة الجزائر 2، 2016، ص 181.

[2] Z.Skaiik Mohammed, **The role of Business incubators in achieving Sustainable Development**, thesis of master business administration, University of casa, 2013, P 15.

الأكبر فهي تتطلب دائما إستثمارات كبيرة، ولديها دورات حياة طويلة للتطويرها مما يجعلها تعاني من عدم كفاية آليات تمويلها.

- **الجيل الثاني (الحاضنات الإفتراضية)**: وهي غير قائمة على الملكية العقارية وتتطلب إستثمارات ثابتة منخفضة غالبًا ما تستضيفها الجامعات، ومراكز البحث تتميز بقدرتها على العمل داخل المباني وخارجها، أي أن لها القدرة على خدمة المؤسسات دون إستضافتها، وهذا بالإعتماد على تكنولوجيات الإتصال الحديثة من خلال ربطها بالإنترنت، ومعظم حاضنات هذا الجيل توجه نشاطها نحو الإبتكار التكنولوجي وتحويل البحوث العلمية إلى منتجات قابلة للتسويق.
- **الجيل الثالث (حاضنات المؤسسات الدولية)**: وتوفر حاضنات هذا الجيل مجموعة كاملة من خدمات الدعم لتطوير الأعمال القائمة على المعرفة، والإقتصاد الرقمي الموجهة أساسًا نحو التصدير، وتظهر معدلات نمو كبيرة وهي تربط بين الجامعات ومراكز البحث ورأس المال الإستثماري، والمشاريع المشتركة الدولية.

ثانيا: تعريف حاضنات الأعمال والخدمات التي تقدمها

تعتبر إطارا يساعد المبدعين في مجال الإستثمار، خاصة من خريجي الجامعات، وذلك بتمكينه من الإنتقال من الإطار العلمي المخبري إلى الإطار العملي، الأمر الذي يساهم في جعلهم رواد أعمال.

1- تعريف حاضنات الأعمال: يمكن تعريف حاضنات الأعمال على أنها "مجموعة متكاملة من الخدمات، والتسهيلات، وآليات المساندة والإستشارة التي توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة، والقدرة على الاتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها[1]، وتقديمها المساعدات اللازمة لإنطلاق المؤسسات وذلك بتهيئة البيئة المناسبة التي تستطيع من خلالها المؤسسات الحصول على الخدمات الداعمة لتصبح قادرة على دخول السوق".[2]

وتعرف أيضا أنها "مؤسسات تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث المساحة المادية وراس المال والإستشارات، والخدمات الإدارية، وشبكات الإتصال للسماح لها بالبقاء في مرحلة الإنطلاق الحرجة" [3].

[1] عديلة العلواني: **كيف تؤسس مشروع صغير ناجح**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 263.

[2] مصطفى يوسف كافي: **إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2017، ص 115.

[3] Thomas Gstroun thaler: **The business of business incubators**, Baltic journal of management, Vol (03), N°(5), 2012, P 339.

وتعرفها بعض الهيئات كما يلي:[1]

- **الجمعية الوطنية الأمريكة لحاضنات الأعمال NBIA**: مؤسسات تدعم الأعمال لتسريع التطور الناجح للمؤسسات من خلال تزويد رواد الأعمال بمجموعة من الموارد، والخدمات لإستغلال شبكات الإتصال الخاصة بها، لتكون هذه المؤسسات قادرة على خلق فرص العمل، وتنشيط المدن الجديدة، وتسويق التكنولوجيا الحديثة، وتعزيز الاقتصاد الوطني والمحلي.
- **اللجنة الأوروبية CE**: مؤسسات تعمل على تسريع عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها من خلال تزويدها بمجموعة شاملة ومتكاملة من الدعم بما في ذلك مساحة الحاضنة (مقرها)، خدمات دعم الأعمال، فرص الإتصال، تقاسم التكاليف لتحسين فرص البقاء، والنمو حتى تستطيع توفير فرص العمل وخلق الثروة.
- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD**: مؤسسات توفر مجموعة من الخدمات لرجال الأعمال والمؤسسات الناشئة، بما في ذلك البنية التحتية المادية (المساحة المكتبية، المختبرات)، الدعم الإداري (تخطيط الأعمال، التدريب، التسويق) الدعم الفني (البحوث، قواعد البيانات)، الدعم المالي (صناديق رأس المال، المؤسسات المالية)، الدعم القانوني (التراخيص، الملكية الفكرية)، شبكات الإتصال (داخل الحضنة، أو مع حاضنات أخرى).

مما سبق يمكن تعريف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسات تحوي منظومة متكاملة توفر السبل والآليات من مكان مجهز بكل الإمكانيات المطلوبة لإنطلاق المؤسسة، وشبكة من الاتصالات ببيئة الأعمال، وتدار هذه المنظومة من طرف أفراد متخصصين لمساعدة المؤسسات على زيادة فرص نجاحها وبقائها في السوق.

2- الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال: تعمل حاضنات الأعمال على توفير مجموعة من الخدمات للمشاريع والمؤسسات التي تحتضنها لمساعدتها على تحقيق أهدافها وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

2-1-البنية التحتية: تتيح البنية التحتية المناسبة (المساحة المكتبية، خدمات دعمها) للمؤسسات المحتضنة تجاوز بعض مشكلات المرحلة المبكرة التي تواجهها مثل شروط الإنجاز غير المرنة والباهضة، ومشاكل العنصر البشري مثل موظفي الإستقبال والأمن، والموقع غير الجذاب، إضافة إلى خدمات الدعم المكتبي كوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والإنترنت، آلات التصوير، الفاكس.[2]

[1] Tiago Ratinho, Rainer Harms, Arend Groen, **Business incubators**, Research gat, 2009, P 22.
[2] The European Union, Rapport on critical success and failure factors of business incubators in HEI, 2018, P 17.

2-2-مصادر التمويل: تدعم حاضنات الأعمال المؤسسات للوصول إلى مصادر التمويل المختلفة إعتمادا على مرحلة النشاط فقد ترتبط مصادر الحاضنة التمويلية بالمنح الحكومية، البنوك، أصحاب رؤوس الأموال، كما يمكن أن تكون الحاضنة في حد ذاتها مصدرا للتمويل خاصة إذا كانت تملك صندوقا للإستثمار.[1]

2-3-الخدمات التدريبية والإستشارية: بإعتبار أن عملية التدريب والتطوير في مرحلة مبكرة أمر بالغ الأهمية فإن هذه العملية تعتبر من أهم الخدمات التي توفرها الحاضنة، إضافة لما تقوم به من عمليات التوجيه للمؤسسات خاصة في مرحلة الإنطلاق من خلال قدرة مستشاريها على تحديد المشاكل، والمخاطر مسبقا وتقديم الحلول.[2]

2-4-شبكات التواصل: تساعد شبكات التواصل التي توفرها الحاضنات للمؤسسات على التواصل مع محيطها الخارجي لمساعدتها في تطوير أعمالها وإيجاد العملاء والموردين، والمستثمرين المناسبين كما توفر عملية تبادل الخبرات والأفكار والتعاون من أجل الإبتكار.[3]

ثالثا: أهمية حاضنات الأعمال وأنواعها

من خلال الأدوار التي تؤديها حاضنات الأعمال تنبثق أهميتها في تحقيق التنمية مهما كان نوع الحاضنة التي عملت على إحتضان المؤسسة.

1- أهمية حاضنات الأعمال: وتتمثل فيما يلي:[4]

- تشجيع خلق وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة، ورفع فرص نجاحها وهي الوظيفة الأساسية لحاضنات الأعمال ويتم ذلك من خلال توفير الدعم المالي والإداري والتسويقي ورعايتها عند الإنطلاق والنمو؛
- تنمية المجتمع المحلي المحيط بها بتطوير بيئة الأعمال لهذا المجتمع، والمساهمة في إقامة مؤسسات في مختلف المجالات لتكون نواة للتنمية المحلية، ونشر ثقافة العمل الحر لدى الشباب وتوجيههم ورعاية أفكارهم؛

[1] World Bank group: **Business incubation definitions and principals**, 2017, P 34.
[2] The European Union, **op-cit**, P 17.
[3] J. Piet housberg, Sabrina korrek: **Business incubators and accelerator Systemic literature review**, 2018, P 16.
[4] أحمد بوريش، سلمى شيهب: **دور تجربة حاضنات الأعمال في دعم المشاريع الإبداعية والإبتكارية لمنظمات الأعمال وإنعكاساتها على التنمية المستدامة**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد (02)، العدد (01)، جامعة ميلة، 2016، ص 100.

- دعم وتنمية الموارد البشرية، وخلق فرص العمل حيث تعمل في أي مجتمع على تنمية المهارات، وروح العمل الحر والقدرة على إدارة المؤسسات، بالإضافة إلى خلق فرص العمل من خلال المؤسسات التي تساهم الحاضنات في إقامتها وتنميتها، كما تساهم في زيادة مستوى الأداء لدى العاملين من خلال الدورات التدريبية التي تقدمها.

كما تحظى حاضنات الأعمال بالأهمية التي توضحها النقاط التالية:[1]

- دعم التنمية الاقتصادية من خلال إقامة الأنشطة والمشروعات الجديدة وذلك بتسهيل توطين، وإقامة المؤسسات الإنتاجية التي تعد في حد ذاتها ركائز لتنمية من خلال مساهمتها في الضرائب والرسوم، وتنشيط عمليات الإنتاج، والتصدير وما تدره من أموال على الخزينة العمومية؛
- دعم التنمية التكنولوجية والصناعية حيث تركز الحاضنات التقنية والتكنولوجية على رعاية وتنمية الأفكار الإبداعية، والأبحاث التطبيقية وتحويلها من مرحلة البحث والتطوير إلى مرحلة التنفيذ من خلال تجسيدها في مشروع مؤسسة صغيرة؛
- العمل على حل مشكلات محددة، فقد قامت عدة دول بتوظيف حاضنات في مجابهة مشكلات إقتصادية أو إجتماعية، فتساهم مثلا في حل مشكلة فقدان مناصب العمل في حالة الإفلاس، أو تغيير النشاط للمؤسسات أثناء الخصخصة.

2- أنواع حاضنات الأعمال: هناك العديد من الأنواع التي تتماشى مع التوجه الذي أسست من أجله، ويمكن ذكر الأنواع التالية:[2]

2-1-حاضنات متعددة الإستخدامات: يقبل هذا النوع محتضنين من مختلف مجالات الأنشطة، ويتم إنشاؤها على المستوى المحلي لتحفيز التنمية المحلية.

[1] أحمد عارف العساف، حسين الوادي، حسين محمد سمحان: **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 515.

[2] Hender T, Mubaraki H, Busler M**: Business and Technology incubator and role in Europe, academia education**, 2011, P 05.

2-2-الحاضنات التكنولوجية: تركز على تعزيز البحوث العلمية والتنموية في الصناعات ذات التقنية العالية، والنمو السريع، والتي تتمتع بفرص جيدة لجذب الإستثمار، وتكون حلقة الوصل بين الجامعات ومراكز البحث مع مجال الصناعة.

2-3-حاضنات التصنيع: تقوم بتوفير المساحة المكتبية والمساعدة الفنية والتمويلية للمؤسسات الناشطة في الصناعات التحويلية.

2-4-الحاضنات المستهدفة: وهي تعمل على إستهداف نشاط إنتاجي معين ويمكن أن يكون الإستهداف على أساس رواد الأعمال كإستهداف النساء مثل مركز هيوستن لنساء الأعمال.

2-5-حاضنات الخدمات: وهي الحاضنات التي تركز على المؤسسات الخدمية.

2-6-حاضنات التمكين: وتسمى أيضا حاضنات المشاريع الصغيرة أو حاضنات المجتمع، وهي تركز على مساعدة الأفراد العاملين في تطوير وتنمية مؤسساتهم الصغيرة، كما يمكن ذكر الأنواع التالية:[1]

2-7-الحاضنات الحكومية: وهي الحاضنات التي تساعد في نمو المشاريع وتهدف إلى التغلب على المشاكل المجتمعية وترتبط بالجهات الحكومية.

2-8-الحاضنات الربحية: يتم إنشاؤها من طرف أفراد أو جماعات أو مؤسسات تهدف إلى تقديم خدماتها وتستفيد من رسوم يمكن أن تأخذ شكل جزء من أرباح المؤسسات بعد تخرجها ودخولها سوق العمل.

2-9-الحضانات غير الرسمية: وهي التي تقوم بإنشائها حكومات أو منضمات إقليمية ودولية لتشجيع وتنمية المشاريع الجديدة.

2-10-حاضنات الأعمال الدولية: هي حاضنات تختص وتؤكد على التعاون الدولي في المجال المالي، ونقل التقنية لإستهداف الإستثمار الأجنبي وتشجيعه لدخول الدول النامية وتنميتها، وتنويع القاعدة الإنتاجية فيها وتأهيل مؤسساتها الوطنية، كما يمكن ذكر الأنواع التالية:[1]

[1] عدنان حسين يونس، رائد خضير عيسى: **دور حاضنات الأعمال في تطوير المشاريع الصغيرة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 66.

2-11-الحاضنات البحثية: عادة ما تكون داخل الحرم الجامعي أو مراكز البحث لتطوير أفكار وأبحاث وتصميمات الأساتذة والطلبة.

2-12-حاضنات الأنترنت: تعرف من حيث المبدأ أنها تساعد مؤسسات الأنترنت والبرمجة على الإنطلاق والنمو.

المطلب الثاني: العناقيد الصناعية

تشير التجار بالدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن من أسباب فشلها عدم قدرتها على تحقيق مزايا وفرات الحجم، الأمر الذي يحول دون إحرازها للفرص السوقية التي تتطلب إنتاج كميات كبيرة ومعايير متجانسة وعرض منتظم، ويعود ذلك في الأساس إلى عزلتها، مما يجعلها تضيع التخصص وتقسيم العمل، منها ظهرت الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون بين هذه المؤسسات وبناء مقاربة مشتركة قائمة على أساس التخصص في منتجات معينة مدرجة في برنامج عدة مؤسسات مستقلة، بما يشكل نظام قيمة فعالة لمجموعة مؤسسات متقاربة جغرافيا، تتمثل هذه الشبكات في التجمعات العنقودية أو العناقيد الصناعية.

أولا: التطور التاريخي للعناقيد الصناعية

منذ القدم كان كل تجمع بشري يتميز بصناعة أو حرفة معينة للكسب، ويتميز سكان هذا التجمع عن غيرهم في التمكن من هذا المجال، فهناك التجمعات الزراعية التي يعمل معظم سكانها في الزراعة نظرا لما تتميز به منطقتهم من مزايا نسبية في الزراعة، وهكذا بالنسبة للتجمعات التي تتميز بباقي الأنشطة، إن التكتل الجغرافي للمؤسسات داخل الصناعات هو حقيقة واضحة في العديد من الدول لذلك فأشكال التكتلات هي القاعدة وليست الإستثناء، وهذا ما سعى لإثباته كل glaeser وellison في دراستهما عن الصناعات التحويلية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لاحظا أن الميل العام للمؤسسات العاملة داخل نفس الصناعة يتجه إلى إختيار موقع بالقرب من بعضها البعض في مختلف القطاعات.

ويعد ألفريد مارشال أول من يرجع له الفضل في تحديد مفهوم الوفرات الخارجية للتجمع والتمركز، حيث أبرز إهتمامه بالمناطق الصناعية في كتابيه مبادئ الاقتصاد السياسي سنة 1890، وكتاب صناعة وتجارة سنة 1919 حيث حاول من خلالهما تحديد مدى إمكانية إعتبار التمركز الصناعي كشرط أساسي للوصول إلى تقسيم العمل وتحقيق إنتاجية عالية.

[1] أحمد علي صالح، زكرياء مطلك الدوري: **إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي وإستراتيجي**، دار اليازوري، عمان، 2014، ص 380.

تزايد الاهتمام العالمي بالتجمعات والمناطق الصناعية بعد بروز تجربة ناجحة عرفت باسم (إيطاليا الثالثة) في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ففي الوقت الذي كان فيه القسم الشمالي الغربي من إيطاليا (إيطاليا الأولى) الغني تاريخيا يعاني من أزمات إقتصادية حادة، والقسم الجنوبي (إيطاليا الثانية) الفقير يشهد نموا ضعيفا، إستطاع القسم الشمالي الشرقي والوسط (إيطاليا الثالثة) تحقيق نمو سريع، وذلك بفضل إزهار عدد من القطاعات الصناعية التي تسودها المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، حيث تجمعت المؤسسات التي في المجال نفسه في مواقع محددة ترتبط تقنيا مع بعضها البعض، وتساهم في إنتاج منتج يعين كمنتج صناعي للمنطقة، ومكنها هذا التجمع من إقتحام الأسواق العالمية في سلع تعد تقليدية كالأحذية، الأثاث، السيراميك، الملابس النسيجية، ولاحقا أصبحت إيطاليا رائدة في تصنيع الألات المستخدمة في إنتاج هذه السلع.[1]

ثانيا: تعريف العناقيد وخصائصها

وفقا لدراسة بورتر حول العناقيد الصناعية وإقتصاديات المنافسة الجديدة يتراوح النطاق الجغرافي للعنقود من مدينة إلى دولة بأكملها أو حتى مجموعة من الدول المتجاورة، ويمكن أن تأخذ أشكالا ويعتمد ذلك على مدى عمقها وتشابكها.

1- تعريف العناقيد الصناعية: العناقيد الصناعية تعد أداة فعالة للسياسة الصناعية لإسهامها في تحسين الإنتاجية والتشغيل لذلك فإن تحديد وجودها وتقييم أدائها الاقتصادي يمثل تحديا كبيرًا لصانعي السياسة العامة، وقد عرفها مايكل بورتر على أنها "مجموعة من الشركات والمؤسسات ذات العلاقة المتقاربة جغرافيا في حقل معين"[2]، كما عرفها كل من سيمي وسينيت على أنها "تركيز لشبكة من المنتجين في منطقة جغرافية واحدة تربطها قواسم مشتركة وتعمل تحت ظروف السوق"[3]. فالعنقود كما تعرفه الأدبيات الاقتصادية هو تجمع يضم مجموعة من الشركات التي تجمع بينها عوامل مشتركة كإستخدام تكنولوجيا متشابهة أو الإشتراك في قنوات تسويق أو الإستفاء من وسط عمالة مشتركة أو

[1] سعاد قوني: **التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة بعض البلدان النامية–**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2017، ص 70.

[2] عبد القادر سلم الفقاء: **أسباب محدودية العناقيد الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في فلسطين، مؤتمر التنمية المستدامة في ظل بيئة صغيرة**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 6.

[3] عبد الرحمان قويدري، عمر أقاسم: **العناقيد الصناعية كآلية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد (05)، العدد (03)، جامعة بشار، 2019، ص 545.

حتى الإرتباط بعلاقة أمامية وخلفية فيما بينها ويضم هذا التجمع كذلك مجموعة من المؤسسات المرتبطة به والداعمة له، والتي يعتبر وجودها ضروري لتعزيز تنافسية أعضاء العنقود كالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية.[1]

2- خصائص العناقيد الصناعية: تختص العناقيد الصناعية بمجموعة من المميزات التي تعطيها القيمة والمهام المناطة بها ومن هذه الخصائص ما يلي:[2]

- **سهولة الحصول على المدخلات الإنتاجية:** حيث يؤدي التقارب الجغرافي للمنتجين والموردين المتخصيصين في المدخلات الأساسية اللازمة للإنتاج إلى سهولة حصول المنشآت على إحتياجاتها ومتطلباتها من المدخلات الأساسية من الموردين والمنتجين المحليين الذين يعملون بالقرب من العنقود، مما يؤدي إلى خفض تكاليف الإستيراد والتأخيرات، وبالتالي زيادة السمعة الجيدة للموردين المحليين، كذلك يسهم التقارب الجغرافي في تحسين الإتصالات بما يمكن الموردين من تقديم الخدمات المساعدة والداعمة لمدخلاتهم كمدخلات التركيب والتشغيل، مما يخفض من المخاطر الناجمة عن عيوب الصناعة، وعلى الجانب الآخر فإن التعاون مع الموردين الموجودين في العنقود يساعد في التحكم في المفاوضات والإدارة مما يساهم في مرونة المؤسسة.
- **إنخفاض تكاليف الصفقات:** يسهم التقارب الجغرافي للمؤسسات الموجودة في العنقود في إنخفاض تكاليف الصفقات، وهي التكاليف المتعلقة بأنشطة تنفيذ المشروع، ولا تدخل ضمن تكاليف الإنتاج، مثل جمع المعلومات والتفاوض والرقابة والإشراف، فكلما إنخفضت تزداد فرص المؤسسة في التأثير على السوق من خلال توسيع وزيادة إنتاجية أنشطتها، وتوجيه نشاطها إلى الخطوط الأكثر ربحية.
- **إنخفاض تكاليف النقل:** وتعتبر الميزة الأبرز، فالتركيز الجغرافي للمؤسسات العنقودية في مكان متقارب يؤدي إلى إنخفاض تكاليف النقل اللازمة لنقل المدخلات والمواد الخام بين منشآت العنقود مما يؤدي إلى خلق ميزة لوجيستية للعنقود، وتشير هذه الميزة إلى درجة ضبط وإدارة تدفق المواد الخام وعملية الإنتاج والتوزيع والنقل إلى الأسواق في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة بشرط توفر بنية تحتية جيدة في إقليم العنقود خاصة ما إرتبط بشبكة المواصلات والطرق.

---

[1] نور الدين جوادي، روضة جديدي: **العنقود الصناعي ودوره في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة العنقود الصناعي شركة الوليد ومؤسسة الورود، ملتقى وطني حول العناقيد والتجمعات الصناعية ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جامعة قالمة، 2013، ص 06.

[2] **المرجع نفسه**، ص 07.

- **إنخفاض تكلفة التخزين:** يظهر على العلاقات العنقودية ظهور علامات التكامل الخلفي والتي تعني قيام المؤسسة بإنتاج بعض المواد التي تحتاج إليها مؤسسة أخرى كمدخلات في العملية الإنتاجية مما يجعل إنخفاض حاجة المنتجين إلى الإحتفاظ بكميات كبيرة من المخزون، وبالتالي تخفيض التكاليف والمخاطر الناتجة عن عملية التخزين.
- **زيادة الحصة السوقية:** حيث تسعى المؤسسات للإنضمام للعنقود من أجل التمتع بمزايا زيادة الطلب المحلي الناجم عن الصناعات المرتبطة، وبالتالي زيادة قدرة المؤسسة في الحصول على نصيب أكبر في السوق، مما يزيد من قدرتها التنافسية المحلية والخارجية، وذلك لأن العناقيد تمثل أسواق مختلفة متمركزة في مكان واحد، وبالتالي تمكن الموردين من الحصول على الأسعار المرضية وتحقيق الكفاءة المطلوبة في التسويق وخدمات ما بعد البيع، وذلك على عكس التعامل مع الأسواق المتفرقة والبعيدة، كما يؤدي العنقود في شمولية المعرفة بالسوق فكل مؤسسة على حدى تعرف جزءًا عن السوق وتقوم بنشر تلك المعلومات بين مؤسساتت العنقود.
- **زيادة القدرة الإبتكارية:** حيث يسهم العنقود في تنمية وتحفيز الطاقات الإبتكارية والتي تمكن المؤسسة من الحصول على مدخلات جديدة، ومنتجات متنوعة، والتي تتلائم مع أذواق المستهلكين، كذلك تساعد الطاقة الإبتكارية في إنخفاض تكاليف التجريب، لتوافر معلومات تكنولوجية جديدة داخل العنقود تمكن من التعرف على الفرص السوقية المتاحة للإستثمار في منتجات وخدمات جديدة أو تطوير مراحل التصنيع، كما أن العناقيد تكون ما يعرف بسلسلة الإبتكارات، والتي تعني التعاون بين المؤسسات والجامعات ومراكز البحث ومنظمات الصناعة الداعمة والمجالس المحلية والحكومية بالشكل الذي يحقق التنمية الصناعية للدولة.

ثالثا: مظاهر العناقيد الصناعية

السمة المشتركة للعناقيد الصناعية هي وقوعها في حيز جغرافي مشترك، إلا أنها تختلف في درجة ونوع الترابط، هذا الإختلاف أنتج عدة أشكال.

1-المناطق الصناعية: هي عبارة عن رقعة جغرافية تتركز فيها عدة مؤسسات صناعية بمختلف أحجامها تقطن في مجتمع محلي تعمل على الحفاظ على الهوية المهنية المتوارثة تاريخيا، تنشط المؤسسات في تخصص واحد أو منتج واحد دون أن يكون هناك تجزئة لسلسلة القيمة، وبوجود مظاهر التنافس الطبيعية بينها، إلا أن هناك علاقات تعاونية بينها على أساس الإنتماء لنفس المهنة.

2-نظام الإنتاج المحلي: هي مؤسسات إنتاجية ممتدة على حيز جغرافي محدود تنشط في نفس النشاط أو أنشطة مختلفة مشكلة وحدة إنتاجية لها نشاطات متكاملة وتقوم بتقسيم العمل فيما بينها، مشكلة شبكة مترابطة وواسعة بينها مكونة نظام إنتاجي متكامل.

3-الإقطاب التنافسية (أقطاب التميز): وهو وسط إبداعي يقوم على تبني أفكار الإبتكار والتجديد كمنهج، تنشط فيه مجموعة من المؤسسات غالبا ما تكون فروعًا لمؤسسات كبيرة ناشطة في مجال التكنولوجيا العالية والذكاء الإصطناعي وقد تكون فروعًا لمؤسسات متعددة الجنسيات، ويظم أيضا مختبرات البحوث ومؤسسات التكوين والتدريب والحكومة والجماعات المحلية، ويتميز بتكوين علاقات كثيفة من الإبداع والإبتكار ونتائج الأبحاث والصناعة، أكثر من كونها علاقة تجارية بين المؤسسات.

4-إتحاد المصدرين: هي عبارة عن تجمعات طوعية لعدد من المؤسسات متواجدة على نفس الحيز الجغرافي تهدف إلى تحقيق عمليات مشتركة ومتكاملة بغرض حل المشاكل التي تواجهها وتحقيق النقاط التالية:

- العمل على تجميع المصدرين من خلال الوسطاء وإنشاء هيئة تنظم وتؤطر عملية التصدير؛
- تصدير منتجات لمؤسسات متعددة بواسطة مؤسسة واحدة تتوفر على الإمكانات والمواد اللازمة.[1]

رابعًا: الأهمية الاقتصادية للعناقيد الصناعية

يعتبر أفضل آليات وسائل التنمية الصناعية وهو أحد أهم وأحدث أساليب رفع مستوى معدلات النمو الاقتصادية والإجتماعية الكلية، إذ يسهم بشكل كبير في نمو وإزدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخفض معدلات البطالة والقضاء على الفقر، وجذب الإستثمارات الأجنبية، والتطوير التكنولوجي، وزيادة الصادرات، ففي الهند مثلا يوجد أكثر من 388 تجمع صناعي يحتضن 77% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و27% من فرص العمل و61% من حجم الإستثمارات وتسهم بـ 60% من صادرات الهند، وفي إيطاليا تصدر التجمعات الصناعية 57% من صادراتها وتوظف نحو 65% منا ليد العاملة في الصناعة، ويوجد في قاعدة بيانات معهد التنافسية معلومات عن 800 تجمع صناعي في 52 بلدًا حول العالم،

[1] عادل غربي، محمد البشير بن عمر: **العناقيد الصناعية ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض لبعض التجاب الدولية**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد (14)، العدد (01)، جامعة الوادي، 2021، ص 299.

ويتعدى الأثر الإيجابي للنعاقيد الصناعية تطوير التنافسية إلى الوصول بموارد الدولة المحدودة إلى طاقاتها القصوى نتيجة التخصص وتركيز الجهود في النشاطات مرتفعة القيمة المضافة بدلا من توزيعها على عدة أنشطة.[1]

المطلب الثالث: المناولة الصناعية

تعتبر المناولة الصناعية من أسمى مظاهر التعاون الاقتصادي وأرقى وسيلة لترابط نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يؤدي إلى النهوض بالتنمية المستدامة من خلال إستخدام التكنولوجيات الحديثة وتوفير الظروف التي تهيئ تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسات من خلال التكامل بين الصغيرة والمتوسطة الحجم منها وكذا المؤسسات الكبيرة.

أولا: التطور التاريخي للمناولة الصناعية

المناولة مرتبطة أساسًا بتاريخ الصناعة، والتي كانت تتم بطريقة تقليدية، فقد كانت القطع المكونة تجمع باليد أو بآلات بسيطة، وعادة لا تستبدل القطع بل تكون ثابتة، كما أن التعاون لم يكن موجودًا فقد طبع جانب الحيطة وعدم الثقة بين مختلف المؤسسات، لكن ومع مرور الزمن وتحت ضغط قانون إقتصاد السوق والمتطلبات الاقتصادية العالمية، عرفت الصناعة ثورة مع ظهور الصناعة المكثفة التي كان ينبغي عليها سد الإحتياجات الخاصة لتطوير المنشآت القاعدية وبعد ذلك الإحتياجات الكبيرة من العتاد لمواجهة الحرب العالمية الأولى، حيث تم إنجاز كميات من القطع في وقت قياسي مع تخفيض في سعر التكلفة فكانت مفخرة للصناعيين خلال تلك الحقبة فقد قاموا بعملية التصنيع بمفردهم، بمفردهم والشركات الكبرى كانت تملك المواد الأولية التي تتطلبها العملية الإنتاجية.

وفي مرحة الحرب العالمية الثانية أبدع الصناعيون الكبار في وضع مقاييس داخلية من أجل عقلنة إحتياجاتهم في قطع الغيار، وبعض المكونات الأخرى التي تدخل في منتجاتهم، وبفعل متطلبات الإنتاج والمنافسة راح الصناعيون يستثمرون في مجالات التجهيزات الدقيقة وإعتمدوا على أخصائيين أكفاء، ولمواجهة متطلبات دعم الحرب العالمية الثانية من جهة، وإحتياجات إعمار البلدان المتضررة من جهة أخرى بدأ يظهر دور المناولة الصناعية في سد إحتياجات المعارك من العتاد الحربي كالنقل والهياكل القاعدية وغيرها، وهكذا تحول الحرفيين إلى صناعيين صغار وتمثلت مهامهم في التصليح والصيانة، وصناعة قطع الغيار واللوازم الإستهلاكية، وصناعة القطع المنفصلة للتركيب الأولى، وصناعة قطع معدة للتجميع، وشيئا فشيئا

[1] فارس قريني: **العناقيد الصناعية كخيار إستراتيجي لتحالف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض بعض التجارب الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد (08)، جامعة خميس مليانة، 2021، ص 42.

وجد الصناعيون أنفسهم أمام مواجهة الظروف التنافسية التي أجبرتهم على البحث عن الإنتاجية والجودة، وفي هذا المناخ الاقتصادي ظهر مجال المناولة الصناعية، الذي تستطيع من خلاله تلبية إحتياجات الصناعيين بسبب المهارة والقدرة المتوفرة وكذلك التخصص وسعر التكلفة.

وفي الستينات قام الصناعيون في اليابان بدراسة خصائص إنتاج الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وحددوا مساويء الإنتاج المكثف وطوروا طريقة جديدة للإنتاج متعمدة على الجودة والتخصص والوقت، والتي سمحت لهم بتحقيق إنتاجية عالية، وإعتمدت فيما بعد من طرف الصناعيين في كل أنحاء العالم، وهذا بدوره فرض وضع حيز لتطبيق المواصفات العاليمة وتطوير العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في المناولة الصناعية من حيث القدرة، التخصص، والصيانة، فالصناعيون يلجأون إلى المناولين الصناعيين لأسباب إقتصادية أو إنتاجية...إلخ، فالمؤسسة المعزولة لا يمكنها الحصول على إستثمارات تستطيع من خلالها تحقيق أهدافها، وفي التسعينات تطورت إلى المناولة التخصصية والتي أصبحت هي القاعدة العامة وفرضت على المناولين إعتماد الوظائف التالية:

- البحث والتنمية؛
- الإستثمار والتكوين؛
- إدخال التبادل الإعلامي للمعطيات؛
- ضمان الجودة؛
- تقليص قائمة المزودين والمناولين؛
- إزدياد الحاجة إلى الكفاءات والموارد المالية؛
- ضرورة الإسثمار والثقة في العلاقات مع المناولين.[1]

ثانيا: تعريف المناولة الصناعية

المناولة الصناعية هو مصطلح متعارف عليه في دول المغرب العربي وشمال إفريقيا أما دول المشرق العربي فالمتعارف عليه لديهم هو مصطلح التعاقد من الباطن أو المقاولة من الباطن، وهناك عدة تعاريف لها منها:

[1] عادل غربي، **مرجع سابق**، ص 299.

- "هي العملية التي يتعهد بموجبها المقاول أو المؤسسة وتحت مسؤوليتها إلى شخص آخر أو مؤسسة أخرى تسمى المقاول من الباطن تنفيذ كل أو جزء من عقد الشركة أو جزء من العقد العام المبرم مع العميل" [1]، كما يمكن تعريفها على أنها "علاقة إقتصادية يطلب فيها كيان يسمى موفر العمل، من كيان آخر يسمى المقاول من الباطن أو المورد أن يقوم بإنتاج أو تحويل قطع المعدات أو مكون أو جزء منها، تجميع فرعي أو تقديم خدمة صناعية وفقا للخصائص التي يحددها العميل"، وكما يمكن القول على أنها "عقد بين شركتين، تسمى الشركة في أصل العقد "المنشئ" بينما تسمى الشركة الأخرى "المقاول من الباطن" والغرض من العقد إعطاء جزء أو كل العمل المطلوب للشركة المتعاقدة من الباطن"[2]، كما يمكن تعريفها على أنها "جميع العمليات الإنتاجية أو الخدمية الصناعية التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية محددة من طرف المقاولات المسماة الزبون الآمرة بالأعمال والمقاولات التي تنجز هذه الأعمال وتسمى المناولة حتى وإن كان المناول ساهم في دراسة المنتوج فإن الآمر بالأعمال هو صاحب الملكية الصناعية" [3] كما أعطت بعض المنظمات تعريف للمناولة الصناعية من بينها:

- **المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:** كل علاقة تعاقد قد يتم إبرامها لفترة محدودة أو غير محدودة بين طرفين أو أكثر في مراحل الإنتاج والتسويق والصيانة في إطار من الشروط الملزمة لطرفي العقد خدمة لمصالحهما.
- **الجمعية الفرنسية لتوحيد المواصفات:** هي عملية أو أكثر للدراسة والتجهيز أو الإنتاج، أو تقديم خدمات أو الصيانة لمنتوج معين بحيث تكون المؤسسة الأولى صاحبة الأمر تطلب من مؤسسة أخرى إنجاز عمل معين حسب مقاييس ومواصفات هذه الأخيرة تسمى قابضة الأمر.
- **الإتحاد الأوروبي:** توجد علاقة مناولة كلما تعهدت مؤسسة ما (عادة تكون صغيرة أو متوسطة تسمى المناولة) لفائدة مؤسسة أخرى (عادة تكون كبير تسمى آمرة بالأعمال) في عملية بلورة وتصنيع لمنتج معين على أساس مخططات وبيانات تقنية يوفرها الآمر بالأعمال ويتحمل هذا الأخير المسؤولية الاقتصادية.[4]

---

[1] Sandrine Tisseure, **Sécuriser la sous-Traitance:Quels nouveaux défis**, Pressesd'université Toulouse, 2019, P 07.

[2] Hadjira Chigara: **Analyse de la sous- Traitante dans la E-collaboration par l'approche PLM, cas de l'entreprise virtuelle**, revue afak ilmia, Vol (13), N°(03), Université de Tamenghasset, 2021, P 03.

[3] ليث عبد الله القهيوي وآخرون: **مرجع سابق**، ص 56.

[4] نصيرة ترمول، عمار بلحيمر: **المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة الحوار الفكري، المجلد (12)، العدد (14)، جامعة أدرار، 2017، ص 333.

ثالثا: أشكال المناولة الصناعية

يتميز أسلوب المناولة الصناعية بالمرونة والقدرة على الإستجابة للإستخدامات المختلفة ويأخذ أشكالا متعددة ومتنوعة حسب الأهداف والأعمال المطلوب إنجازها، ويمكن تصنيفها حسب التالي:

1-تصنيف المناولة حسب محل التطبيق (التموقع): وحسب هذا التصنيف تقسم المناولة الصناعية إلى التقسيمات التالية:[1]

1-1-مناولة دولية: خلال هذا النوع يكون طرفي العقد (المؤسسة الآمرة والمؤسسة المناولة) من جنسية مختلفة، دون الأخذ بعين الإعتبار للمكان الذي تمارس فيه النشاط، وعادة ما يكون الفرع التابع للمؤسسة الأم (الآمرة) هي التي تعطي الأوامر للمؤسسة المناولة (المنفذة)

1-2-مناولة وطنية: من خلال هذه الصيغة تقوم المؤسسة الآمرة بتكثيف جهودها على الأنشطة الإنتاجية الرئيسية مع إهمال الأنشطة الثانوية، وتتمتع كلا المؤسستان الآمرة والمناولة بنفس الجنسية، وتمارس عملها ونشاطها داخل الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.

2-تصنيف المناولة حسب طبيعتها: حيث أن المجال الصناعي عادة ما يكون مبني على معيارين القدرة على الإنتاج والتخصص التقني للمؤسسة وعليه يندرج ضمن هذا التصنيف التقسيمين التاليين:[2]

2-1-مناولة القدرة أوطاقة الإنتاج: في حالة ما إذا كانت القدرة الإنتاجية للمؤسسة الآمرة ليست كافية لتنفيذ وتحضير طلبية ما، وفي حالة لم ترغب أو لم تستطع رفع طاقتها الإنتاجية فإنها تلجأ إلى المناولة (المقاولة من الباطن) خاصة إذا كان حجم الطلبية متغير بإستمرار.

[1] عبد القادر مبسوط، جمال الهواري، هوارية مبسوط: **فعالية المناولة الصناعية في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد (10)، العدد (01)، جامعة مستغانم، 2021، ص 137.

[2] نصيرة ترمول، عمار بلحيمر: **مرجع سابق**، ص 334.

2-2-مناولة التخصص: وهنا تلجأ المؤسسة الآمرة إلى المقاولة من الباطن التي تتوفر على المعدات والتجهيزات والآلات المتخصصة والمستخدمين المؤهلين القادرين على تنفيذ مهام إنتاجية دقيقة ومعقدة ومتخصصة لذا عادة ما تكون المقاولة من الباطن المتخصصة في مركز قوة.

3-تصنيف المناولة حسب المدة: حسب هذا التصنيف تقسم حسب مدة المناولة وتأخذ الأشكال التالية: [1]

3-1-مناولة ظرفية: في هذا النوع تقوم المؤسسة الآمرة بالإنتاج عن طريق إمكانياتها الداخلية لكن لأسباب ظرفية وعابرة تجعلها تلجأ إلى المناولة في تنفيذ جزء من عملياتها.

3-2-مناولة هيكلية (دائمة): هذا النوع يتم اللجوء إليه إذا تعلق الأمر بالمنتجات المعقدة، لذا تكون العلاقة بين المؤسستين الآمرة والمناولة طويلة المدى وأحيانا دائمة.

4-المناولة حسب القطاع: ويمكن تقسيم أنواع المناولة حسب هذا التصنيف إلى ما يلي: [2]

4-1-المناولة الصناعية: وهي تشمل مختلف القطاعات الصناعية.

4-2-المناولة الخدماتية: تلجأ العديد من المؤسسات إلى مكاتب أو مؤسسات متخصصة لأداء أعمالها، ومن أهم الخدمات التي يمكن التكفل بها (الصيانة، النقل، التأمين، الأمن والحرية، الإطعام، النظافة...إلخ)، وتكون المؤسسة الآمرة غير قادرة على القيام بكل الأعمال، فتضطر إلى اللجوء لمكاتب خبرة ومؤسسات متخصصة في إطار المناولة.

5-تصنيف المناولة حسب درجة تعقد العلاقات: وتقسم إلى مايلي:[3]

5-1-مناولة بسيطة: هناك علاقة مباشرة بين طرفي العقد، المؤسسة الآمرة والمناولة.

5-2-مناولة متدرجة: في هذه الحالة يوجد تدرج في المناولين، ويكون ذلك حسب أهميتهم ففي اليابان مثلا تأخذ المناولة الشكل الهرمي على رأسه المؤسسات الكبيرة، التي تعطي الأوامر للمؤسسات المناولة من المستوى الأول وعادة تكون المؤسسات متوسطة، بدورها تتبعها مؤسسات مناولة بمستويات أقل عادة تكون ذات أحجام أقل.

---

[1] علي حساني: **مرجع سابق**، ص 137.

[2] عبد القادر مبسوط: **مرجع سابق**، ص 138.

[3] علي حساني: **مرجع سابق**، ص 138.

رابعا: أهمية المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نشاط المناولة يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويضمن ديمومتها عن طريق التكامل والعيش في ظل المؤسسات الكبيرة التي توفر لها كل من الإمكانات المالية والتقنية لإنجاز مشاريعها من خلال عقود المناولة وتدعمها لتجاوز محدودية مواردها، وصغر حصتها السوقية وبالتالي يمكن تلخيص أهمية المناولة في تنمية هذه المؤسسات فيما يلي: [1]

- تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطية حسب طلبات التعاقد بتكلفة أقل وجودة أعلى عما إذا تم إنتاجها في المؤسسات الكبيرة؛
- يساعد نظام المناولة على تطوير وتنويع المنتجات طبقا لإحتياجات السوق والإستغلال الأمثل للطاقات المتاحة، وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدراتها على تصدير منتجاتها، ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية إضافة إلى الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة، والتصرف الدقيق والمحكم في وسائل إنتاجها؛
- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار المناولة من الشركة الآمرة من التكنولوجيا الحديثة لتطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة؛
- يساعد نظام المناولة على تعميق التصنيع المحلي، وزيادة الإمكانيات التصنيعية خاصة في المعدات الإستثمارية، وإحلال المنتجات المحلية محل الواردات وتنمية وتنشيط وتنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية، ورفع قدرتها الإنتاجية والتنافسية، وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي؛
- تساهم المناولة بشكل غير مباشر في تشغيل العمالة الوطنية، وتقليص نسب البطالة وبالتالي رفع مستوى الدخل ورفاهية المواطن خاصة من خلال الحد من نزيف العملة الصعبة الذي يستخدم في إستيراد منتجات يمكن إنتاجها محليا؛
- دعم النسيج الصناعي المحلي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التخصص في مجال التقنيات الحديثة، ويكون بتوزيع العمل بين المؤسسات الصناعية الأكثر تحكما، وتوازنا وتساعد الجودة العالية في الإنتاج والسرعة في الإنجاز على مواكبة التطور العالمي والمنافسة الدولية.

[1] نصيرة ترمول: **مرجع سابق**، ص 342.

خامسا: دوافع إنتهاج إستراتيجية المناولة

هناك العديد من الدوافع التي تجعل من المؤسسات تلجأ إلى خيار المناولة لتحقيق أهدافها وذلك من خلال البعد الذي تتبناه في عملية الإختيار، وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي: [1]

1-دوافع ذات بعد إقتصادي: وتكون في الحالات التالية:

- إن لم تكن للمؤسسة موارد مالية لتحقيق الإستثمارات، وإذ كانت الإستثمارات تمثل جزء قليل من المردودية مقارنة بأهميتها، وبالتالي فالمؤسسة الآمرة تزيد إنتاجها دون زيادة تكاليفها الثابتة؛
- لتفادي بعض المخاطر المتعلقة بالجودة، فالمؤسسة الآمرة يمكن أن تملي عدة شروط في إطار عقد المناولة، أكثر من فرض نفس الشروط في وحداتها الداخلية؛
- إذا لم تلجأ لهذا الخيار فإنها ستدفع تكاليف في أوقات محددة، لكن في إطار المناولة فإنها تتفق على الدفع خلال فترة تتراوح بين 60 إلى 90 يوما من تاريخ الإستلام؛
- التخفيف من تكاليف التخزين؛
- تجاوز مشكلة عدم القدرة على تلبية طلب السوق؛
- تعتبر المناولة عامل مساعد على التكيف مع المستجدات والتغيرات.

2-دوافع ذات بعد تكنولوجي: لقد أصبح الأمر واقعا فالمؤسسات التي تتبنى إستراتيجية المناولة نجحت في الجانب التكنولوجي من خلال الإتصال الدائم والمستمر بينها وبين شركائها والذي يسمح بـ:

- إنفتاح أكثر على المحيط الخارجي؛
- إعداد المؤسسة كي تكون في وضعية إرتباط مع واقع المحيط المتجدد بإستمرار وبالتالي التماشي مع الأفكار الجديدة، فاصلة في إطار نقل الخبرات والمهارات من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] عبد القادر مبسوط: **مرجع سابق**، ص 140.

3- دوافع ذات بعد إستراتيجي: المؤسسات التي تطبق المناولة والتي تعطي الأوامر تتمكن من المواجهة التقنية للمنافس، وبدخول مصطلح منافسة يدخل مصطلح إستراتيجية، فلا يمكن النظر للمناولة على أنها عملية أو إجراء عرضي لتغطية حالة طارئة، فالمحور الأساسي للإستراتيجية قد يكون النمو أو إختراق اسوق أو التنويع في المنتوج أو المردودية في رؤوس الأموال متوسطة وطويلة الأجل ويجب أن تأخذ بعين الإعتبار تخصيص الموارد المتاحة واللازمة، وذلك في ظل مستقبل غير معروف، وهناك يجب أن يكون القرار إستراتيجيا، فالمؤسسات الكبرى تملك دائما فرصًا للإستثمار والتي لا يمكن أن تحققها لوحدها، فتغيرات السوق والتطورات التقنية وكذلك طرق التسيير تفتح أفاقا وفرصا جديدة للإستثمار.

سادسا: شروط نجاح المناولة

يتطلب نجاح عملية المناولة تحقيق التكامل والتعاون الفعال بين المؤسسات الآمرة والمناولة بالإضافة إلى ما يلي:[1]

- مستوى الجودة الذي يعتبر من أهم المعايير لتحديد وإختيار المؤسسات المناولة؛
- عوامل التكلفة الإنتاجية وطاقات الإنتاج القادرة على توفير الكميات المطلوبة في مواعيدها؛
- توفير تكنولوجيا حديثة ومتطورة وفقا لمتطلبات السوق؛
- وجود مواصفات للتقييس الدولي؛
- تمتع الشركة المناولة بثقة وتقدير الشركات المقدمة للأعمال؛
- تطبيق نظم إنتاج متطورة والإعتماد على عمالة ماهرة.

[1] حياة بن حراث: **المناولة الصناعية كإستراتيجية ناجحة لترقية الشراكة الصناعية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الثاني حول "إستراتيجية الشراكة الصناعية لبناء القدرات التنافسية في المؤسسات في الدول النامية**، يومي 21 و22 فيفري 2017، جامعة أدرار، ص 08.

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تقدم ذكره في الفصل يتضح أن مفهوم التنمية المستدامة ليس مجرد فكرة، وإنما قضية مرتبطة بوجود الإنسان في ظل بيئة نظيفة غير ملوثة، ويتمتع فيها بالعدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية، لذلك لقيت التنمية المستدامة إهتمام عالمي واسع خاصة في ظل المشكلات المطروحة التي يواجهها العالم مثل تفاقم البطالة والفقر وتلوث البيئة، لذا تكاثفت الجهود الدولية كمحاولة منها لمعالجة المشكلات المطروحة من خلال عقد العديد من الندوات والمؤتمرات والقمم العالمية لتبني هذا المفهوم، حيث نتجت عنها مجموعة من الأهداف والمبادئ التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة. رغم كل العوائق التي تواجهها سواء كانت الإدارية أو السياسية أو البيئية أو البشرية. والمؤسسة الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها هي العمود الفقري للعملية الاقتصادية لما لها من خصائص وسمات تساعدها على النمو، والانتشار، وكذا الدور التنموي الذي تضطلع به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية والإجتماعية والمحافظة على البيئة. فهي تساهم بشكل فعال في توفير مناصب الشغل كما تساهم بشكل فعال في توفير مناصب الشغل، وتساهم بشكل معتبر في تكوين القيمة المضافة والناتج المحلي الإجمالي، كما تعتبر وسيلة لدعم التنمية الإقليمية والمحلية وتنمية الصادرات، ومساهمتها في تحقيق التوازن والإستقرار الاجتماعي وكذا المساهمة في الإنتاج النظيف والتنمية البيئية فكل ما تساهم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدخل ضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومع ذلك فإنها تواجه مشاكل وعراقيل تعترض نشأتها ونموها وإستدامتها وتقلل من مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة خاصة ما إرتبط بالجانب التمويلي والتسويقي والإداري، إلا أن هناك آليات تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعمها لتخطي تلك المشاكل والعراقيل من بينها حاضنات الأعمال ن العناقيد الصناعية ونظام المناولة.

الفصل الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة

الفصل الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيد:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة كبيرة في الجزائر ضمن هيكلها الاقتصادي، وخاصة بعد الأهمية التي اكتسبتها هذه المؤسسات بعد التحول الاقتصادي الوطني وانفتاحه على اقتصاد السوق والذي يعتمد على القطاع الخاص كمحرك أساسي للتنمية ويتكون أساسا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أثبتت الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة سواء من الناحية الاقتصادية من خلال المساهمة في الناتج الداخلي الخام، والقيمة المضافة والتجارة الخارجية، أو من الناحية الاجتماعية بتوفير مناصب الشغل والحد من البطالة وتحقيق اللتوازن الجهوي وتمكين المرأة من الامشاركة في الحياة الاقتصادية عن طريق الشغل أو الاستثمار، دون نسيان دورها في المحافظة على البيئة.

وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى السيرورة التاريخية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وأهم المحطات التي ساهمت في بروز أهمية هذا القطاع مع التعرف على أهم الإجراءات القانونية التي دعمت موقف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما سيتم تحليل مساهمة القطاع في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية، والبيئية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

المبحث الثاني: تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بمراحل عديدة منذ الاستقلال بحيث تميزت كل مرحلة بمميزات خاصة بها مرتبطة بالظروف السائدة في تلك المرحلة، ابتداء من النظام الاشتراكي أين كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا ثانويا إلى غاية التحول إلى الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق، حيث أصبح يعطى إهتمام أكبر للقطاع لمحاربة المشاكل التنموية المختلفة.

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1962-1979)

خلال هذه الفترة، انحصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية وتلبية إحتياجات القطاع الصناعي (الاستثمارات الكبرى) حيث كانت مكملة لهذه الصناعات الأساسية.

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1962-1965)

قبل فترة الاستقلال كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين أما المملوكة للجزائريين فقد كانت محدودو من حيث العدد من حيث مردودها الاقتصاديمن خلال مساهمتها في التشغيل والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت أغلب تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية الأمر الذي جعل الدولة تصدر الأمر 20/62 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم 02/62 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، إضافة إلى المرسوم رقم 38/62 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1962 المتعلق بالتسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة [1]، كما اعتمدت الجزائر أول قانون للاستثمار سنة 1963 والذي ركز على الاستثمارات الأجنبية في قطاعات ثانوية غير الاستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، وقد نص على حرية الاستثمار، والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي، إلا أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا على أرضية الواقع.[2]

---

[1] سميرة محمودي: **واقع وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"**، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص201.

[2] الطيب ولد اعمر، الحبيب بلقنيشي، **مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي الجزائري**، المجلة الجزائرية بالحقوق والعلوم السياسية، المجلد (03)، العدد (05)، المركز الجامعي بتيسيمسيلت، 2018، ص 168.

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (1966-1979)

كانت بداية هذه الفترة باطلاق قانون الاستثمار لسنة 1966 الذي حاول من خلاله المشرع تنظيم توجيه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وهذا لسد النقائص التي عرفها قانون الاستثمار لسنة 1963 والذي لم يطبق أصلا، وقد حاول قانون 1966 إعطاء مكانة للاستثمار الخاص غير أنه ألزم المستثمر على ضرورة حصوله على رخصة، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت ملزمة على الحصول على تصريح من اللجنة الوطنية للإستثمار من أجل بداية نشاطها[1]، وعموما تتميز هذه المرحلة بالتخطيط التوجيهي للإستثمارات والتنظيم التساهمي وتم بناء مخططات تهدف إلى إنشاء شركات وطنية عمومية كبرى تحتكر السوق الداخلية، وتمثلت المخططات التنموية فيما يلي:

- **المخطط الثلاثي (1967-1969)**: والذي يرتكز على الصناعة والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى، هذه الأفضلية سمحت بتخصيص 18.2% من إجمالي الإستثمارات لسنة 1967 مقابل 13% سنة 1963، ولقطاع الزراعة 12.5% سنة 1967 مقابل 17.5% سنة 1963.
- **المخطط الرباعي الأول (1970-1973)**: قيام المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، والوزارات الوصية بتصور للمشاريع الإستثمارية وإختيارها على أساس معايير محددة من قبل سكريتارية الدولة للتخطيط، والهدف المرجو من المخططات هو إنشاء صناعات قاعدية، تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد.
- **المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)**: تكملة للمخطط الرباعي الأول إتجهت الجهود لتمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة وخاصة الحديد والمحروقات، ومواد البناء، والميكانيك، بغية تحقيق الإستقلال الاقتصادي في المدى الطويل[2]، والجدول الموالي يوضح حجم الإنفاق الإستثماري على الصناعة والزراعة خلال الفترة (1967-1977):

[1] فتيحة بن عزوز: **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (10)، 2018، ص 244.

[2] كربالي بغداد: **نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (08)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، ص 71.

الجدول رقم (07): حجم الإنفاق الإستثماري خلال الفترة (1967-1977)

المخططات / القطاعات	المخطط الثلاثي (1967-1969)		المخطط الرباعي الأول (1970-1973)		المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزراعة	1.31	12.5	04.16	15	08.03	7.3
الصناعة	5.15	49	12.48	45	67.76	61.6
باقي القطاعات	4.06	38.5	11.1	60	34.76	31.6
المجموع	10.52	100	27.74	100	110	100

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على:

سمير شرفي: **إستراتيجية التنمية الاقتصادية في الجزائر (دراسة نقدية خلال الفترة 1970-2014)**، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 38، جامعة القدس، 2016، ص ص 362-364.

وتتضح مكانة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعاملة السلطات لها في هذه الفترة من خلال ما يلي:[1]

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية:** إهتمت الدولة بها، وإعتبرتها وسيلة للتنمية المحلية، من خلال تدخل الجماعات المحلية حيث تم تطويرها كمؤسسات تابعة في تسييرها للولايات والبلديات، وقد تدعم هذا التوجه خاصة مع بداية المخطط الرباعي الثاني، الذي أكد على تدعيم اللامركزية بحثا عن أمثل استعمال للطاقات البشرية والمادية للبلاد وبالتالي تمثلت مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال تلك الفترة فيما يلي:
  - تنمية هذه المؤسسات وتسييرها بطريقة لامركزية تحت إشراف الجماعات المحلية، لتعزيز التنمية الاقتصادية والإجتماعية على المستوى المحلي؛
  - ارتباط تنمية هذه المؤسسات ببرامج الاستثمارات المبرمجة على المستوى الثلاثي (1967-1969) كان موجه لتنمية الصناعات المحلية في إطار برنامد التجهيز المحلي *(PEL) أما في المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) كان موجه

[1] طارق فارس: **دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة سطيف 1، 2018، ص ص 188-191.

* **PEL :** Programme d'equipement locale.

لتنفيذ برنامج الصناعات المحلية *(PIL)، وهو ما يعتبر الإنطلاق الفعلي لهذه المؤسسات، وقد تم تنفيذ هذه البرامج وفق مرحلتين وهما:

- **المرحلة الأولى (1967-1973)**: وكانت مجمل الاستثمارات المرخصة بقيمة 388.6 مليون دج، خصصت لإنجاز 150 مشروع صناعي كان النصيب الأكبر منها لتطوير الصناعات التقليدية بـ 58 مشروع، ومواد البناء والنسيج بـ 26 مشروع لكل منهما وهي صناعات ذات مزايا خاصة في الوسط الريفي لتخفيف نزوح السكان نحو المدن.

- **المرحلة الثانية (1974-1979)**: والتي رخصت لها استثمارات بقيمة 3178.6 مليون دج، لانجاز 594 مشروع وجهت لتطوير صناعة مواد البناء لتصل لأكثر من 40%، إضافة للاهتمام بصناعة الخشب والورق، وصناعة المواد الغذائية، وكذا الصناعات الكيمياوية الصغيرة، كما اعتمدت الدولة على توزيع مختلف مناطق الوطن بمعدل 19 مشروع لكل ولاية.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة:** حسب ما جاء به قانون الاستثمار لسنة 1966، فإن على المستثمرين الخواص الحصول على رخصة مسبقة (إعتماد) من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات CNI** للمؤسسات المتوسطة، أو لجان الإستثمار الجهوية CRI*** بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، وبالرغم من تطور هذا القطاع خلال السنوات الأولى لصدور القانون إلا أنه بقي ضعيفا مقارنة بالإستثمارات العمومية، فقد تم منح 902 رخصة مشروع خلال الفترة 1967 إلى غاية 1978 بمجموع إستثمارات وصلت قيمتها إلى 904 مليون دج خلال نفس الفترة.

* **PIL :** Programme Des industries locales.
** **CNI :** Commission National d'invessement.
*** CRI : Commission régionales d'investissement.

المطلب الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1980-1993)

في هذه المرحلة ظهرت سياسات إقتصادية جديدة هدفها، إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات، تجسدت من خلال مخططان خماسيان يؤكدان على هذه الإصلاحات في ظل استمرارية الخيار الإشتراكي وإعادة الإعتبار نسبيا إلى القطاع الخاص[1]، وبعد تفاقم الأزمة الاقتصادية مع إنخفاض أسعار البترول، والأزمةالاجتماعية أحداث 8 أكتوبر 1988، أصبح من الضروري البحث على طريقة عمل جديدة، تمثلت في الإنتقال من الاقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق القائم على الإنفتاح وتبني إصلاحات هيكلية في إطار التعاون مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية.[2]

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1980-1988)

وقد اتبعت الجزائر خلال هذه المرحلة جملة من السياسات التي هدفها إعادة الإعتبار للقطاع الخاص، والتراجع نوعا ما عن إستراتيجية الصناعات الكبيرة مقابل تشجيع الصناعات الخفيفة والمتوسطة.

1- إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية: وجاءت هذه العملية لتقسيم المؤسسات العمومية الكيرى وتجزئتها وتحريرها من المشاكل التي كانت تقيدها، وبالتالي جاء المرسوم 240/80 بتاريخ 1980/10/14، والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى إعادة الهيكلة ما يلي:[3]

- ضخامة حجم المؤسسات الوطنية ما نتج عنه صعوبة تسييرها وغياب سياسة إجتماعية فعالة وظروف عمل ملائمة بحكم العدد الكبير للعمالة؛
- تعدد مهامها وأنشطتها، وغياب مبدأ التخصص في العمل؛
- نقص الإنتاجية والنتائج السيئة المحققة وكان أهم أسبابها التخطيط المركزي؛
- ضخامة الاستثمارات، وطول فترة الإنجاز، وصعوبة إنتقال المعلومات، مما أدى إلى تقسيم 150 مؤسسة إلى 450 مؤسسة بين سنتي 1980 و1982.

---

[1] سهام المر: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور تنظيمها القانوني في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد (03)، جامعة الأغواط، ص 39.

[2] رياض لامي، نوال مرزوقي، خليصة مجيلص: **تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، 5و2013/05/6، جامعة الوادي، ص 05.

[3] الطيب داودي: **تقييم إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية**، مجلة المفكر، العدد (03)، جامعة بسكرة، ص 135.

كما أنطلقت منذ ماي 1982 مرحلة جديدة لمتابعة إعادة الهيكلة لمختلف المؤسسات، وتميزت بإشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بإعتماد الدولة لسياسة اللامركزية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية، وفي سنة 1988 جاء القانون رقم 01/88 المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية، والذي أعطى المؤسسات الاقتصادية الشخصية المعنوية، والإستقلالية المالية والإدارية، وهذا من خلال ما يلي:[1]

- تحفيز العمال والمسيرين ودفعهم إلى زيادة الإنتاج والمردودية؛
- تحسين فعالية المؤسسة والعاملين؛
- تحدد المؤسسة مستقبلها، وتطورها من خلال عوامل المحيط الذي تنشط فيه؛
- إستقلالية المؤسسات في إصدار قراراتها وتحمل مسؤولياتها، وبصدور قانون 1988 تم إنشاء صناديق المساهمة، وكذا شركات المساهمة، فتتولى صناديق المساهمة تسيير الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية بهدف تحقيق الأرباح، إلا أن هذه الأسهم بقيت محتكرة من طرف الدولة، ولا يمكن تداولها في السوق من قبل الخواص، وهذه الصناديق تم حلها في سنة 1995.

2- النهوض بالقطاع الخاص: وبوجود إرادة في تأطير وتوجيه القطاع الخاص من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي ترجمت بإصدار إطار تشريعي يتعلق بالإستثمار الاقتصادي الوطني الخاص من خلال القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982، والذي تستفيد من خلاله هذه المؤسسات من بعض الإجراءات ومن بينها ما يلي:[2]

- إمكانية الحصول على المعدات، وكذلك المادة الأولية؛
- التوجه المحدود لتصاريح الإستيراد، بالإضافة إلى نظام الاستيراد بدون دفع؛
- إجراء الإعتماد أصبح إجباريا لكل الإستثمارات؛
- التمويل البنكي حدد بـ 30% كحد أقصى من قيمة الإستثمار؛
- مشاريع الإستثمار يجب ألا تتجاوز 30 مليون دج، من أجل شركات ذات مسؤولية محدودة، وشركات الأسهم و10 مليون دج لإنشاء المؤسسات الفردية؛

---

[1] الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر–**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد (11)، جامعة سطيف، 2011، ص 73.

[2] ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، **التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008، ص 123.

- منع إمتلاك عدة مشاريع.

وحسب المادة 11 من ذات القانون فإن الأنشطة التي يمكن أن يستثمر فيها الخواص تتمثل فيما يلي:[1]

- نشاطات تأدية الخدامات المرتبطة بالتصليح الصناعي وصيانة الآلات، وصيانة التجهيزات الصغيرة؛
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة المكملة لإنتاج القطاع العام، خاصة في تحويل وإنتاج المواد الأولية الزراعية المصدرة أو المنتجات الإستهلاكية للعائلات؛
- الصيد البحري، المقاولة من الباطن، البناء والأشغال العمومية، السياحة والفندقة، النقل البري للمسافرين والبضائع.

وفي سنة 1983 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الإستثمارات الخاصة OSCIP وكان تحت وصاية وزارة التخطيط وتهيئة الإقليم، وهذا من أجل توجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة نحو الأنشطة والمناطق التي تستجيب لإحتياجات التنمية ويؤمن التكامل بين القطاع العام والخاص، ومع إصدار قانون الإستثمار الخاص لسنة 1982 وإنشاء OSCIP، عرف القطاع الخاص دورا في تحقيق التنمية.[2]

[1] المادة 11 من القانون رقم 11/62 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بـ "**الإستثمار الخاص الوطني**"، الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (34)، 1982، ص 169.

[2] ناصر دودي عدون وآخرون، **مرجع سابق**، ص 124.

الجدول رقم (08): توزيع المشاريع الصناعية الخاصة المعتمدة حسب النشاط خلال الفترة (1983-1987)

الفروع الصناعية	عدد المشاريع المعتمدة	الحصة%	مبلغ الإستثمار مليون دج
النسيج	690	19.4	1420
البلاستيك	613	17.2	2158.7
الكيمياويات	575	16.2	1471.02
مواد البناء	480	13.5	2091.3
المواد الغذائية	468	13.1	1254.5
المناجم والمقالع	294	08.2	781.5
الخشب والورق	241	06.7	653.5
الجلود والأحذية	107	03.1	298.1
الصناعات الأخرى	81	02.02	216.7
المجموع	3549	100	10315.32
مجموع الإستثمارات	5019	-	14820.32

المصدر: طارق فارس: **دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية-دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة سطيف 01، 2018، ص 196.

وبالنظر إلى النقائص في القانون والمعرقلة للإستثمار، إضافة لعدم تقبل فكرة حرية مزاولة القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي سواء من قبل الإدارة أو البنوك، رغم الإرادة المعبر عنها في الخطاب السياسي والرسمي، مما أدى بالقطاع الخاص للحذر في إستثماراته، وذلك بتوجيهها إلى الإستثمارات الغير منتجة والتي يغلب عليها طابع المضاربة فعدد المشاريع المحققة خلال الفترة (1983-1985) لم يتعدى 28% من إجمالي المشاريع المعتمدة والمقدرة بـ 1703 مشروع مع العلم أن 12% منها لم ينطلق أصلا، في حين 7% تم التخلي عنها في بداية إنطلاقتها، ويعود سبب ضعف تحقيق هذه المشاريع حسب تحقيق أجراه OSCIP سنة 1986 مست عينة من المؤسسات الخاصة إلى ثلاثة عراقيل متمثلة في التمويل، والحيازة على العقار، وصعوبة الحصول على تجهيزات الإنتاج، لغياب رخص الإستيراد، وصعوبة الحصول على العملة الصعبة من البنوك وقصد تغطية نقائص قانون 11/82 لسنة 1982 وتماشيا مع الإصلاحات التي أقرتها الجزائر خاصة بعد أزمة سنة 1986، جاء قانون

25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة، محررا القيد المتعلق بمبلغ الإستثمار، كما ألغى الإجراء المتعلق بالإعتماد[1]، حيث ألزم المستثمرين على الإستثمار في القطاعات ذات أولوية والتي يجب أن تساهم فيما يلي:[2]

- إحداث مناصب عمل بصفة معتبرة؛
- تحقيق التكامل الاقتصادي عن طريق إنتاج التجهيزات والمواد والخدمات لاسيما بإستخدام المواد الأولية المحلية؛
- ترقية المقاولة من الباطن لتوسيع القدرات الإنتاجية الوطنية؛
- ترقية الصادرات بتطوير الإنتاج الوطني؛
- التنمية الجهوية لا سيما الهضاب العليا والجنوب؛
- ترقية إستعمال التكنولوجيا والإبتكار والتحكم في التقنيات الجديدة.

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (1989-1993)

مرت الجزائر بمرحلة تحول في إقتصادها اتسمت بالإنتقال إلى إقتصاد السوق مما دفعها إلى إقامة علاقات مع المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي بهدف التخفيف من أزمة الديون الخارجية، وتأثيرات صدمة إنخفاض أسعار النفط سنة 1986 [3]، حيث تم إبرام أول إتفاق مع صندوق النقد الدولي في سنة 1989، مما سمح لها بسحب حصتها المقدرة بـ 623 مليون وحدة كحقوق سحب خاصة دون شروط وبالموازاة مع ذلك أبرمت أيضا إتفاقا مع البنك العالمي في نفس السنة، كما توالت الاتفاقيات مع هذه الهيئات الدولية[4]، ومن أهم الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة ما يلي:

[1] فارس طارق، **مرجع سابق**، ص 197.

[2] المادة 07 من القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (28)، 1988، ص 103.

[3] Mehdi Amzal Faozia, Boukhezer-hammiche Nacira**, Analyse de la promotion des PME Exportation en Algérie: Bilan et perspectives**, Albachaer economic journal, vol (03(, N°(04), 2017, P 267.

[4] Khalil Taiar, **Guide des banques et des établissements financiers enAlgérie**, KPMG Algérie SPA, Alger, 2012, P09.

1- قانون النقد والقرض (10/90) بتاريخ 14 أفريل 1990: شكل هذا القانون حجر الزاوية للنظام المصرفي الجزائري، بإعتباره فتح النشاط المصرفي أمام الرأس المال الخاص الوطني والأجنبي، وتحديد البنوك لأسعار الفائدة دون تدخل الدولة وتسري المبادئ المنصوص عليها في القانون على جميع المؤسسات المصرفية الخاصة والعامة، وعمل على إعادة تأهيل البنك المركزي في مهامه وعلاقته مع الخزينة، وإدخال المعايير الدولية في إدارة الأموال والإئتمان ويكرس القانون المبادئ التالية:

- إستقلالية البنك المركزي ويصبح تحت مسمى بنك الجزائر؛
- تنظيم النظام المصرفي من قبل سلطة مستقلة وهي مجلس النقد والقرض؛
- الفصل بين السلطة التنظيمية والرقابية للمصارف وسلطة الإشراف؛
- احتكار البنوك للعمليات المصرفية.

ومن خلال القانون لم تعد السلطة تملي خيارات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بل ناتج عن إختيار المؤسسات المصرفية بكل حرية في إختيار عملائها، ومنتجاتها، وطريقة تنظيمها، ويحدد القانون مبدأ المساواة في المعاملة بين البنوك والمؤسسات المالية مع منحها ضمانات في إسترداد ديونها، عموما يعتبر قفزة نوعية في فتح المجال المصرفي على القطاع الخاص.[1]

2- إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة: وتم ذلك بعد التقرير الذي رفعه الوزير المنتدب للصناعات الصغيرة والمتوسطة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية وتتمثل مهامها فيما يلي:

- إنجاز دراسات عامة لإقتراح محاور التنمية الهادفة إلى تدعيم النسيج الصناعي وتوسيعه؛
- إنجاز دراسات قطاعية للتعرف على المشاريع الصناعية التي تساعد على الإندماج الوطني، والتكامل بين الصناعات الكبيرة والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بدراسات لترقية مشاريع المقاولة الصناعية للتخفيف من تبعية قطاع الصناعة للخارج؛

[1] Khalil Taiar: **Op-cit**, 2012, P09.

- مسك البطاقة الوطنية للصناعات الصغيرة والمتوسطة، وكل الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- المبادرة بأعمال التكوين وتحسين المستوى في تقنيات إنجاز المشاريع، وتسيير الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ ذلك؛
- إنشاء بنك المعطيات الصناعية، ووضعه تحت تصرف كل هيئة قادرة على تنمية وترقية القطاع؛
- ترقية التعامل الصناعي الوطني والدولي عن طريق تشجيع الإستثمارات الأجنبية، وتسهيل إنشاء فروع ما بين الأطراف المحلية والأجنبية؛
- تقدير وتقييم كل العراقيل التي تحد من نشاط القطاع، وإيجاد الحلول لها؛
- إنجاز دراسات تقييمية لحساب المتعاملين في القطاع، والقيام بكل العمليات التي تساهم في ترقيتها خاصة التكنولوجية والمالية.[1]

3- قانون الإستثمار لسنة 1993: صدور قانون ترقية الإستثمار عن طريق المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 وقد جاء كتتويج لعمل تحضيري دام سنتين، فالمراسيم التمهيدية له بدأت سنة 1991، ومن أهم ما جاء به هو عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي (المقيم وغير المقيم)، وفسح المجال للإستثمار في جميع القطاعات ما عدا القطاعات الإستراتيجية واستحدث وكالة ترقية ودعم الإستثمار APSI والتي تهدف إلى تسهيل عمليات الإستثمار وأنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في أكتوبر 1994 والذي حدد صلاحياتها ومهامها، وسنة 1995 صدر القرار الذي يحدد نظامها الداخلي [2]، وعموما تمورحت الجوانب التي تضمنها هذا القانون حول ما يلي:[3]

- الحق في الإستثمار بحرية؛
- المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين الخواص المحليين والأجانب؛
- الحرص على تفادي الإجراءات البطيئة والمعقدة لإنجاز عقد الإستثمار في الجزائر؛

---

[1] المادة 1 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 283/93 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن أحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (53)، 1992، ص 1462.

[2] حسين ناجي: **دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2007، ص 16.

[3] الطيب داودي: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر–، مرجع سابق**، ص 74.

- توضيح وتهذيب وإستمرارية الضمانات والتشجيعات المحصلة على المستويين الجبائي والجمركي؛
- الإسراع في التحويلات، وتعزيز الضمانات، إضافة إلى رأس مال المستثمر والمداخيل المتولدة عنه.

وفي الواقع إصطدم تطبيق هذا القانون بجهود المحيط العام، إذ أن العراقيل البيروقراطية والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي أدت إلى عدم فاعلية الجهاز الجديد حيث كانت حصيلة الإستثمار عن طريق الوكالة APSI متواضعة.

المطلب الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1994-إلى يومنا هذا)

مع بداية التسعينات تدهورت الأوضاع الاقتصادية في الجزائر بسبب تراجع النمو الاقتصادي، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة وتدهور ميزان المدفوعات، وإنخفاض إحتياطات العملة الصعبة، إضافة إلى الوضع الأمني الغير المستقر، مما دفع يالسلطات إلى العمل على الإنتقال من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق.

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (1994-2000)

من أهم الإجراءات النتخذة في هذه المرحلة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إستحداث وزارة مكلفة بتسيير شؤون القطاع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211/94 المؤرخ في 18 جويلية 1994، وهذه المرحاة شهدت بداية الإنفتاح الاقتصادي والذي يؤدي فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي دورا هاماّ، وذلك تحت رقابة صندوق النقد الدولي [1]. من خلال برامج التعديل الهيكلي والتي تتمثل فيما يلي:[2]

- **برنامج التعديل الهيكلي الأول (1994-1995)**: في بداية التسعينيات وجدت الجزائر نفسها عاجزة عن دفع ديونها مما أجرها على إمضاء إتفاقية Stand bay لمدة سنة واحدة، حيث منحها الصندوق قرضا قيمته 1.03 مليار دولار، وذلك في إطار جملة من الشروط تتمثل في القضاء على عجز الميزانية والتقليص من الكتلة النقدية، والإستمرار في تحرير الاقتصاد مما إجر عنه قيام السلطات بعمليات الخصخصة للمؤسسات العمومية من خلال الأمر 22/95 المتضمن كيفية تحويل الملكية العامة للدولة لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

[1] سهام المر، **مرجع سابق**، ص 42.

[2] الطيب داودي: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر–، مرجع سابق**، ص 75.

- **برنامج التعديل الهيكلي الثاني (1995-1998)**: وهذا في إطار إتفاقية التمويل الموسع مع صندوق النقد الدولي من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني ومواصلة الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات العمومية، والبدء في خوصصة المؤسسات وقد تم إعطاء الأولوية للحد من الإختلالات الاقتصادية، دون إعطاء الأهمية للآثار الاجتماعية السلبية التي خلقها، وذلك بتسريح 50000 عامل سنة 1996، و130 ألف عامل عامي 1997 و1998، وحل 40 مؤسسة إقتصادية عمومية، والجدول الموالي يوضح توزيع المؤسسات الضغيرة والمتوسطة حسب حجم النشاط لسنة 1999.

الجدول رقم (09): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط خلال سنة 1999

حجم المؤسسة	عدد المؤسسات	%	عدد العمال	%
الخشب والورق	148725	93.20	221975	35.00
الجلود والأحذية	9100	5.75	1766731	27.80
الصناعات الأخرى	1602	1.05	235669	37.20
المجموع	159507	100	634375	100

علواني عمار: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد (10)، العدد (10)، جامعة سطيف 1، 2010، ص 180.

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة (2001- يومنا هذا)

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل ترقية الإستثمارات الخاصة قبل 2001 والمرتكزة أساسا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن نقطة التحول التي تعكس الاهتمام الجاد بهذه المؤسسات ظهر بشكل جدي ومباشر بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 وقانون تطوير الإستثمار لسنة 2001.[1]

1- الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كان لزاما إقرار قوانين مرتبطة مباشرة بها وهذا ما تجسد في القوانين التوجيهية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنتي 2001 و2017.

[1] وليد بولغب: **التجربة الجزائرية في إنشاء، دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد (12)، ص 277.

1-1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/11: رغبة من المشرع في إعطاء نفس جديد للإستثمار في القطاع الخاص جسد ذلك من خلال القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والذي أعطى لأول مرة تعريفا خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى مجموعة من التدابير المساعدة والداعمة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف إلى ما يلي:[1]

- إنعاش النمو الاقتصادي؛
- إدراج تطوير هذه المؤسسات ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي؛
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة، وتوسيع مجال نشاطها؛
- ترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمهني والتكنولوجي المتعلقة بهذه المؤسسات؛
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع إستقبال هذه المؤسسات، وتحسين أدائها، وتحسين وتكييف الأنظمة الجبائية المرتبطة بها؛
- تبني سياسات تكوين لموارها البشرية، ونشر الثقافة المقاولاتية؛
- تحسين الأنشطة البنكية في معالجة ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع محيط هذه المؤسسات لدعمها وتطويرها والمساهمة في ترقية صادراتها؛
- تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاتل لضمان تريقيتها؛
- تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة هذه المؤسسات عن طريق مراكز تسهيل؛
- إنشاء صندوق ضمان القروض البنكية لهذه المؤسسات؛
- تخصيص حصة في الصفقات العمومية للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية المناولة لتكثيف نسيج هذه المؤسسات، وتأسيس مجلس وطني مكلف بترقية المقاولة.
- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-1- القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17: ينص هذا القانون والمؤرخ في 10 جانفي 2017 على عدة تدابير لصالح هذه المؤسسات لتحفيزها وإعطائها ديناميكية جديدة، إستكمالا وتعديلا

[1] المواد من 11 إلى غاية 25 من القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77)، 2001، ص ص 6-8.

للقانون التوجيهي رقم 18/01، وذلك من خلال التعريف الجديد لتكون متكييفة مع السياق الاقتصادي الوطني والدولي، ويهدف هذا القانون الجديد إلى دفع النمو الاقتصادي، وتحسين بيئة الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع ظهورها، وإستدامتها وخاصة المبتكرة منها، وكذا تحسين معدل الإندماج الوطني، وتعزيز المناولة.[1]

وتستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنسيق والتشاور بين الفاعلين العموميين والخواص وكذا الدراسات الملائمة بحيث تهدف تدابير مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون إلى ما يلي:[2]

- نشر وترقية وتوزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والمهني والتكنولوجي الخاص بها؛
- تشجيع المبادرات الخاصة بحصولها على العقار؛
- وضع أنظمة جبائية تتكيف مع هذه المؤسسات، وتسهيل حصولها على التمويل اللازم لإحتياجتها؛
- تشجيع وتعزيز الثقافة المقاولاتية والإبتكار التكنولوجي؛
- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة؛
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي؛
- إنشاء وكالة تهدف لتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإستدامة وتنشأ هياكل محلية تابعة لها تتكون من مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق؛
- إنشاء هيئة إستشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- الدعم القانوني غير المباشر للمؤسسات والمتوسطة: بإعتبار هذه المرحلة تعتبر مهمة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص عموما فقد كان لزاماً من تطوير النظم التشريعية المشجعة على الإستثمار عموما.

2-1- قانون تطوير الإستثمار لسنة 2001: بعدما تبين عجز قانون الإستثمار 1993 قرر المشرع الجزائري إصدار قانون جديد يتمثل في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، والذي يكرس

[1] Abla Djebli, **la nouvelle loi N° 17/02 sur les PME Algérie**, Elmishkat en économie, développement et Droit, Vol (04), N°(08), 2018, p 75.

[2] المواد من 15 إلى غاية 21 من القانون 01/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (22)، 2017، ص ص 6-7.

إنسحاب الدولة من حقل الإستثمار الاقتصادي وذلك من خلال لعب دور المحفز بما تقدمه من أجهزة وضمانات، فقد جاء لتقديم التصحيحات الضرورية، وإعطاء نفس جديد وتحسين المحيط الإداري والقانوني حيث ألغى التمييز بين الإستثمارات العمومية والخاصة، كما ألغى المزايا بصفة آلية[1] وإقتصر القانون بشأن أنظمة الإستثمار على نظامين أساسيين ويتمثلان فيما يلي:[2]

- **النظام العام:** الإستثمارات المحددة في هذا الأمر تستفيد من زيادة التحفيزات الضريبية، وشبه الضريبية والجمركية كما يلي:
- تطبيق النسبة المخفظة في مجال الحقوق الجمركية المرتبطة بالتجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- **النظام الإستثناشي:** وتستفيد من مزاياه:
- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة في الدولة؛
- الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني خاصة عند إستخدام تكنولوجيا تحافظ على البيئة.

وعند الإنجاز تستفيد هذه الإستثمارات من الإعفاء عند نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية، وتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع، والإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع والخدمات المرتبطة بإنجاز المشاريع المحلية والمستوردة مع تطبيق النسبة المخفضة للحقوق الجمركية للسلع المستوردة.

أما عند انطلاق الإستغلال فتسفيد الإستثمارات من الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني، ومن الرسم العقاري على الممتلكات العقارية، مع منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الإستثمار مثل تأجيل العجز وآجال

[1] فتيحة بن عزوز، **مرجع سابق**، ص 253.

[2] المواد من 9 إلى غاية 21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بقانون تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد (47)، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص ص 5-7.

الإستهلاك، كما يتم وفقا لهذا القانون إنشاء مجموعة من الأجهزة المساعدة على الإستثمار تتمثل في المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

2-2- قانون الصفقات العمومية: في إطار سياسة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم قدرتها التنافسية أمام المؤسسات الكبيرة، وتكملة لعمل الهيئات المعنية الهادف لخلق مناخ إستثماري مشجع للنشاط المقاولاتي، جاء المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في جانفي 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث تم إصدار المادة 55/10 مكرر، والتي ورد فيها إمكانية إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصفقات العمومية في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام، ويشترط أن لا تتعدى هذه المؤسسات عتبات الميزانية التالية:

- 12 مليون دينار جزائري لخدمات أشغال الهندسة المدنية والطرقات؛
- 7 ملايين دينار جزائري لخدمات أشغال البناء التقنية والثانوية؛
- 2 مليون دينار جزائري لخدمات الدراسات، 7 ملايين لخدمات اللوازم.

ويمكن تحسين هذه المبالغ دوريا بموجب قرار مشترك بين وزير تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، ووزير المالية، وتكلف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإبلاغ المصالح المتعاقدة بكل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه المادة.[1]

2-3- قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016: يعتبر القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار آخر إلتفاتة تشريعية لتغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد المنتهجة من طرف الحكومة وعليه فإن أهم ما جاء به هو دعم قطاع الصناعة خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية وهذه الإمتيازات لا تطبق إلا إذا كان النشاط ذا فائدة إقتصادية، أو يتمركز في الهضاب العليا أو الجنوب وقد قسم الإمتيازات الممنوحة إلى ثلاثة أقسام هي الإمتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية وجمركية، وإعفاء من الرسم على

[1] فتيحة بن عزوز، **مرجع سابق**، ص 254.

القيمة المضافة)، وإمتيازات إضافيةلنشاطات متميزة (الصناعة، الفلاحة، السياحة)، وإمتيازات إستثنائية للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.[1]

وسيتم توضيح هذه الإمتيازات بالتفصيل فيما يلي:[2]

- **التحفيزات المشتركة:** تستفيد المشاريع الإستثمارية في هذا الإطار من مزايا مرتبطة بمرحلة الإنجاز، وأخرى مرتبطة بمرحلة الإستغلال.

- **تحفيزات مرحلة الإنجاز:** وتتمثل في الإعفاء من الحقوق الجمركية المرتبطة بالسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الإستثمار؛
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المحلية التي تدخل مباشرة في الإستثمار؛
  - الإعفاء من دفع حق الملكية والرسم على الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية، والتي تحوي على حق الإمتيازات على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز الإستثمار وتطبيقه على المدة الدنيا للإمتياز؛
  - تخفيض 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة خلال مدة إنجاز الإستثمار؛
  - الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، إبتداءً من تاريخ إقتناء الأصول؛
  - الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس الشركات والزيادات في رؤوس الأموال.
- **تحفيزات مرحلة الإستغلال:** بعد معاينة المشروع في الإستغلال بناءً على محضر تعده المصالح الجبائية يستفيد المستثمر ولمدة ثلاثة سنوات من المزايا التالية:
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
  - تخفيض نسبة 50% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية.

---

[1] خيرة لعيدي، محمد أمين مزيان: **الإطار القانوني للإستثمار بالجزائر (قطاع المحروقات نموذجا)**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد (05)، العدد (02)، جامعة مستغانم، 2017، ص 94.

[2] حسيبة عليوات، يوسف قاشي، **سياسات الإستثمار في الجزائر –دراسة تحليلية تقييمية–**، مجلة الريادة الاقتصادية للأعمال، المجلد (06)، العدد (02)، 2020، ص 280.

- **التحفيزات الإضافية:** رفع مدة الإستفادة من الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإستغلال لفائدة الإستثمارات المنجزة ما عدى المتحصلة على إعفاء لفترة من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وهذا عند إنشاء 100 منصب شغل دائم.
- **التحفيزات الإستثمارية:** وتستفيد منها الإستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني والتي يتم إعدادها على أساس إتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية للإستثمار، وهذا بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، ليستفيد الإستثمار من الإمتيازات التالية:
  - تمديد مدة مزايا الإستغلال لتصل إلى 10 سنوات؛
  - منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، وإعانات أو التسهيلات أو الدعم المالي، حسب ما تم الاتفاق عليه.

المبحث الثاني: تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عملية دراسة تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية توضح عددها وطريقة توزيعها سواء على حسب قطاع النشاط أو الحجم، كل هذه المعطيات تساهم في التعرف على مكانة القطاع في الاقتصاد الوطني خاصة بعد صدورو القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سيتم في هذا المطلب تتبع تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعامة، وكذا الصناعات التقليدية لما له من أهمية للإقتصاد الوطني، وتوضيح مراحل تطور معدلات نمو مؤسسات هذا القطاع خلال الفترة (2003-2018).

أولا: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2003-2018)

عرف تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تطورا بالغ الأهمية إبتداءً من سنة 2001، وذلك راجع لجهود الدولة في تنمية هذا القطاع من خلال إجراءات الدعم المختلفة للمقاولاتية، وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2003-2018)

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	287 799	312 181	341 914	376 028	410 293	518 900	624 478	618 515
التطور	-	24 382	29 733	34 114	34 265	108 607	105 578	- 5 963
نسبة النمو %	-	08.47	09.52	09.97	09.11	26.47	20.34	-0.95
المؤشر	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	658 737	711 275	777 259	851 511	934 037	1 022 231	1 074 236	1 141 602
التطور	40 222	52 538	65 984	74 252	82 526	88 194	52 005	67 366
نسبة النمو %	06.50	07.97	09.27	09.55	09.69	09.44	05.08	06.32

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

يبين الجدول أعلاه أن هناك تزايدا ملحوظا في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)، حيث وصل إلى 602 141 1 مؤسسة عند نهاية سنة 2018 بعدما كان عددها يقدر بـ 799 289 مؤسسة سنة 2003، وهذا بتطور بلغ 803 853 مؤسسة، كما سجل أعلى معدل لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة سنة 2008 و2009 بـ 26.74% و20.34% على التوالي وهذا راجع إلى إدماج المهن الحرة في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والمتمثلة في قطاعات الصحة والعدالة والزراعة، والشكل الموالي يوضح تطور هذا العدد.

الشكل رقم (02): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2003-2018)

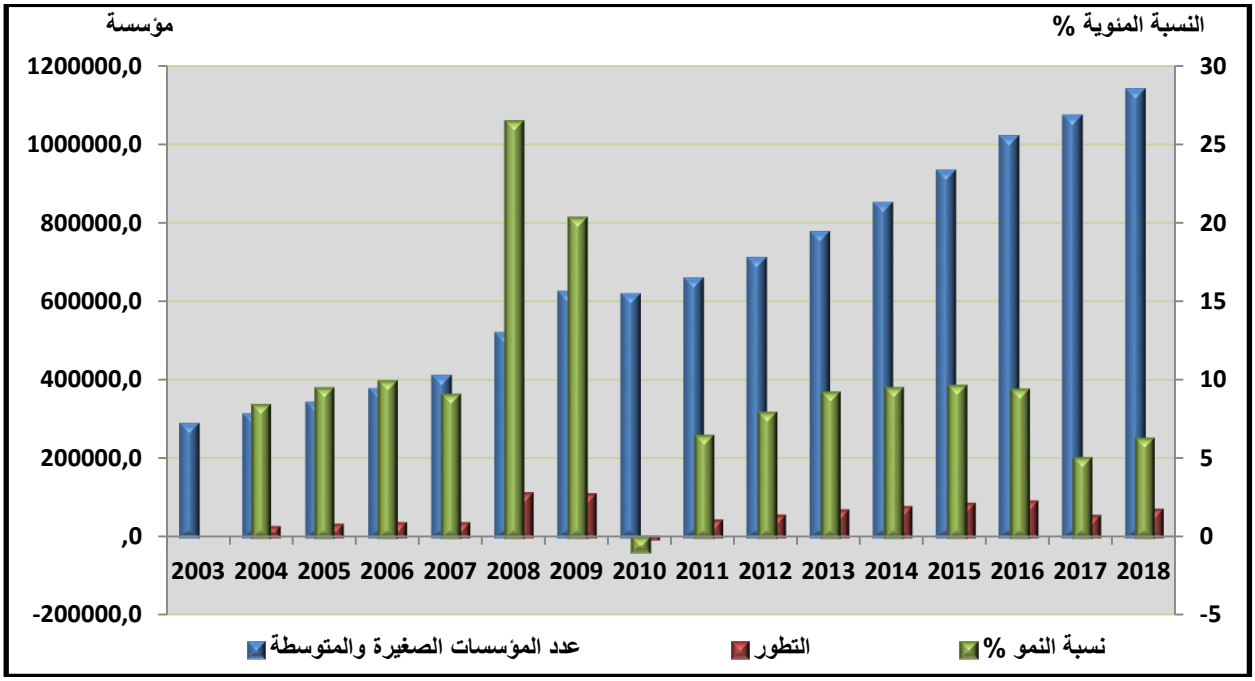

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (10)

والشكل أعلاه يوضح التزايد المستمر في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018) ويفسر هذا التطور بالجهود المبذولة من طرف الدولة لترقية هذا القطاع، من خلال جملة البرامج والسياسات خاصة بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001.

ثانيا: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة خلال الفترة (2003-2018)

نظرا للجهود المبذولة الرامية لتنمية الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الخواص مما أثر على الإستثمارات العمومية في هذا القطاع، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (11): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة خلال الفترة (2003-2018)

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	788	778	874	739	666	626	591	557
التطور	-	-10	96	-135	-73	-40	-35	-34
نسبة النمو %	-	-1.26	12.33	-15.44	-9.87	6	-5.59	-5.75
المؤشر	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	572	557	557	542	532	390	267	261
التطور	15	-15	00	-15	-10	-142	-123	-6
نسبة النمو %	2.69	-2.62	00	-2.69	-1.84	-26.69	31.53	-2.24

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

يبين الجدول أعلاه أن هناك تراجعا مستمرا في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة خلال الفترة (2003-2018) حيث وصل إلى 261 مؤسسة عند نهاية 2018 بعدما كان عددها عند نهاية 2003 يقدر بـ 788 مؤسسة، أي عددها إنخفض بـ 527 مؤسسة خلال الفترة وسجل أعلى معدل للتراجع خلال سنتي 2016 و2017 والذي قدر بـ 26.69% و31.53% على التوالي، مع وجود سنيتن حققتا زيادة في عدد المؤسسات وهي سنة 2005 بمعدل 12.33%، وسنة 2011 بمعدل 2.69%، ويرجع هذا التراجع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة أساسًا إلى سياسة خوصصة المؤسسات المتعثرة، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (03): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة خلال الفترة (2003-2018)

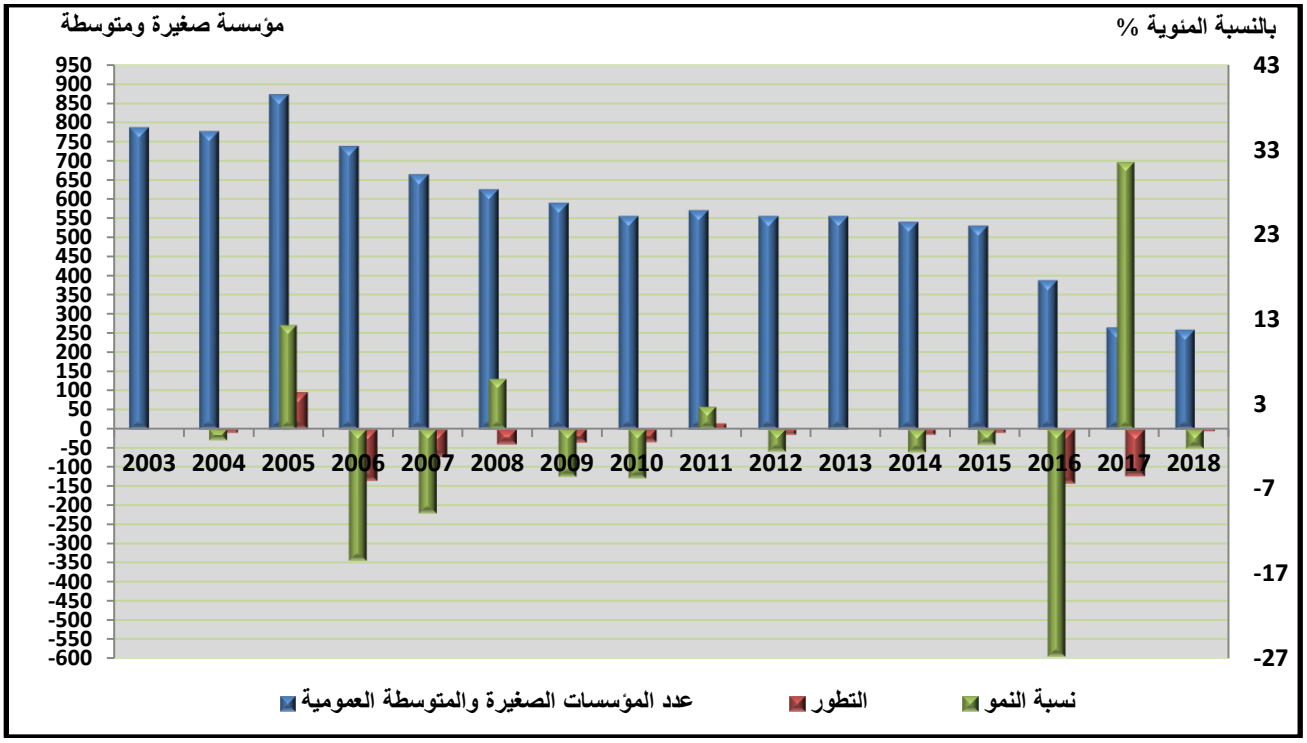

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (11)

وبتجميع معطيات الجدولين السابقين، وبفصل نشاط الصناعات التقليدية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لتوضيح مكانته في نسيج هذه المؤسسات لما يكتسبه هذا النشاط من خصوصيات إقتصادية وثقافية ومجتمعية.

الجدول رقم (12): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2018)

السنوات	2003		2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الخاصة	207949	72.06	225449	72.04	245842	71.71	269806	71.61	293946	71.53	392013	75.46	455398	72.86	482 892	78.00
العامة	788	0.27	778	0.25	874	0.25	739	0.19	666	0.16	626	0.12	591	0.09	557	0.09
الصناعات التقليدية	79850	27.67	86732	27.71	96072	28.04	106222	28.19	115347	28.31	126887	24.42	169 080	27.05	135 623	21.91
المجموع	288587	100	312959	100	342788	100	376767	100	410959	100	519526	100	625 069	100	619 072	100
نسبة النمو	-		8.44		9.53		9.91		9.07		26.41		30.31		-0.95	

السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الخاصة	511 856	77.63	550 511	77.34	601 583	77.34	656 949	77.11	716 895	76.71	786 989	76.96	831 419	77.43	880 950	77.76
العامة	572	0.09	557	0.08	557	0.07	542	0.06	532	0.06	390	0.04	267	0.02	261	0.02
الصناعات التقليدية	146 881	22.28	160 764	22.58	175 676	22.59	194 562	22.83	217 142	23.23	235 242	23.00	242 322	22.55	260 652	22.82
المجموع	659309	100	711832	100	777 816	100	852053	100	934 569	100	1022621	100	1074503	100	1141863	100
نسبة النمو	6.5		7.96		9.27		9.54		9.68		9.42		5.07		6.26	

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

يبين الجدول أعلاه أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعرف تزايدا مستمر خلال الفترة (2003-2018) فقد ارتفع عدد من 288 587 مؤسسة سنة 2003 إلى 1 141 863 مؤسسة سنة 2018 أي أن عددها تضاعف تقريبا أربعة مرات.

كما يبين أيضا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تمثل الأغلبية بنسب تراوحت بين 71% إلى أكثر من 77%، وهو ما يعكس سياسة الدولة للإنفتاح الاقتصادي، والإعتماد على القطاع الخاص، وتليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الصناعات التقليدية بنسب تراوحت بين 21% إلى أكثر من 28% لما لها من أهمية إقتصادية وثقافية ومجتمعية، ثم تأتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة بنسبة لم تتجاوز 0.3% خلال الفترة (2003-2018)، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2003-2018)

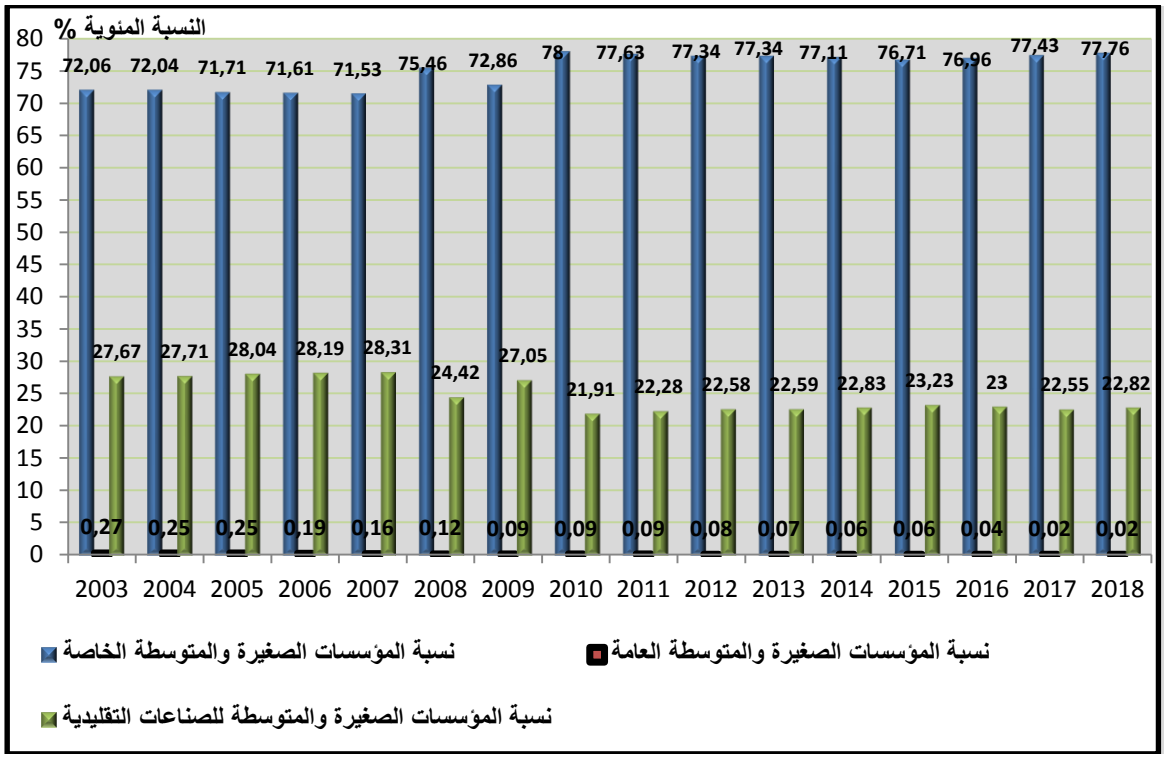

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (12)

كما يوضح الجدول رقم (13) التطور المستمر والمتزايد لمعدلات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب سنوات الفترة المدروسة، وكان أعلى مستوى لها خلال سنة 2008، بمعدل نمو 26.41% وكما عرفت سنة 2010 معدل نمو سلبي قدر بـ 0.95- والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (05): تطور معدلات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2003-2018)

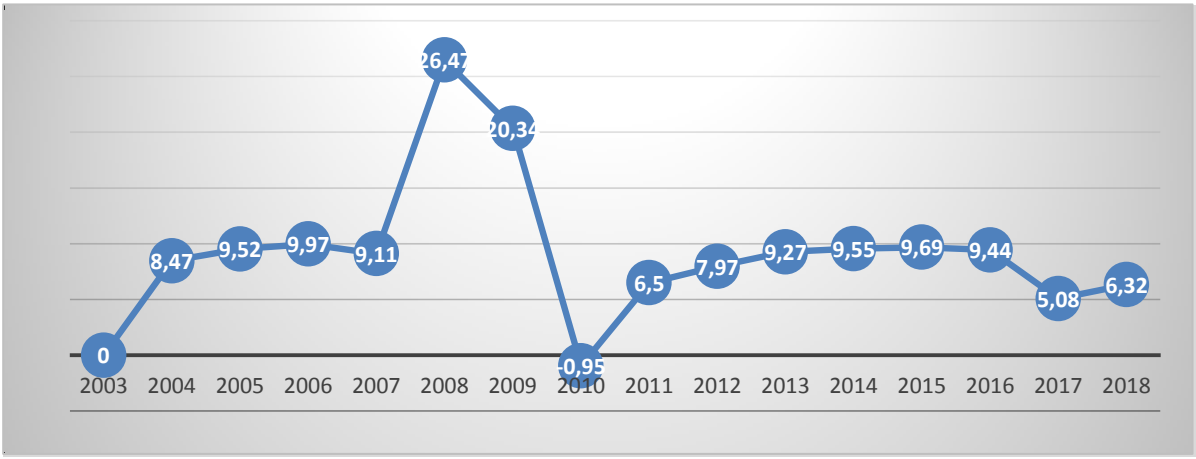

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (12)

إعتمادا على الشكل أعلاه، يمكن تقسيم تطور معدلات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2003-2018) إلى أربعة أقسام كما يلي:

1- معدلات النمو المعتبرة: والتي كانت خلال الفترة (2003-2007) والتي تشير الإحصائيات أن ما يقارب نصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت خلال هذه الفترة، وذلك لأن أغلب هيئات الدعم والترقية أنشئت خلال نفس الفترة، وأيضا تزامنها مع برنامجين هامين للإستثمارات العمومية هما: برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، والبرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) وكذلك خلال الفترة (2013-2016) والتي تزامنت مع برنامجين هامين للإستثمارات العمومية هما: برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014) وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019).

2-معدلات النمو العالية: والتي كانت خلال سنتي 2008 و2009 وذلك بعد دمج المهن الحرة ضمن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- معدلات النمو السلبية: وكان ذلك سنة 2010 بمعدل 0.95% خاصة بعد رفع الوصاية (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار) اليد على قطاع الصناعات التقليدية ليصبح تابعا لوزارة السياحة، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (12) كون الإنخفاض الأكبر سجل في المؤسسات الناشطة في الصناعات التقليدية خلال هذه السنة.

4- معدلات النمو المتوسطة: والتي كانت خلال سنوات 2011 و2012 و2017 و2018.

المطلب الثاني: تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سيتم في هذا المطلب تتبع توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط وحسب الحجم، أما توزيعها حسب جهات الوطن وبإعتباره مؤشر من مؤشرات التنمية الاجتماعية، فسيتم التطرق له في حينه وسيتم توضيح توزيع مؤسسات القطاع خلال الفترة (2003-2018).

أولا: تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط للفترة (2003-2018)

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخص المعنوي والتي تمثل غالبية هذه المؤسسات إلى خمسة مجموعات رئيسية لقطاعات النشاط الاقتصادي كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (13): تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخص المعنوي حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2000–2018)

السنوات	2003		2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الزراعة والصيد البحري	2477	1.19	2748	1.21	2947	1.19	3186	1.18	3401	1.16	3599	1.12	3642	1.05	38.06	1.03
البناء والأشغال العمومية	65799	31.64	72869	32.32	80716	32.83	90702	33.62	100250	34.10	111978	34.84	122238	35.34	129762	35.14
الخدمات	94997	45.68	102841	45.61	112644	45.82	123782	45.88	135151	45.98	147582	45.92	159444	46.10	172653	46.75
الصناعة	43513	20.92	45729	20.28	48185	19.60	51343	19.03	54301	18.48	57352	17.84	59670	17.25	61228	16.58
الخدمات المرتبطة بالصناعة	1163	0.55	1262	0.56	1350	0.54	793	0.29	843	0.29	876	0.27	908	0.26	1870	0.51
المجموع	207949	100	225449	100	245842	100	269806	100	293946	100	321387	100	345902	100	369319	100

السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الزراعة والصيد البحري	4006	1.02	4277	1.02	4616	1.00	5038	1.01	5625	1.04	6130	1.06	6599	1.08	7068	1.09
البناء والأشغال العمومية	135752	34.65	142222	33.85	150910	32.85	159775	32.15	168557	31.33	174848	30.36	179303	29.42	185121	28.76
الخدمات	186157	47.52	204049	48.57	228592	49.76	251629	50.63	277379	51.56	302564	52.53	325625	53.43	348458	54.51
الصناعة	63890	16.31	67517	16.07	73037	15.90	78108	15.72	83701	15.56	89597	15.55	94930	15.57	99865	15.51
الخدمات المرتبطة بالصناعة	1950	0.5	2052	0.49	2259	0.49	2439	0.49	2639	0.49	2767	0.48	2887	0.47	2981	0.46
المجموع	391761	100	420117	100	459414	100	496989	100	537901	100	575906	100	609344	100	643493	100

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

يبين الجدول أعلاه أن فروع النشاط المصنفة ضمن الخدمات تحتل الصدارة من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخص المعنوي خلال الفترة (2003-2018) بنسب تراوحت بين 45.68% و54.51% كما أن نسبها في تزايد مستمر وهذا راجع إلى تحرير الدولة للقطاع الخدمي والبحث عن الربح السريع لتفادي المخاطرة في القطاع الصناعي وسهولة إنشاء المؤسسات ذات الطابع الخدمي، ثم تلاه قطاع الأشغال العمومية والبناء الذي تراوحت نسبته بين 28.76% و35.34% وهذا راجع لإقبال المستثمرين إلى هذا القطاع خاصة في ظل الإنفاق العمومي لا سيما في مجال السكنات والمرافق العمومية خلال هذه الفترة، وثالثا يأتي قطاع الصناعة بنسب تراوحت بين 20.92% و15.51% رغم أن هذا القطاع هو الذي يخلق الثروة بدرجة أكبر، لذا يجب الإشارة إلى ضرورة وجود حاجة ماسة إلى آلية لتعزيز وتدعيم هذا القطاع لتحفيز وجلب المستثمرين نحوه خاصة وأن نسبته في تناقص مستمر، ويأتي رابعا قطاع الزراعة والصيد البحري بنسب لم تتعدى 1.20% رغم المؤهلات التي تزخر بها الجزائر في هذا المجال من تنوع للمناخ ومساحات كبيرة صالحة للزراعة، تقدر بـ 8.5 مليون هكتار وكميات كبيرة من المياه الجوفية مقدرة بـ 24 ألف مليار متر مكعب، وشريط ساحلي يقدر بـ 1200 كم، ويأتي خامسا قطاع الخدمات المرتبطة بالصناعة والتي بقيت في حدود 0.50% خلال الفترة (2003-2018)، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (06): تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الطابع المعنوي حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2003-2018)

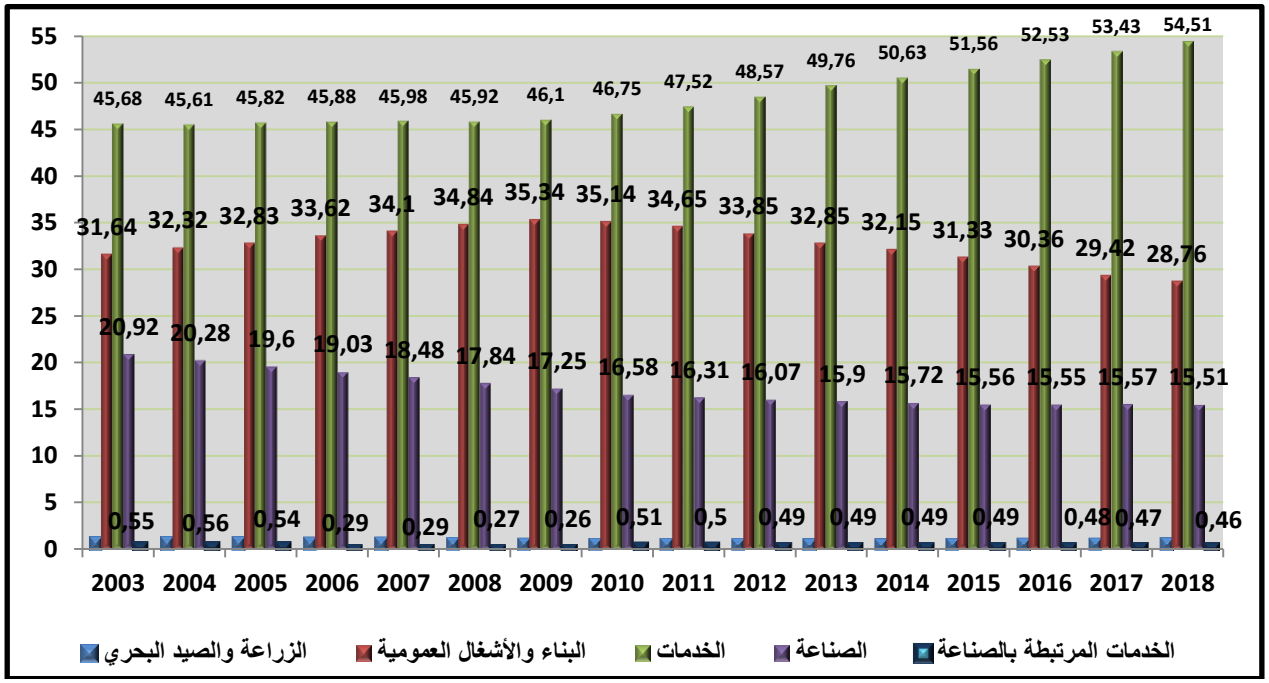

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (13)

ثانيا: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم خلال سنة 2018

يوضح الجدول توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم خلال سنة 2018 من خلال الإعتماد على معيار الحجم، كما جاء به القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (14): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم في الجزائر خلال سنة 2018

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات	النسبة%
مصغرة أقل من 10 عمال	1 107 607	97
صغيرة من 10 إلى 49 عامل	29 688	2.6
متوسطة من 50 إلى 250 عامل	4 567	0.4
مجموع الإستثمارات	1 141 863	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات المصغيرة والمتوسطة، العدد (34).

يبين الجدول أعلاه هيمنة المؤسسات المصغرة على نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2018 بنسبة 97%، ومن أهم أسباب تصدر المؤسسات المصغرة هو سهولة إنشائها خاصة من الناحية التمويلية، ويعتبر أغلبها مؤسسات عائلية، وتأتي ثانيا المؤسسات الصغيرة بنسبة 2.6% ثم المؤسسات المتوسطة بنسبة 0.4% وهذا ما يسبب الإفتقار إلى الربط والتكامل بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الكبيرة، والشكل الموالي يوضح هذا التوزيع.

الشكل رقم (07): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم في الجزائر خلال سنة 2018

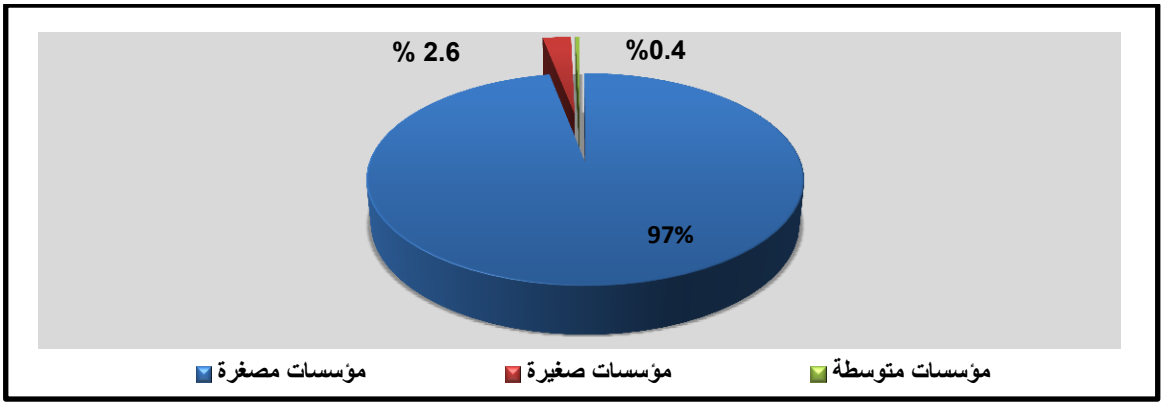

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات المصغيرة والمتوسطة، العدد (34).

المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوطة في تحقيق التنمية المستدامة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم مقومات النسيج الاقتصادي في الجزائر لما تتمتع به من مزايا وإمكانيات، وإذا ما تم إستغلالها بالشكل الملائم ليكون لها دور ريادي في تحقيق التنمية المستدامة سواء من الناحية الاجتماعية كالمساهمة في التشغيل وتمكين المرأة من تحقيق التوازن الجهوي، أو من الناحية الاقتصادية كالمساهمة في رفع الناتج الداخلي الخام، زيادة القيمة المضافة وتنشيط الصادرات خارج قطاع المحروقات، أو من الناحية البيئية كالتقليل من التلوث والتخفيف من التجاوزات التي تمس بالمحيط.

المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البعد الإجتماعي

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا في تحقيق التنمية الاجتماعية لا يقل أهمية عن دورها الاقتصادي، خاصة من خلال توفير مناصب الشغل والحد من البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليه من آفات إجتماعية، إضافة إلى إحداث توازن بين جهات الوطن من خلالها إنتشارها الواسع، والمساهمة في تمكين المرأة من ولوج عالم الشغل من بوابة الإستثمار وجعلها عنصرا فعالا في المجتمع.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغل خلال الفترة (2003-2018)

تعتبر البطالة من أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجهها المجتمعات لذا سعت الجزائر كباقي دول العالم لإيجاد حلول لهذه المشكلة، ومن أبرز الآليات المنتهجة في هذا الشأن هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجدول الموالي يوضح تطور عدد مناصب الشغل التي إستحدثتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2003-2018):

الجدول رقم (15): تطور عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)

السنوات		2003		2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الخاصة	الأجراء	550386	78.06	592758	70.69	642987	55.53	708136	56.52	771037	56.88	841060	54.61	908046	51.68	895515	58.96
	أرباب العمل	-	-	-	-	245842	21.25	269806	21.53	293946	21.68	392013	25.45	455398	25.92	618515	38.06
العامة		74763	10.60	71826	8.56	76283	6.58	61611	4.95	57146	4.21	52786	3.43	51635	2.94	48656	2.98
الصناعات التقليدية		79851	11.34	173920	20.75	192744	17.16	213044	17.00	233270	17.23	254350	16.51	341885	19.46	-	-
المجموع		705000	100	838504	100	1157856	100	1252707	100	1355399	100	1540209	100	1546584	100	1625686	100
نسبة النمو		-		18.93		38.08		08.19		08.20		13.63		14.07		05.11	

السنوات		2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الخاصة	الأجراء	1017374	58.99	1089467	58.96	1176377	58.76	1259154	58.37	1393256	58.75	1489443	58.62	1557782	58.66	1594614	58.53
	أرباب العمل	658737	38.20	711275	38.48	777259	38.83	851511	39.47	934037	39.40	1022231	40.23	1074236	40.46	1107453	40.65
العامة		48086	2.81	47375	2.56	48256	2.41	46567	2.16	43727	1.85	29024	1.15	23452	0.88	22197	0.82
الصناعات التقليدية		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع		1724197	100	1848117	100	2001892	100	2157232	100	2371020	100	2540698	100	2655470	100	2724264	100
نسبة النمو		06.05		07.19		08.32		07.76		09.91		07.16		04.51		02.59	

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

يبين الجدول أعلاه، التطور المستمر لعدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث إنتقلت من 705000 منصب شغل سنة 2003 إلى 2724264 منصب شغل سنة 2018 أي بتطور يفوق المليوني منصب شغل خلال الفترة (2003-2018)، كما أن أكبر نسبة للتطور كانت سنة 2005 بواقع 38.08% وهذا بعد إدراج أرباب العمل (أصحاب المؤسسات)، ضمن تعداد مناصب الشغل، كما يبين الجدول المساهمة الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في خلق مناصب الشغل بنسبة لا تقل في المتوسط عن 55% خلال الفترة (2003-2018)، بإعتبارها تمثل غالبية المؤسسات وهذا ما يوضحه الجدول رقم (15)، وأيضا يوضح التناقص المتزايد في نسب مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة في خلق مناصب الشغل التي تناقصت من 11.34% سنة 2003 إلى 02.59% سنة 2018، والذي يدل على إستغناء الدولة على مثل هذه المؤسسات في إمتصاص البطالة، وفتح المجال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (08): تطور عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)

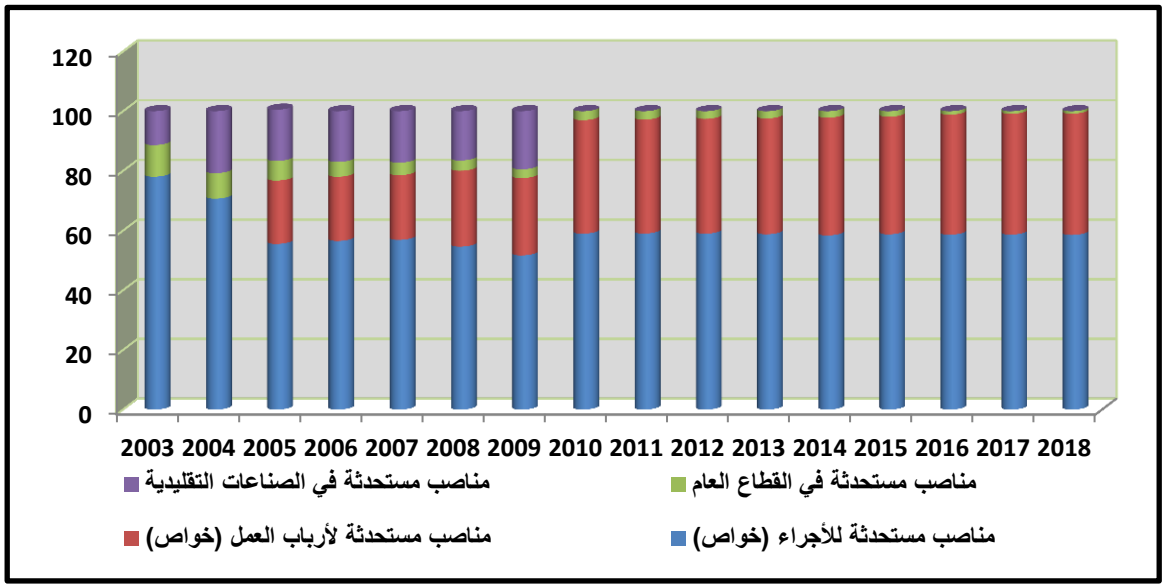

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات الجدول رقم (15)

الجدول الموالي يوضح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2003-2018):

الجدول رقم (16): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2003-2018)

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	705 000	838 504	1 157 856	1 252 707	1 355 399	1 540 209	1 546 584	1 625 686
مناصب الشغل الإجمالية في الجزائر	6 684 056	7 798 412	8 044 220	8 868 804	8 594 000	9 146 000	9 472 000	9 735 000
نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل %	10.51	10.75	14.39	14.12	15.77	16.84	16.32	16.69
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد مناصب الشغل قي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1 724 197	1 848 117	2 001 892	2 157 232	2 371 020	2 540 698	2 655 470	2 724 264
مناصب الشغل الإجمالية في الجزائر	9 599 000	10 17000	10788000	10239000	10594000	10845000	10858000	11001000
نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل %	17.96	18.17	18.55	21.06	22.38	23.42	24.45	24.76

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على:

- نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.
- تقارير الديوان الوطني للإحصاء (ONS) على الموقع: www.ons.dz

يبين الجدول أعلاه التطور المستمر وبمعدلات متزايدة لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل خلال الفترة (2003-2018)، والتي وصلت إلى 24.79% سنة 2018، بالرغم من هذه الزيادة المعتبرة في هذه المساهمة إلا أنها تبقى منخفضة مقارنة بالدول الأخرى.

ونسب المساهمة في الجزائر لا تعكس حقيقة الواقع، حيث يعود الأمر إلى عدم التصريح بالعمال لإعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمالة غير المصرح بها، كما يتم الإعتماد في أغلب المؤسسات المصغرة على أفراد العائلة إضافة للإعتماد على العمالة الموسمية والمؤقتة، وصغار السن وعادة ما يكون تشغيلهم دون التصريح بهم للمؤسسات الحكومية المعنية كمفتشيات العمل، والضمان الاجتماعي ومصالح الضرائب، كما أن هناك عددًا لا بأس به من هذه المؤسسات ينشط في القطاع غير الرسمي، حيث توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع غير الرسمي 3.28 مليون عامل ما يمثل نسبة 33.7% من مجمل العمالة في الجزائر[1]، والشكل الموالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فس الشغل في الجزائر خلال الفترة (2003-2018).

الشكل رقم (09): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)

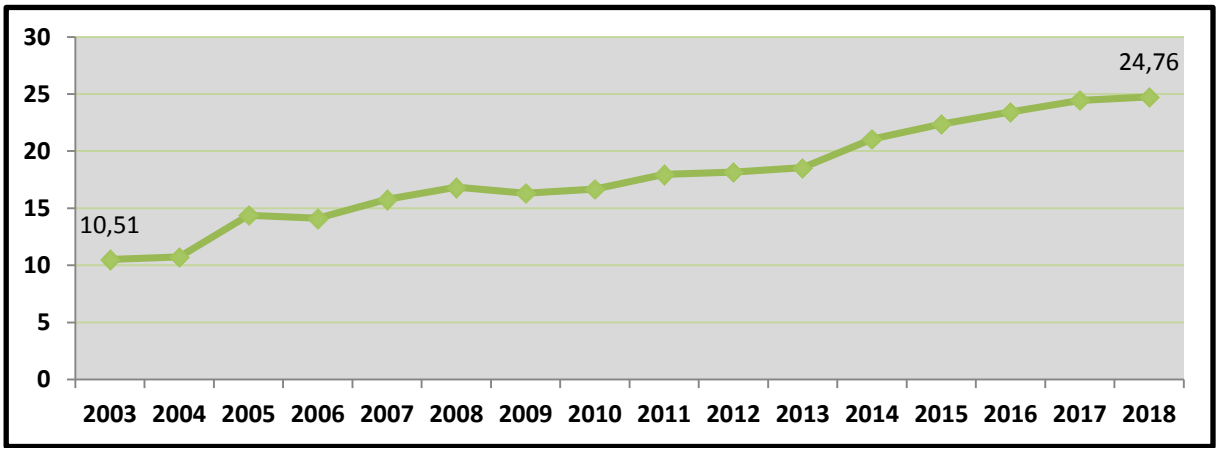

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات الجدول رقم (16)

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوازن الجهوي خلال الفترة (2003-2018)

من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو قدرتها على الإنتشار الواسع في المناطق الجغرافية مما يجعلها تساهم في تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، وتوزيع الثروة، وتخفيف البطالة وتلبية حاجيات المجتمع، وتخفيف الفوارق الجهوية، وللوقوف على توزيع هذه المؤسسات على مختلف جهات الوطن ندرج الجدول الموالي:

[1] Ali Souag : **Economie informelle et les Politique d'emploi en Algérie : Quel impact?**, thèse doctorat, université Paris-est, 2018, P55, http://tel.archives-ouvert.fr/tel.01974763.

الجدول رقم (17): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوازن الجهوي خلال الفترة (2003-2018)

السنوات	2003		2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الشمال*	117170	56.34	130170	57.73	138204	56.21	163492	60.61	177730	60.46	193483	60.22	205857	59.51	219270	59.37
الهضاب العليا**	70886	34.08	74017	32.83	83836	34.10	80072	29.67	87666	29.82	96354	29.97	105902	30.61	112335	30.41
الجنوب	19893	09.58	21262	09.44	23802	9.96	26242	09.72	28550	9.72	31550	9.81	34960	10.08	37714	10.22
المجموع	207949	100	225449	100	245842	100	269806	100	293946	100	321387	100	346710	100	369319	100

السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الشمال	4232664	59.38	288259	68.61	316364	68.86	344405	69.29	373337	69.40	400615	69.56	424659	29.29	447817	69.59
الهضاب العليا***	119146	30.42	94383	22.46	102533	22.32	108912	21.91	118039	21.94	125696	21.82	133177	21.85	141465	21.98
الجنوب	39951	10.20	37475	8.93	40517	8.82	43672	8.80	46525	8.66	49595	08.62	51508	8.46	54211	8.42
المجموع	391761	100	420117	100	459414	100	496989	100	537901	100	575906	100	609344	100	643493	100

*الشمال: جيجل، سكيكدة، قسنطينة، عنابة، قالمة، الطارف، الشلف، بجاية، البليدة، تيزي وزو، الجزائر العاصمة، بومرداس، مستغانم، وهران، معسكر، عين تيموشنت، عين الدفلة، تيبازة، غليزان.

** الهضاب العليا: تبسة، أم البواقي، خنشلة، باتنة، سطيف، برج بوعريريج، مسيلة، الجلفة، ميلة، تلمسان، سيدي بلعباس، تيسمسيلت، تيارت، سعيدة، البيض، البويرة، سوق أهراس، المدية، النعامة.

***الجنوب: بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، بشار، لغواط، إليزي، تامنراست، تندوف، أدرار.

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على: نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

يبين الجدول أعلاه أن المنطقة الشمالية تضم أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسب تراوحت بين 56.21% و69.69% خلال الفترة (2003-2018)، بينما تأتي منطقة الهضاب العليا في المرتبة الثانية بنسب تراوحت بين 21.82% و34.10% خلال الفترة (2003-2018)، وتأتي منطقة الجنوب ثالثا بنسب تراوحت بين 08.42% و10.22%، وهذا ما يؤثر سلبًا على وضعية التنمية الجهوية في الجزائر، والتي تعتبر من الأدوار الأساسية لهذه لمؤسسات، كما أن هناك تفاوتا بين الولايات داخل هذه الجهات، فهناك ما يقارب 48% من تعدادهذه المؤسسات يرتكز في عشرة ولايات وهي: العاصمة، تيزي وزو، وهران، بجاية، سطيف تيبازة، بومرداس، البليدة، قسنطينة، باتنة.

ويمكن تفسير هذا الاختلال في التوزيع الجغرافي بالتباين في الكثافة السكانية بين الجهات وكذا الولايات، إضافة إلى تميز بعض الولايات بطابعها الاقتصادي خاصة الخدمي والصناعي، وتوفرها على الحوافز المشجعة للإستثمار خاصة البنية التحتية، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (10): تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخص المعنوي حسب المناطق الجغرافية في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)

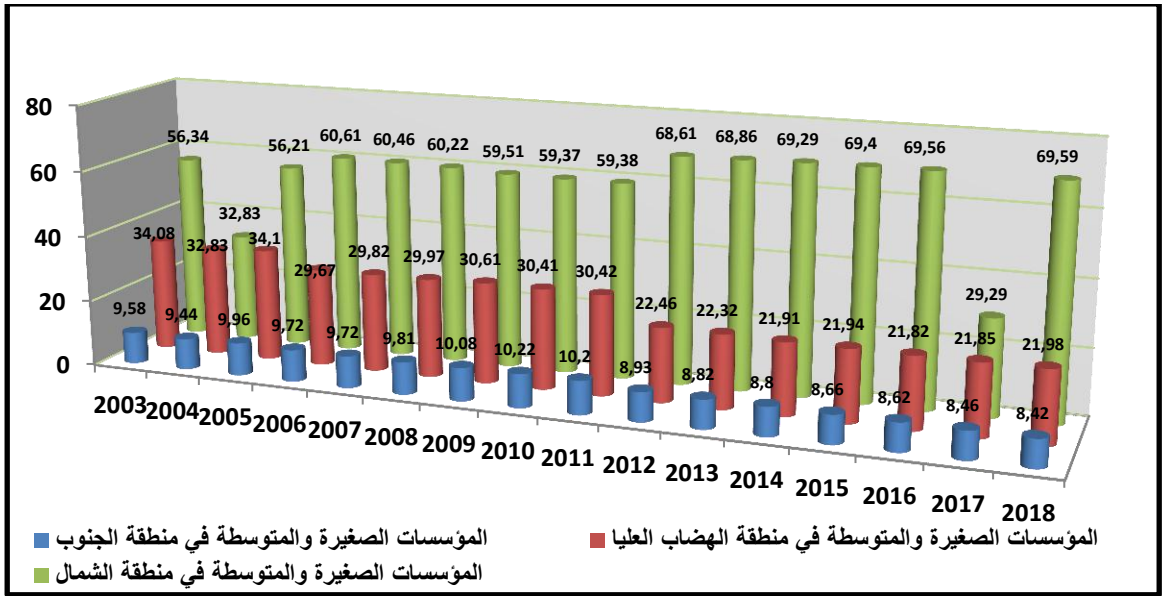

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات الجدول رقم (17)

وعلى الرغم من التفاوت الذي توضحه نسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخص المعنوي بين المناطق الجغرافيا، إلا أن هناك تقاربًا في عدد المؤسسات لكل 1000 نسمة من السكان لهذه المناطق وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (18): تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ذات الشخص المعنوي لكل 1000 نسمة حسب المناطق الجغرافية في الجزائر خلال الفترة (2011-2018)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الشمال	13	14	15	16	19	17	17	20
الهضاب العليا	09	10	10	13	12	13	12	14
الجنوب	11	12	13	11	14	15	14	16

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على: نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمكين المرأة

حيث تلعب دورًا في تمكين المرأة من فرض نفسها في عالم الشغل، ورفع مستوى مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية ما يساهم في إستغلال طاقتهن والإستفادة من أوقات فراغهن وزيادة دخلهن، ورفع مستوى معيشتهن، وفيما يلي بعض الإحصائيات عن واقع الأنشطة النسوية المقدمة من الهيئات الحكومية المختصة في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها وإلى غاية نهاية 2018 بتمويل 38905 مشروعا لصالح النساء، وهو ما يمثل 10% من مجموع المشاريع التي مولتها الوكالة، وقد تركزت المشاريع النسوية حول الخدمات بنسبة 46% والصناعات التقليدية بنسبة 19%.

قامت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ نشأتها إلى غاية نهاية سبتمبر 2021 بتمويل 603 561 مشروعا لصالح النساء وهو ما يمثل 63.54% من مجموع المشاريع التي مولتها الوكالة والذي يعتبر رقما معتبرًا جدًا لتمكين المرأة في الأنشطة الاقتصادية.

قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة منذ نشأته إلى غاية نهاية 2018 بتمويل 959 14 مشروعا لصالح النساء وهو ما يمثل 10% من مجموع المشاريع، التي مولها الصندوق وهذا ما يمثله الجدول الموالي:

الجدول رقم (19): توزيع المشاريع النسوية حسب النشاط والتي مولها CNAC إلى غاية 2018

السنوات	عدد المشاريع الممولة	نسبتها إلى المشاريع الإجمالية
الفلاحة	2411	%16.11
الصناعة التقليدية	2996	%20.02
البناء والأشغال العمومية	204	%13.63
الري	16	%0.10
الصناعة	2479	%16.57
الصيانة	20	%0.13
الصيد البحري	02	%0.013
المهن الحرة	681	%4.55
الخدمات	5304	%35.45
نقل البضائع	697	%4.65
نقل المسافرين	149	%1
المجموع	**14959**	**%100**

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم (34)

يتضح من خلال الجدول أعلاله توزيع المشاريع النسوية على مختلف قطاعات الأنشطة، وقطاع الخدمات بأكبر حصة من المشاريع بنسبة 35.45% من مجموع الأنشطة النسوية الممولة، يليه قطاع الصناعات التقليدية بنسبة 20.02% ثم قطاعي الفلاحة والصناعة بنسب وصلت إلى 16%، وتوزيع الباقي على الأنشطة الأخرى، وفيما يخص الترتيب فهو يتلائم أكثر مع خصوصية المرأة وميولاتها وإهتمامها بالأنشطة التي تسمح لها بالإبداع والإبتكار في مجالها، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (11): توزيع المشاريع النسوية حسب قطاع النشاط التي تمولها CNAC إلى غاية نهاية 2018

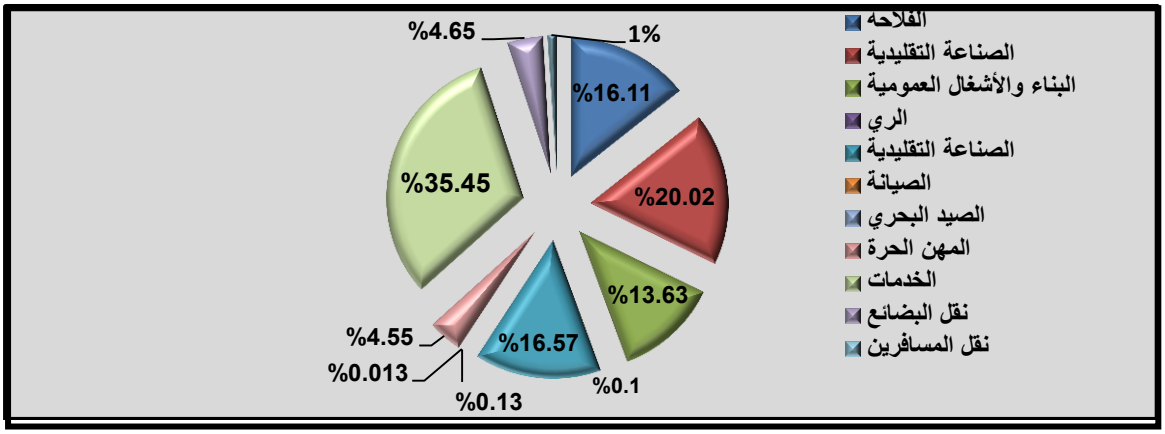

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات الجدول رقم (19)

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البعد الاقتصادي

سعت الجزائر ومنذ بداية الألفية الثالثة إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكون خيارًا وبديلا مهما للتخفيف من التبعية الاقتصادية للمحروقات، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من الجانب الاقتصادي من خلال مساهمتها في بعض المؤشرات الاقتصادية كالرفع من الناتج الداخلي الخام، ودعم القيمة المضافة، وتحسين الصادرات خارج قطاع المحروقات.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2003-2018)

من المؤشرات الاقتصادية المهمة والتي تساهم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الناتج الداخلي الخام، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (20): تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2003		2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
مساهمة القطاع العام	550.6	22.61	598.65	21.80	651	21.59	704.05	20.44	749.86	19.20	760.92	17.55	816.80	16.41	827.53	15.02
مساهمة القطاع الخاص	1884.2	77.39	2146.75	78.2	2364.5	78.41	2740.06	79.56	3153.77	80.80	3574.07	82.45	4162.02	83.59	4681.68	84.98
المجموع	2434.8	100	2745.4	100	3015.5	100	3444.11	100	3903.63	100	4334.99	100	4978.82	100	5509.21	100
السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
مساهمة القطاع العام	923.34	15.23	793.38	12.01	893.24	11.7	1187.93	13.9	1313.36	14.22	1414.65	14.23	1291.14	12.73	1362.21	12.51
مساهمة القطاع الخاص	5137.46	84.77	5813.02	87.99	6741.19	80.3	7338.65	86.1	7924.51	85.78	8529.27	85.77	8815.62	87.22	8815.41	87.49
المجموع	6060.8	100	6606.40	100	7634.43	100	8526.58	100	9237.87	100	9943.92	100	10106.76	100	10886.62	100

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على: نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

يتضح من خلال الجدول أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الناتج الداخلي الخام في تزايد مستمر مقارنة بنظيرتها في القطاع العام إذ إرتفع من 1884.2 مليار دج سنة 2003 لتصل إلى 9524.42 مليار دينار سنة 2018، وهذا راجع إلى تطبيق الجزائر ميكانيزمات السوق، وفتح الإستثمار أمام الخواص، وزيادة الاهتمام بالإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى العكس فيلاحظ التراجع المستمر لنسبة المساهمة للقطاع العام في الناتج الداخلي الخام، والتي انخفضت من حدود 20% إلى حدود 12% في السنوات الأخيرة، وهو مؤشر إضافي لمدى الأهمية التي تولتيها الجزائر للقطاع الخاص، ومدى قدرته على التخفيف أكثر من التبعية الاقتصادية للمحروقات التي أصبحت تؤرق هاجس الحكومات المتعاقبة خاصة بعد كثرة الأزمات التي ترتبط بالسوق النفطية خاصة وما ارتبط منها بأسعاره، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (12): تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)

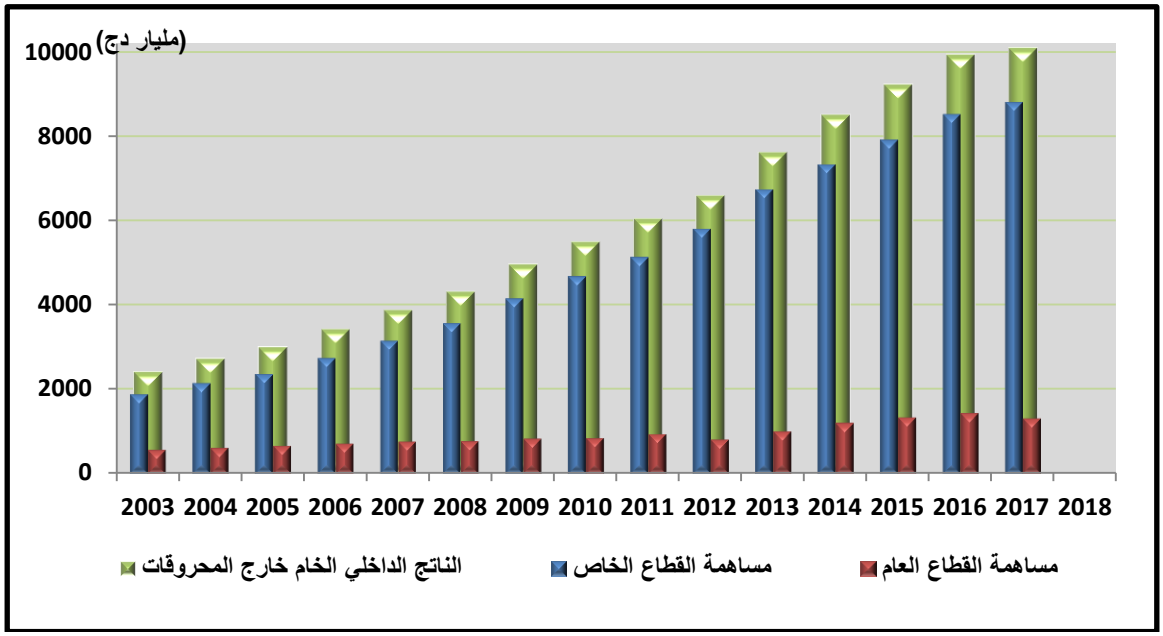

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات الجدول رقم (20)

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة (2003-2018)

تحليل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة سيكون مفيدًا لتشخيص مكانتها، وتقييم أدائها في الاقتصاد الوطني والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (21): تطور القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2003		2004		2005		2006		2007		2008		2009		2010	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
مساهمة القطاع العام	1784.49	85.10	2068.84	85.39	1783.77	85.09	2038.84	85.85	2986.07	87.64	3363.06	87.06	4162.02	83.59	4681.68	85.02
مساهمة القطاع الخاص	312.47	14.90	335.89	14.61	312.47	14.91	335.89	14.15	420.86	12.36	499.78	12.94	816.80	16.41	827.53	14.98
المجموع	2096.96	100	2422.73	100	2096.24	100	2374.73	100	3406.93	100	3862.84	100	4972.82	100	5509.21	100
السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
مساهمة القطاع العام	5137.46	84.76	5813.02	88	6741.19	88.29	7338.65	86	7924.51	85.78	8529.27	85.77	8815.62	87.22	9524.41	87.49
مساهمة القطاع الخاص	953.43	15.24	793.38	12	893.24	11.71	1187.93	14	1313.36	14.22	1414.65	14.23	1291.14	12.78	1362.21	12.51
المجموع	6060.8	100	6606.40	100	7634.43	100	8526.58	100	9237.87	100	9943.92	100	10106.76	100	10886.62	100

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على: نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

يتضح من الجدول أن مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة خارج قطاع المحؤروقات في تزايد من ستة لأخرى إذ ارتفع من 1784.49 مليار دج سنة 2003 ليصل إلى 9524.41 مليار دج سنة 2018، بينما القطاع العام كانت مساهمته أيضا في تزايد من 312.47 مليار دج سنة 2003 إلى 1362.21 مليار دج سنة 2018، لكن هذه الزيادة ترافقت مع إنخفاض في نسبة المساهمة مقارنة بالقطاع الخاص، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (13): تطور القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)

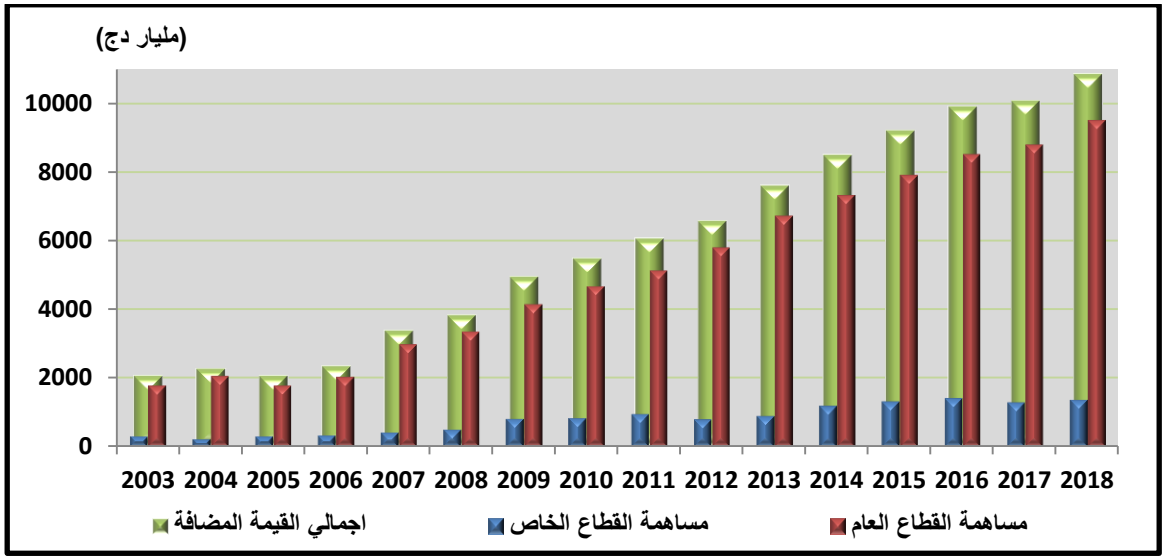

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات الجدول رقم (21)

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)

سعت الجزائر لتنويع صادراتها وترقيتها خارج قطاع المحروقات، وذلك من خلال عدة إجراءات من بينها تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (22): تطور الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)

الوحدة: مليار دولار أمريكي

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
قيمة الصادرات الكلية	24612	32083	46001	54613	60163	79298	45194	57053
قيمة الصادرات خارج المحروقات	666	781	907	1184	1332	1937	1066	1526
مساهمة الصادرات خارج المحروقات%	2.7	2.43	1.97	2.16	2.21	2.44	2.35	2.67
نسبة التطور%		17.26	16.13	30.54	12.50	45.42	-44.96	43.15
المؤشر	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
قيمة الصادرات الكلية	73 489	71 866	64 974	62 886	34 668	30 026	37 191	41 168
قيمة الصادرات خارج المحروقات	2062	2062	2014	2582	1969	1805	1930	2830
مساهمة الصادرات خارج المحروقات%	2.80	2.86	3.10	4.1	5.68	6.01	5.18	6.87
نسبة التطور%	35.12	00	-2.32	28.20	-23.74	-8.32	6.92	46.63

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على: نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأعداد: 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34.

يوضح الجدول التطور المتزايد لقيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2008)، والتي إرتفعت من 666 مليون لتصل إلى 1937 مليون دولار سنة 2008، لتنخفض سنة 2009 لتصل إلى 1066، ثم تعود إلى الزيادة خلال الفترة المتبقية لتصل سنة 2018 إلى 830 2 مليون دولار، كما أن مساهمتها في الصادرات ككل عرف تزايد خاصة بعد سنة 2013، لترتفع من 3.1% سنة 2013 إلى 6.87% سنة 2018، وهذا راجع إلى إنخفاض قيمة صادرات المحروقات خاصة بعد إنخفاض أسعارها في الأسواق العالمية، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (14): تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)

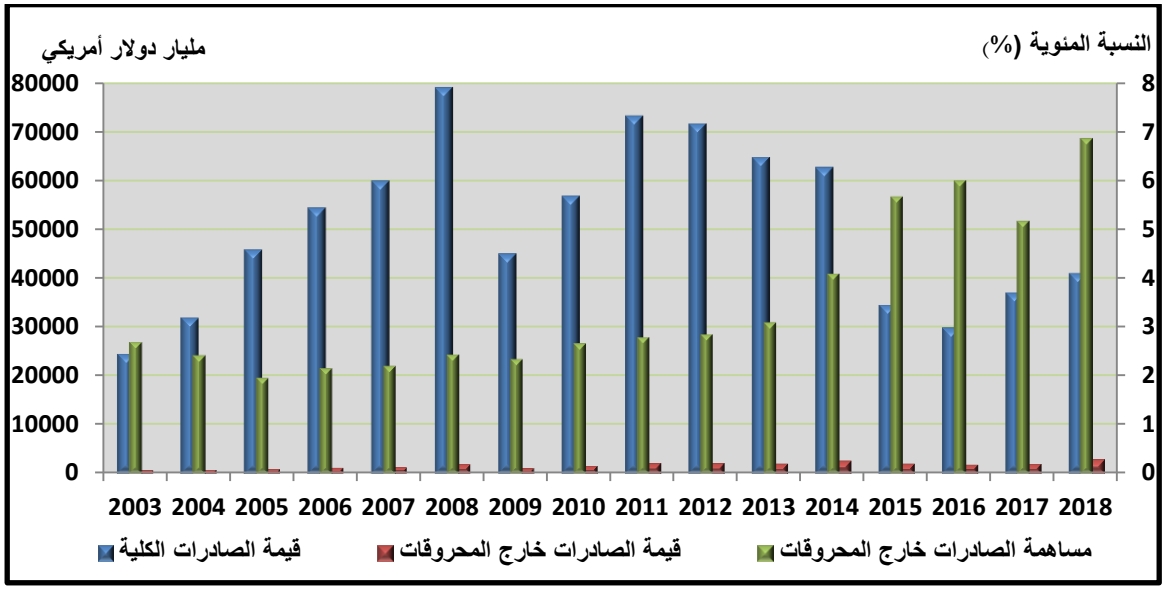

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (22)

ولتوضيح دور تطور نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر ندرج الشكل الموالي:

الشكل رقم (15): تطور معدلات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعدلات نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2003-2018)

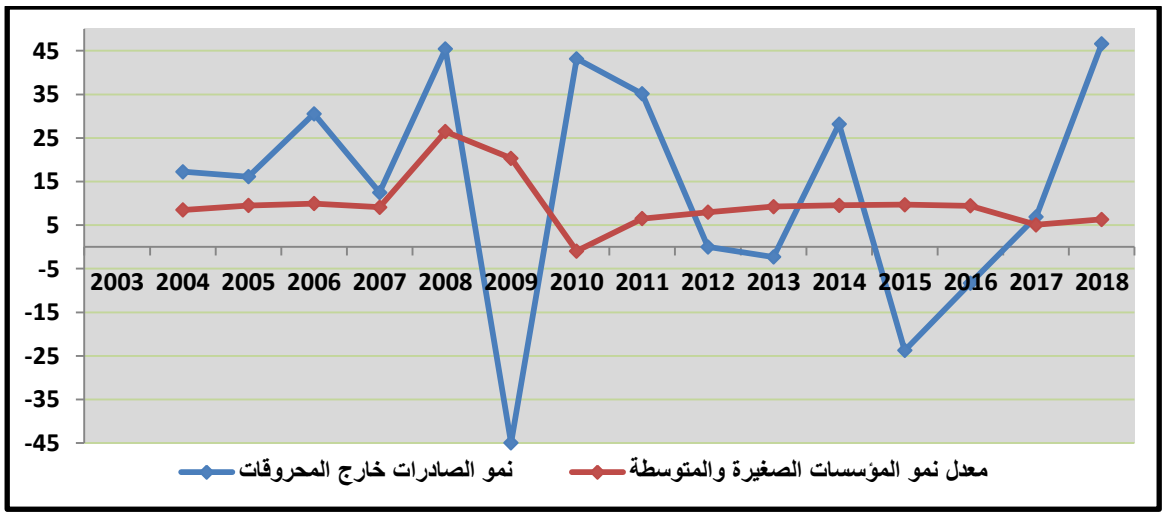

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات الجدول رقم (21) والجدول رقم (22)

يبين الشكل أعلاه أن تطور معدلات نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات لا يستجسب لتطور معدلات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2003-2018)، هذا ما يدل أن هذا القطاع لم يكن له أثر على ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، في ظل سيطرت المؤسسات الكبيرة، فحسب الإحصائيات ففي سنة 2012 بلغت قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات 2.062 مليار دولار أي بنسبة 2.86% من إجمالي الصادرات، وتصدر أربع شركات كبيرة نسبته 83% من هذه الصادرات وهس سونطراك (الهيدروكربونات) وفيريتال (الأمونيا)، وسوميفوس (الفوسفات) وسيفيتال (السكر)[1]، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنتجاتها التصديرية يغلب عليها بساطة المكون التكنولوجي، كما يعكس الواقع ضعف القدرة التسويقية في ظل المنافسة الشديدة في الأسواق الدولية، التي تعود بالدرجة الأولى لنقص الإمكانيات المادية والبشرية التي تساهم في رفع القدرة التنافسية لها، مما يستوجب على الدولة بذل المزيد من الجهود الكفيلة بترقية وتطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات لهذه المؤسسات.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البعد البيئي

تزايد الوعي الإنساني بضرورة توفير الشروط اللازمة للعيش السليم جعل موضوع المحافظة على البيئة تلقى إهتمامًا كبيرًا من المؤسسات لما لها من آثار على صحة الأفراد والكائنات الحية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كباقي المؤسسات في العالم تعتبر أحد العناصر المسؤولة عن التلوث البيئي نتيجة لمخلفات العملية الإنتاجية.

ويتضح إلتزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إتجاه البيئة من خلال خاصية المناولة التي تتميز بها، وتسمح لها بإستغلال مخرجات المؤسسات الكبيرة التي تدرجها ضمن الفضلات والنفايات من خلال إعادة تدويرها، فمن مخرجاتها 1.5 مليون طن مخلفات معادن حديدية و90 ألف طن معادن غير حديدية يتم رسكلة حوالي 20% منها، أما الورق تقدر بـ 150 ألف طن يسترجع منها 40 ألف طن وفيما يخص النسيج تقدر الكمية بـ 60 ألف طن يرسكل منها 55 ألف طن، والبلاستيك 100 ألف طن يرسكل منها 12 ألف طن.

إضافة إلى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والناشطة في القطاع الخدمي وقطاع الصناعات التقليدية والتي تمثل ما نسبته 47% بإعتبارها منشط فعلي للسياحة الأمر الذي يجعل من أهم أولوياتها المحافظة على البيئة والذي يعتبر أهم عامل لجلب السياح، في حين المؤسسات الأخرى والتي يغلب عليها الطابع الإنتاجي والتي تنشط في مجال المحروقات

[1] نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: العدد (22)، 2012، ص 47.

والصناعات التحويلية تتحمل مسؤولية كبيرة اتجاه البيئة من خلال مخلفات عملياتها الإنتاجية والتحويلية، فقليل منها تعمل على دمج الإعتبارات البيئية ضمن إستراتيجياتها وذلك من خلال السعي إلى وضع أنظمة للإدارة البيئية مطابقة للقياسات العالمية الخاصة بالبيئة وعلى رأسها شهادة الإيزو 14001، والتي تم إصدارها سنة 1996، ونظرا لعدم إهتمام مسيري المؤسسات الجزائرية بالممارسات ذات الطابع البيئي وإدراجه ضمن مخططاتهم التسيرية مع غياب إستراتيجية وطنية واضحة تشجع على حماية البيئة والمحافظة على مواردها فإن حصول المؤسسات الجزائرية على شهادة الإيزو 14001 كان في سنة 2004 وكانت من نصيب 5 مؤسسات ليصل في سنة 2013 إلى 101 شهادة وهو رقم ضعيف جدًا مقارنة بعدد المؤسسات الناشطة في الاقتصاد الجزائري ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه الأخيرة التي لا يزال إهتمامها البيئي منخفضًا جدًا، ومن أهم أسبابه نقص الدعم الحكومي في هذا الجانب، التركيز على الجانب الاقتصادي من قبل مسييرها، غياب تطبيق القوانين والتشريعات المرتبطة بتحسين الإلتزام البيئي، فمسؤولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تعد مقتصرة على إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها لإشباع حاجيات الأفراد والمجتمع من جهة، وتحقيق الأرباح وتنمية ثروات مالكيها من جهة أخرى، وإنما تطور لتساير تطور مفاهيم التنمية وتساير الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية والبيئية وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

[1] آدم بن مسعود: **ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة البليدة 2، 2016، ص 205.

خلاصة الفصل:

تتبع مسار التطور لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومدى مساهمته في التنمسة المستدامة يوضح أن الدولة لم تكن تولي أهمية كبيرة لهذه المؤسسات كونها لم تكن مدرجة كخيار بديل خاصة في الستينات والسبعينات والثمانينات من القرن الماضي، إلا أنه ومنذ دخول الاقتصاد الجزائري في عملية التحول الهيكلي، وبروز الحاجة إلى الاهتمام بالقطاع الخاص والإنفتاح الاقتصادي، وتقليص دور الدولة في الاقتصاد الوطني أصبحت الحاجة ملحة للإهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكنتيجة لجهود الدولة المبذولة في إطار دعم هذا القطاع شهد تعداد وتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورًا ملحوظا منذ سنة 2001 المقترن بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر نقطة تحول لهذه المؤسسات مما زاد من أهميتها ومن مساهمتها في التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الإجتماعي والإقتصادي والبيئي رغم كل العراقيل والمشاكل التي تواجهها.

الفصل الثالث: برامج وهيئات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفصل الثالث: برامج وهيئات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

في سياق تحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد وما رافقه على أكثر من صعيد، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافدًا مهما للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاجتماعي والإقتصادي والبيئي، مما استوجب وضع إستراتيجيات عمل وتوجيه لهذا القطاع على المدى المتوسط والبعيد تكون كفيلة بإحداث الديناميكية المطلوبة، ولن تكون لها الأثر الكبير إلا إذا كانت مقرونة بإقتراح برامج وسياسات رشيدة تكون مدعمة بآليات وهيئات فعالة وواقعية قابلة للتنفيذ تتكيف مع التحولات الاقتصادية الغاية منها تجاوز العراقيل والمشاكل التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي.

ولتحقيق الأهداف والخيارات المشار إليها عملت الجزائر على وضع برامج وهيئات لدعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع النواحي سواء تعلق الأمر بالإنشاء، التمويل، التأهيل، التوجيه...إلخ، وتمثلت في برامج التأهيل سواء كانت وطنية أو أجنبية وكذلك وكالات وصناديق للانشاء والتمويل وهيئات للاحتضان والمرافقة وغيرها من الاجراءات المشجعة على الاستثمار فيها سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال رفع كفاءتها الإنتاجية وقدرتها التنافسية، ويتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

المبحث الثاني: هيئات إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

المبحث الثالث: الإجراءات المشجعة على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتغييرات مسايرة للأنظمة الاقتصادية والإجتماعية التي عايشتها الدول، واختلفت وتنوعت برامج تأهيلها، وقد نشأ مفهوم تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التجربة البرتغالية، في إطار ما يسمى بالبرنامج الإستراتيجي لمرونة وعصرنة الاقتصاد البرتغالي، والذي يهدف إلى عصرنة البنية التحتية الداعمة لقطاع الصناعة، وتقوية قواعد التكوين المهني، وتوجيه التمويل لغرض الإستثمار المنتج خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين الإنتاجية والجودة، ونتج عن نجاح برنامج التأهيل قطاعات صناعية جديدة، وتطوير للأنشطة ذات القيمة المضافة التي تخلق فرص عمل [1]، وعلى غرار أغلب دول العالم كان لزاما على الجزائر العمل على إيجاد برامج تساهم في تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتساير التحولات خاصة الاقتصادية منها على المستوى الوطني أو المستوى العالمي.

المطلب الأول: السياق النظري لعملية التأهيل

يرتبط مصطلح التأهيل بالسياسات والبرامج والإجراءات التي تتخذها الدول لمواجهة ما أفرزه النظام الاقتصاد العالمي من تحديات، ولعل جملة التعاريف الخاصة بمفهوم التأهيل، والتي اختلف في صياغتها من مفكر لأخر ومن كاتب لأخر تتفق جميعها على أنه عملية مقترنة دائم بتحسين تنافسية المؤسسات من خلال إجراء تغييرات على مستوى المؤسسة تشمل جميع وظائفها وكذا إجراءات تمس محيطها الخارجي خاصة المباشر للرقي بأدائها في الاقتصاد وقد اقترنت عدة مصطلحات بمفهوم التأهيل كإعادة التأهيل، التشخيص، برنامج التأهيل.

أولا: تعريف التأهيل

وردت عدة تعاريف خاصة بمفهوم التأهيل، يمكن ذكر بعض منها فيما يلي:

- عرفتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI سنة 1995 بأنه "عبارة عن مجموعة برامج وضعت خصيصا للدول النامية التي هي في مرحلة الإنتقال من أجل تسهيل انفتاحها وإندماجها ضمن الإقتصاد الدولي الجديد والتكيف معه". [2]

---

[1] محمد خليل محمود، **مرجع سابق**، ص 81.

[2] غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة سلمى، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول "إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، جامعة وقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012، ص 05.

- وحسب دوجلاس نوث "عبارة عن عملية معقدة وتأخذ وقتا طويلا، حيث أنها تتضمن مؤسسات القطاعين العام والخاص إضافة إلى المؤسسات الحكومية المساعدة، وهو ما يتطلب تغيير في الأفكار، والسياسات والقوانين والمفاهيم والإجراءات، وعلى الدولة وضع خطة متوازنة وواضحة من أجل الوصول إلى أنجح الطرق والسبل لتمويل هذه البرامج". **(1)**
- كما يعرف أنه "عبارة عن رفع النجاعة التنافسية للمؤسسة إلى مستوى تستوفي فيه مقتضيات ومتطلبات التنافسية الدولية، في فترة زمنية محددة سواء في السوق المحلي أو الدولي، وتحسين أداء المؤسسة من منظور تنافسي أي تقوية نقاط القوة والقضاء على نقاط الضعف، وتمس برامج التأهيل عدة جوانب تعاني منها المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها الإطار التمويلي والإطار الجبائي، والإطار العقاري، والقانوني، والمعلوماتي...إلخ". **(2)**
- ويعرف أيضا أنه "عبارة عن عملية مستمرة تقترن بتحسين تنافسية المؤسسات تتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الحكومة، تهدف إلى تحضير وأقلمة المؤسسة ومحيطها مع متطلبات التبادل الحر إضافة إلى تحسين وترقية فعالية أدائها من خلال إجراءات وتغييرات على مستوى محيطها الداخلي المتمثل في جميع وظائفها الإنتاجية، المالية، البشرية، التسويقية...إلخ، وعلى مستوى محيطها الخارجي خاصة المباشر لتصبح قادرة على المنافسة الداخلية والدولية". **(3)**
- كما يعرف بأنه "عبارة على عملية قياس مرجعية تهدف إلى رفع إنتاجية المؤسسة مقارنة إلى منافسيها، كما يجب أن تتوفر في برامج التأهيل نظام رقابي من خلال الإستخدام المنتظم والدوري للمعلومات، ونظام لإدارة الجودة، ودعم أنظمة اتخاذ القرار من خلال التطوير والإبتكار، لتتكيف مع المحيط المحلي والدولي." **(4)**

مما سبق فإن التأهيل هو عملية مستمرة وممنهجة تعبر عن الوصاية التي تتمتع بها السلطات على الاقتصاد الوطني من خلال جملة القوانين والإجراءات والسياسات والبرامج التي تمس مختلف المتغييرات المحيطة بالمؤسسة سواء الداخلية والمتمثلة في وظائف المؤسسة، والخارجية خاصة ما تعلق بالجوانب التمويلية والتشريعية والعقارية

---

[1] يحي علال حسين، **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2017، ص 43.

[2] عطية الجبار، **التسويق التنافسي للصناعات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية**، الملتقى الدولي حول "التسويق كمدخل لتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة الإقتصادية، جامعة الشلف، 8 و9 ديسمبر 2015، ص 54.

[3] إلياس عقال: **أهمية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لمواجهة إنفتاح الإقتصاد الجزائري دراسة حالة برنامج PMEI/EDPME**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (49)، جامعة بسكرة، 2017، ص 33.

[4] Souhila Ghomari, **Impératif de mise à niveau des PME maghrébines**, Vol 03, N°01, مجلة التمويل والإستثمار والتنمية المستدامة, Université de sétif, 2018, P 172.

والمرافقة لخلق بيئة أعمال تنافسية محليا ودوليا، لذا فبرنامج التأهيل يجب أن تمس المؤسسة ومحيطها، كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (16): مخطط برنامج تأهيل المؤسسات

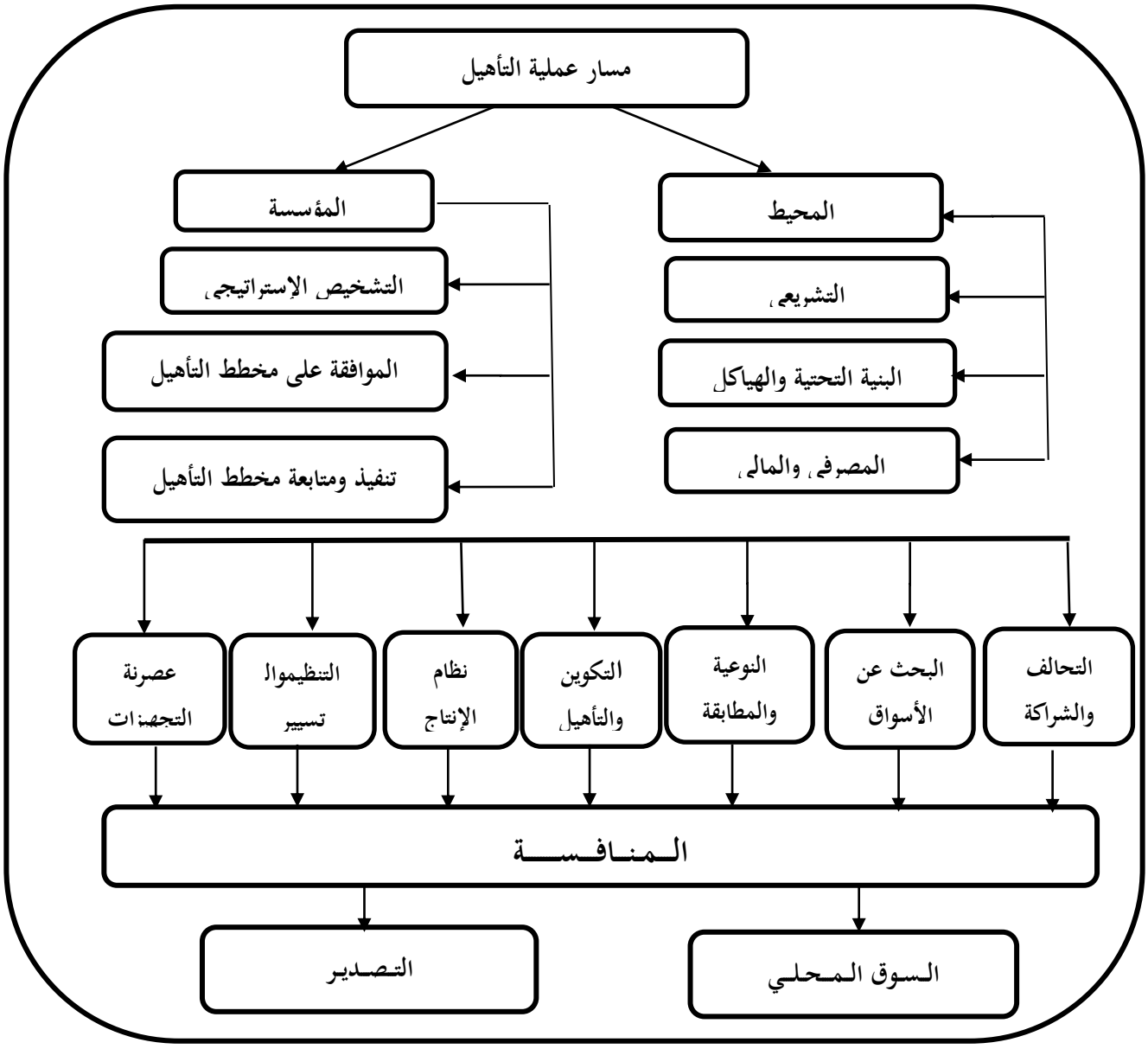

المصدر: غبولي أحمد: **دور برامج التأهيل في ترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار إتفاق الشراكة الأورو جزائرية**، أطروحة دكتوراه علوم إقتصاد (غير منشورة)، جامعة قسنطينة 02، 2018، ص 118.

وفي الجزائر يعتبر تأهيل المؤسسات تحديا كبير، ومسألة تدخل في إطار النهج العام لتحسين القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني عام وللمؤسسة بشكل خاص بهدف إستدامة المؤسسة في محيط ديناميكي ومتغير للخروج من التبعية للمحروقات، من خلال إيجاد بيئة أعمال تنافسية، وذلك بتكثيف وتنويع النسيج الاقتصادي، وتعزيز القدرة التنافسية

للمؤسسة بمختلف أبعادها وتمر عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل، ولكن أحيانا يكون لكل مؤسسة مسار تأهيل خاص بها، وتحدد أربعة مراحل أساسية للتأهيل تتمثل فيما يلي: [1]

- **مرحلة التشخيص**: وهي خطوة تحضيرية تهدف إلى جعل صاحب المؤسسة على دراية بأوجه الضعف والعيوب في مؤسسته، ويتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال تشخيص عناصر المؤسسة.
- **مرحلة التحسين**: إعتماد ممارسات الإدارة الجيدة، وإنشاء تنظيم وظيفي متكامل، وتحسين وظائف المؤسسة.
- **مرحلة التطوير الوظيفي**: وتقوم المؤسسة في هذه المرحلة بترقية وظائفها فعليا على أساس إجراءات محددة تتعلق بتقوية الموارد البشرية في مختلف المستويات من تفويض للمسؤوليات والعمل الجماعي وإعطاء الثقة للكفاءات وفهم أكثر للسوق وتحديد الموقع التنافسي، تنفيذ أدوات وطرق إدارية ناجعة وتحيسن إدارة الإنتاج والتخزين والتكاليف...إلخ.
- **مرحلة الإمتثال للمعايير الدولية**: في هذه المرحلة يضع المدير نفسه في موقف ترقب لمستقبل المؤسسة ويلتزم بتطوير أعماله ولو كانت معقدة كتنفيذ أنظمة الجودة للحصول على الشهادات وفق المعايير الدولية وكذا تطوير مشاريع المؤسسة وإستراتيجياتها، ولا يتأتى كل هذا إلا من خلال البحث والتطوير ودعم الإبتكار والإبداع.

وعموما فإن عملية التأهيل لا تتم لمرة واحدة محدودة الوقت فلا يمكن لأي مؤسسة أن تنهي برنامج تأهيلها خاصة إذا هناك تغييرات مستمرة في بيئة الأعمال، فلا تقتصر عملية التأهيل على الحصول على الشهادات بل هي رحلة تطوير وترقية الإجراءات بمختلف محتوياتها وأهدافها.

ثانيا: أهداف تأهيل المؤسسات

وهي العمل على إبقائها وديمومتها في سياق نسيج إقتصادي متغير بإستمرار وتتضمن برامج التأهيل مجموعة من العمليات موجهة للمؤسسة بغية السماح للنظام الإنتاجي التأقلم مع المحيط الوطني والإقليمي والدولي، وتهدف هذه العملية إلى جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:[2]

- الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات من خلال تكييفها مع الممارسات والأساليب التنظيمية، والتحكم في التكاليف وجودة المنتجات، خاصة بالإمتثال للمعايير الدولية، وذلك لزيادة حصتها السوقية داخليا والتصدير للخارج؛
- تعزيز مؤهلات موظفي ومسيري المؤسسة في مختلف الجوانب والمناصب التي يشغلونها داخل مؤسساتهم؛

[1] Rapport du ministère de l'industrie sur la mise à niveau des PME, Sur le web : https://www.indnstrie.gov.dz.

[2] Iman Benziane, Ouafia Tedjani: **Contribution de la mise a niveau des PME a la réduction du toux de chômage**, revue de Recherches économique et managérial, N° (05), université de biskra, 2009, P51.

- خلق فرص العمل فبرنامج التأهيل لا يهدف إلى المحافظة على المستوى الحالي للتوظيف فحسب بل يهدف إلى زيادة فرص العمل التي تعرضها المؤسسات في سوق العمل.

كما يمكن ذكر الأهداف التالية:[1]

- تحليل فروع النشاط، وضبط إجراءات التأهيل بحسب الأولوية بإعداد دراسات عامة تكون كفيلة بالتعرف عن خصوصيات كل فروع الأنشطة المتواجدة في النسيج الاقتصادي وتثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة؛
- تأهيل محيط المؤسسة وتحقيق التنسيق الفعال بين المؤسسة ومختلف متغيرات محيطها الداخلي والخارجي؛
- المساهمة في البحث عن أفضل الخيارات لعملية تمويل برنامج التأهيل.

ثالثا–دوافع التأهيل ومتطلباته

أصبحت كل دول العالم مقتنعة بضرورة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحضيرًا لإندماجها في الاقتصاد العالمي.

1– دوافع التأهيل: عملية التي التأهيل ليست وليدة فراغ لكن هناك جملة من العوامل التي تدفع الدول والمؤسسات على القيام به، ومن هذه الدوافع ما يلي:[2]

- تحديات المنافسة العالمية؛
- رفع الحدود الجغرافية والحواجز الجمركية أمام المنتجات ورؤوس الأموال؛
- غياب الرؤى الإستراتيجية لدى مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- نقص الروح المقاولاتية لدى أصحاب المؤسسات؛
- محاولة توحيد نمط تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تسويقية، تمويلية، فنية، جبائية، الحصول على المعلومات...إلخ؛
- غياب التكوين والتدريب لمسييري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي: **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كعنصر فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وآليات مكافحة البطالة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص2020، ص 102.

[2] بن طيبة مهدية: **تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم إقتصادية (غير منشورة)، جامعة البليدة 02، ص 60.

2- متطلبات التأهيل: قبل القيام بعملية التأهيل يجب على الهيئات المعنية أن تعي متطلباته أولا، لتستطيع وضع المسار الصحيح لهذه العملية ويمكن حصرها فيما يلي:[1]

2-1-التسيير الإستراتيجي: والذي يعتبر مورد تستطيع أن تمتلكه المؤسسة وتحقق به تنافسية بحكم أنه نظام مرن، فهو يسمح لها بتدعيم المركز التنافسي من خلال وضوح الرؤية المستقبيلة، والقدرة على إتخاذ القرارات الإستراتيجية.

2-2-التسويق: فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تهتم ببناء أجهزة قوية لتسويق منتجاتها، وذلك بوضع سياسات تسويقية تتناسب مع ظروف المستهلك.

2-3- المورد البشري: إذ يعتبر المورد الوحيد الذي تزيد قيمته مع تقادمه لذا يعتبر الإستخدام الفعال لهذا المورد بطريقة لتعظيم فعالية النظم الأخرى، لهذا يتوجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لتكوينه وتأهيليه.

2-4- العمل بمعايير وقياسات النوعية: لكي تستطيع المؤسسات تحسين قدراتها التنافسية والإرتقاء إلى مصاف المؤسسات الناجحة وجب عليها الإلتزام بمواصفات قياسية محددة، فلا يمكن تحقيق التنافسية المحلية والعالمية دون مواصفات الجودة.

2-5- التجديد التكنولوجي: والذي أصبح خيارًا إستراتيجيا لا مفر منه فهو السبيل الأكيد لرفع القدرة التنافسية، وعليه وجب على المؤسسات أن يكون التجديد الشامل لمختلف جوانبها من منتجات، عمليات، تنظيم، موارد بشرية معدات وأدوات الإنتاج، تسويق...إلخ.

2-6- محيط المؤسسة: والذي يعتبر أمرًا ضروريا لتمكين هذه المؤسسات من تحسين أدائها، والوصول إلى الرفع من قدراتها الإنتاجية وتحسين تنافسيتها، وتمكن عملية تأهيل المحيط في إجراء تعديلات على كل الهيئات والأجهزة، والأنظمة التي تتعامل معها المؤسسة.

المطلب الثاني: البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة برامج إعتمدتها الجزائر في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث شرعت في تنفيذ أول عملية تأهيل للمؤسسات وكانت صناعية سنة 1999 في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر قديمة نوعًا ما إلا أن نتائجها لا زالت محدودة على الرغم من كل الجهود المبذولة لرفع قدراتها الإنتاجية والتنافسية محليا ودوليا.[2]

[1] يحي علال حسين، **مرجع سابق**، ص 51.

[2] العيد غربي، عبد الوهاب دادن: **أثر تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسية الاقتصاد الوطني**، مجلة رؤى إقتصادية، العدد (12)، جامعة الوادي، 2017، ص 217.

أولا: برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية

وقد جاء هذا البرنامج ضمن تطلعات الجزائر لتطوير المؤسسات الوطنية حتى تكتسب القدرة التنافسية التي تؤهلها لمنافسة المؤسسات الأجنبية بعد الإنفتاح الاقتصادي والتبادل التجاري الحر، ويتم تنفيذه تحت إشراف هيئات تعمل على السير الحسن للبرنامج وكان في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سنة 1999 حيث قدمت مساعدات مالية مقدرة بـ 229 1000 دولار، ويسعى لتأهيل المؤسسات الصناعية التي تشغل أكثر من 20 عاملاً والساعي إلى دعم ومرافقة المؤسسات العمومية والخاصة لترقية تنافسيتها وذلك بتحسين كفاءتها وتهيئة محيطها لتكيف معه، وقدر رصد له مبلغ 4 مليار دج.[1]

1- أهداف البرنامج: من أجل ترقية المؤسسات الصناعية في الجزائر جاء برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية بجملة من الأهداف، والتي تم تقسيمها إلى ثلاث مستويات كما يلي:

1-1- المستوى الكلي: وتترجم التوجهات الكبرى للسياسة العامة الخاصة بالوزارة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- إعداد سياسة صناعية تكون بمثابة دعامة لبرنامج الدعم والمساندة التي تقدم للمؤسسات الجزائرية، والتي تحضر في فروع كل القطاعات آخذة بعين الإعتبار الفرص المتاحة وطنيا ودوليا؛
- الشروع في توفير الوسائل التي تسمح للمؤسسات والهيئات الحكومية بمباشرة أعمالها على المستوى القطاعي والمستوى المؤسساتي؛
- تحضير برنامج تأهيل المؤسسات ومحيطها؛
- إعداد وتنفيذ مشروع البرنامج وتجنيد كل الوسائل من أجل تجسيده، وضمان التواصل لتوضيح السياسة الصناعية للمتعاملين والأعوان الإقتصاديين؛
- إعادة تأهيل المناطق الصناعية وتطوير الخدمات التكنولوجية والإستشارية؛
- دعم وسائل الضبط (التقنين والملكية الصناعية والقانونية).

1-2- المستوى القطاعي: تحديد الشركاء الذين بإمكانهم مرافقة المؤسسة أثناء تأهيلها، والتأكد من قدرتهم على فعل ذلك ويتعلق الأمر بـ:

- جمعيات أرباب العمل للقطاع الصناعي؛

[1] عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية: **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة رؤى إقتصادية، العدد (03)، جامعة الوادي، 2012، ص 215.

- المؤسسات شبه العمومية؛
- مؤسسات ومراكز المصادر التكنولوجية والتجارية؛
- هيئات التكوين المتخصصة؛
- البنوك والمؤسسات المالية؛
- هيئات تسيير المناطق الصناعية.

أما الإجراءات التي تساعد على تحسين أداء مؤسسات الدعم تتمثل فيما يلي:

- التكوين في مجال منهجية دعم المشاريع؛
- منهجية وتقييم ومتابعة برامج الدعم؛
- مراقبة عملية التأهيل لإدماجها في تطوير إعادة الهيكلة الصناعية؛
- تحديد وتأهيل ما هو موجود؛
- دراسة الجدوى للهياكل الجديدة، والمساهمة في إنتشارها.

3-1-المستوى الجزئي (المؤسساتي): التأهيل برنامج محفز على تحسين النوعية في مختلف الجوانب والعوامل المحيطة بالمؤسسة، وترقية تنافسيتها من خلال ما يلي:

- دراسة وتشخيص برنامج التأهيل المناسب لكل مؤسسة؛
- تحديد الإستثمارات المناسبة، بدراسة وبحث كيفية تنمية المؤسسة، مع المرافقة التقنية والبرامج والتكوين في مختلف وظائف المؤسسة، وتطوير نظم الإتصال والتسيير، والعوامل الداخلية لتشخيص نقاط الضعف لتقويمها ونقاط القوة لتطويرها، والخارجية لتشخيص التهديدات لتجنبها والفرص لإغتنامها، والبحث عن مصادر التمويل ومصادر المعلومات الصناعية والتجارية؛
- تحديد الإستثمارات المادية المناسبة، معدات وأدوات الإنتاج، وكذا المواد الأولية التي من شأنها زيادة الجودة على المنتجات، والتجهيزات المخبرية والتكنولوجية وكل ما من شأنه ترقية تنافسيتها.

2- إجراءات البرنامج: وهذه الإجراءات تقوم بها الوزارة وتعمل على تسهيل حصول المؤسسات على مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية والذي يساعدها تكاليف الدراسة العامة والتي لا تدفع سوى 20% وأما 80% الباقية يُعوضها الصندوق وتدفع مباشرة لمكتب الدرسات، وتكاليف الإستثمارات المادية وغير المادية والتي يُسدد

الصندوق ما قيمته 30% من إجمالي المساعدات المقبولة بعد إمضاء اتفاق التأهيل بين المؤسسة والوزارة، وهذا الاتفاق سيتم من خلال إستفاء مجموعة من المعايير اللازمة تتمثل فيما يلي:[1]

- تنتمي للقطاع الإنتاجي الصناعي أو القطاع الخدمي الموجه للصناعة والتي تحقق ما قيمته 40% من رقم أعمالها من خلال هذا التعامل؛
- مسجلة في السجل التجاري وتحوز رقم إستدلالي جبائي، مع تواجد لمدة ثلاث سنوات في النشاط، وتوظف 20 عامل على الأقل للمؤسسات الصناعية و10 عمال على الأقل للخدمات الموجهة للصناعة.
- تقديم معايير الأداء المالي: صافي الأصول موجب للسنة الحالية والسابقة، ونتيجة إستغلال موجبة لسنتين على الأقل من السنوات الثلاث الأخيرة؛
- تتقدم المؤسسة بطلب مساعدة مالية في إطار صندوق ترقية التنافسية الصناعية ويتم دراسة الملف عن طريق نوعين من الدراسة، الأولى دراسة عامة وشاملة تخص المساعدات المالية المتعلقة بالإستثمارات المادية وغير المادية في أجل أقصاه 8 أسابيع ويكون في مكتب دراسات تختاره المؤسسة أما الدراسة الثانية تكون دراسة مخففة يكون فيها برنامج التأهيل قصير المدى يقتصر على الإستثمارات غير المادية فقط، وتتم في أجل أقصاه 4 أسابيع.

3- الهيئات المشرفة على البرنامج: لتتم عملية تنفيذ برنامج التأهيل تم إستحداث جملة من الهيئات لتقوم بالإشراف على هذه العملية بالشكل الذي يخدم السياسة العامة للوزارة وأهداف المؤسسات وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

3-1- المديرية العامة للهيكلة الصناعية: وهي مديرية تابعة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة تشرف على دراسة ملفات التأهيل المقدمة من قبل المؤسسات، وهي تعتبر الجهة المكلفة بتسيير البرنامج وتقوم بتحديد الإجراءات والشروط التقنية والمالية، والتنظيمية لبرنامج التأهيل مع وضع مخطط إعلامي تحسيسي للمؤسسات والهيئات المعنية بالبرنامج.[2]

3-2- صندوق ترقية التنافسية الصناعية: وهو صندوق تم تأسيسه حسب المادة 92 من القانون رقم 99/11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 لقانون المالية 2000 مهامه تمويل جزء من عمليات تنفيذ برنامج تأهيل المؤسسات ومنها:

---

[1] عبد الجليل شليق: **مرجع سابق**، ص 220.

[2] سمير صالحي: **مدى ملائمة عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة المؤسسات المغربية والجزائرية–**، مجلة العلوم التجارية، المجلد (20)، العدد (01)، المدرسة العليا للتجارة، 2021، ص 289.

- نفقات التسوية الهادفة إلى ترقية التنافسية الصناعية المتعلقة بالمواصفات والنوعية الإستراتيجية والملكية والتكوين، الإعلام، البحث والتنمية، الجمعيات المهنية؛
- نفقات الدراسات المتعلقة بتأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط؛
- نفقات متعلقة بإنجاز أعمال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط؛
- نفقات تكوين مسيري المناطق الصناعية مناطق النشاط.[1]

3-3- اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية: وقد تم إستحداث هذه اللجنة حسب المادة 04 من المرسوم 2000/192 والمؤرخ في 16 جويلية 2000 وتتمثل مهامها فيما يلي:

- إعداد إجراءات تقديم ملفات المؤسسات والهيئات للإستفادة من مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- تحديد شروط قابلية الحصول على مساعدات الصندوق؛
- تحديد طبيعة المساعدات التي يمكن منحها ومبالغها؛
- إعداد الإتفاقية التي تربط المؤسسة بالوزارة، ومتابعة أدائها وتقييمه.[2]

4- نتائج البرنامج: حسب وزارة الصناعة فمنذ بداية البرنامج كانت الحصيلة المسجلة كما يلي:[3]

4-1- مرحلة التشخيص الإستراتيجي: تقدمت 492 مؤسسة للإنخراط في برنامج التأهيل منها 253 مؤسسة عمومية و239 مؤسسة خاصة، وبقي طلب واحد قيد المعالجة خاص بمؤسسة عمومية، حيث تم رفض طلب 136 مؤسسة منها 86 مؤسسة عمومية، و50 مؤسسة خاصة وقبول طلب 355 مؤسسة منها 168 عمومية و187 خاصة، ويعود السبب الرئيسي لرفض طلبات العديد من المؤسسات إلى وضعيتها المالية الغير مرضية والتي تجعلها غير مؤهلة، وغير مستوفية للشروط والمعايير المحددة في البرنامج.

4-2- مرحلة تنفيذ برنامج التأهيل: تم قبول 175 مؤسسة منها 97 عمومية و78 خاصة عمومية خاصة للإستفادة من الإعانات المالية من إجمالي 181 مؤسسة تم قبولها في المرحلة الأولى، وسبب النقص راجع إلى قصر آجال التسجيل وعدم إتمام الملفات من طرف المؤسسات، إضافة إلى التأخير المسجل في معالجة طلبات الحصول على القروض من طرف البنوك، وبالنسبة لـ 175 مؤسسة فقد تم إتخاذ إجراءات التأهيل فيها لـ 151

---

[1] المادة 92 من القانون 99/11 المتضمن قانون المالية 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (92)، ص74.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000/192 المؤرخ في 16 جويلية 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (43)، ص 06.

[3] حياة براهمي بن حراث: **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين تحديات الحاضر ورهانات المستقبل**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد (03)، العدد (04)، جامعة أدرار، ص ص 193.

مؤسسة بينما إقتصرت 24 مؤسسة الأخرى على دراسات التشخيص فقط، وفي العمليات المخطط لها في برنامج التأهيل الخاصة بـ 151 مؤسسة بلغت 2230 عملية منها 1273 عملية غير مادية و957 عملية مادية.

ثانيا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يندرج هذا البرنامج ضمن قانون توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تضمن الإرتقاء بهذه المؤسسات، حيث سطرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامج مناسب للإرتقاء بالمنتوج الوطني يلبي المعايير العالمية، وقد أقره مجلس الوزراء في 8 مارس 2004، وأطلقت المرحلة الأولى منه بداية 2007، بعد إستكمال آليات تنفيذه في إطار تعزيز التنمية المستدامة للإقتصاد الوطني، ودعم عناصر الحكومة بإعتماد التقييم التكنولوجي والإبتكار، ويمولها صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميزانية 6 مليار دينار، وقد شمل البرنامج عكس البرنامج السابق المؤسسات التي تشغل أقل من 20 عاملا والتي تمثل أكثر من 95% من إجمالي المؤسسات في الجزائر.[1]

1- أهداف البرنامج: وضع للبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهدافًا عامة أو أخرى تمثلت فيما يلي:[2]

1-1-الأهداف العامة: يهدف هذا البرنامج الى مواجهة متطلبات تحرير المبادلات وحركة السلع والخدمات بين دول الاتحاد الاوروبي والجزائر، وذلك بجعل المؤسسات قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي في الاسواق و تحسين تنافسيتها على مستوى الاسعار، الجودة، والابتكار.

1-2-الأهداف الخاصة: منها وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعداد سياسات وطنية لتأهيلها، كما يهدف للتفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج، كما يعمل على وضع بنك للمعلومات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- إجراءات البرنامج: إحتوى البرنامج جزأين مهمين هما الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدابير فورية لصالح محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد شملت المساعدات المالية تغطية كلية لتكلفة التشخيص الإستراتيجي (100%) بـ 600 ألف دينارجزائري، وتغطية كلية لتكلفة الإستثمارات غير المادية (100%)، وتغطية

[1] SoufianeKhedir, laid Gherbi: **Habilitation des petites et moyennes entreprises dans la mise en œuvredu système de gouvernance et son impact sur la durabilité de la société en Algérie, revue de la science administrative et financière**, N° (01), Université d'eloued, 2018, P 501.

[2] عبد الجليل شليق وآخرون، **مرجع سابق**، ص 244.

جزئية لتكلفة الإستثمارات المادية بنسبة 20% وقدر المبلغ الأقصى لتمويل مسار التأهيل بـ 5 مليون دج فيما يخص الإستثمارات المادية وغير المادية، ولتحقيق الأهداف المسطرة تم وضع الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة تابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- أن تكون في نشاط منذ أكثر من سنتين على الأقل؛
- أن يكون لها هيكل متوازن، وتتميز بمعايير التطور التكنولوجي.[1]

3- الهيئات المشرفة على البرنامج: من أجل الوقوف على التطبيق اللازم لإجراءات البرنامج تم إستحداث هيئات تعمل على تحقيق ذلك، تتمثل فيما يلي:

3-1-صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصة المعنوية والإستقلال المالي يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للإستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تولي المهام التالية:

- التدخل في منح الضمانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز إستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة، أخذ المساهمات؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات، والتكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، والمخاطر الناجمة عن منح القروض؛
- تلقي وبصفة دورية معلومات عن إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، لذا يمكنه طلب أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار في مصلحة الصندوق؛
- ضمان متابعى البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان الإستشارة والمساعدة التقنية.[2]

3-2-صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهو شركة ذات أسهم يتكون رأسمالها من 30 مليار دينار تم إنشاؤه سنة 2004 وتستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة فب الصندوق وغير المساهمة فيه حسب الشروط على أن يكون المبلغ الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج، وتخص المخاطر المغطاة من طرف

[1] حياة براهيمي بن حراث: **مرجع سابق**، ص 202.

[2] المادة 1 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02/373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد 74، ص 13.

الصندوق في عدم تسديد القروض الممنوحة وكذا التصفية القضائية والتسوية للمقترض ويحدد مستوى التغطية بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض تمنح عند الإنشاء و60% في الحالات الأخرى.[1]

3-3-الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تم إنشاؤه سنة 2005، تتولى المهام التالية:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته؛
- ترقية الخبرة والإستشارة الموجهة للمؤسسات، ومتابعة ديمغرافيتها في جميع المجالات؛
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، وإقتراح التصحيحات اللازمة؛
- ترقية الإبتكار التكنولوجي، وإستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والإتصال الحديثة بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- التنسيق بين مختلف برامج تأهيل المؤساات الصغيرة والمتوسطة، وجمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاطها وإستغلالها ونشرها.[2]

3-4 الصندوق الوطني لاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهو صندوق يعمل على تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما المتلعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع، ونشر المعلومات الاقتصادية وقد أنشئ سنة 2006، وتغطي نفقاته نشاطات التأهيل التالية:

- نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل فيما يلي:
- الدراسات المتعلقة بالتشخيصات القبلية والإستراتيجية، وإعداد مخططات المؤسسات المقبولة وإعداد دراسات السوق؛
- المرافقة قصد الحصول على إشهاد مطابقة الجودة ودعم مخططات تكوين العمال؛
- أنشطة دعم في مجال التقييس والملكية الصناعية، ودعم الإبتكار التكنولوجي والبحث والتطوير.
- نشاط التأهيل لفائدة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في:

[1] المادة 1 و4 و10 و13 من المرسوم الرئاسي 04/134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (27)، ص 31.

[2] الماد 1 و5 من المرسوم التنفيذي 05/165 المؤرخ في 03 ماي 2005، الجردة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32)، ص 28.

- إنجاز دراسات عن شعب النشاط، ودراسات عامة لكل ولاية؛
- تدعيم القدرات غير المادية لتدخلات الجمعيات المهنية لتعميم وتطوير برنامج التأهيل؛
- تطوير الوسطاة المالية بين البنوكوالمؤسسات المالية من جهة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى لتسهيل عملية الإقراض البنكي وأجهزة الدعم المالي؛
- إعداد وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيسي حول برنامج التأهيل، وإصدار مجلات متخصصة حوله، ومتابعة وتقييم أثر برنامج التأهيل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

4- نتائج البرنامج: منذ بداية البرنامج سنة 2007 وإلى غاية ماي 2010 تم تسجيل النتائج التالية:

- أبدت 1700 مؤسسة صغيرة ومتوسطة رغبتها في الإنخراط في البرنامج؛
- تقدمت 529 مؤسسة بطلب الإنخراط، تم قبول 351 مؤسسة منها؛
- إستفادة 279 مؤسسة من عمليات التشخيص الإستراتيجي بينما إستفادة 32 مؤسسة من كافة عمليات التأهيل، وقد شملت مجموعة من الميادين أهمها: إدارة الأعمال، الإنتاج، الجودة المالية، المنتوج المبتكر...إلخ.

والملاحظ أن النتائج المسجلة تعبر عن ضعف أداء البرنامج في تحقيق الأهداف المسطرة، وهذا راجع إلى رفض عدد كبير من المؤسسات لعدم إستيفاء الشروط، أو تخلي المؤسسات عن البرنامج في مراحله الأولى لعدم تحقيق القيمة الإضافية المرغوب فيها.[2]

ثالثا: البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل الدخول بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في عصر الحداثة والتنافسية المحلية والدولية تم إطلاق برنامج وطني لتأهيليها في إطار الخماسي (2010-2014)، ويهدف هذا البرنامج إلى تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة وقد رصدت لذلك ما قيمته 386 مليار، وتشرف على تنفيذه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

---

[1] المادة 1 و3 من القرار الوزاري المشترك يحدد إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (18)، ص 16.

[2] ساسية عناني: **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها –دراسة تقييمية–**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد (04)، العدد (06)، جامعة مستغانم، 2014، ص 240.

[3] Nassima Bouri, Ahmed Benyocoub : **La mise a niveau des PME : quels résultats les cahiers du cread**, vol 35, N° (02), Algerie, 2019, P 80.

1- أهداف البرنامج: يهدف البرنامج اساسًا إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتفرع عنه مجموعة الأهداف التالية: [1]

1-1- تأهيل قدرات التسيير والتنظيم: ويتم ذلك من خلال التدريب والنصائح والتكوين في التسيير للتعرف على ثقافة التعرض للأخطار، ولإتخاذ القرارات المناسبة.

1-2- تأهيل قدرات إتقان المعرفة والإبتكار: ويتم ذلك من خلال تطوير قدرات استقطاب التكنولوجيات للحصول على خدمات الإعلام والذكاء الإصطناعي والإقتصادي، وإنشاء مخابر البحث والتنمية، وإنشاء بنوك معلومات ووحدات اليقظة التكنولوجية، ومراقبة الأسواق.

1-3- تأهيل نوعية المؤسسة: عن طريق دعم نوعية نظام تسيير الإنتاج والمساعدة على الحصول على شهادات المطابقة والحث على وضع مخابر التجارب.

1-4- دعم الإستثمارات المادية الإنتاجية: يرتكز هذا الدعم على الإستثمارات التي تزيد من الكثافة التكنولوجية للعمليات، ومن تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشمل تكنولوجيا الإنتاج وتكنولوجيا المعلومات والإتصال والأجهزة المستخدمة في البحث والتطوير وتعزيز قدرات التصدير والتكامل بين الصناعات.

1-5- تأهيل الموارد البشرية: يهدف هذا الإجراء إلى دعم ووضع خطة لتطوير الموارد البشرية تناسب إستراتيجية الإستثمار للمؤسسة ودعم التكوين في التسيير، وتقنيات التصدير وإستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

2- إجراءات البرنامج: من أجل الإستفادة من الدعم المقدم في إطار البرنامج وضعت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة جزائرية؛
- أن تشغل المؤسسة من 5 إلى 250 عاملاً؛
- نشاط المؤسسة منذ سنتين على الأقل؛
- هيكل مالي متوازن ونتائجها السنوية إيجابية.

وقد تم توجيه هذا البرنامج للمؤسسات الخاصة فقط، وتقدر التكلفة القصوى لعملية التشخيص الأولي بـ 500 ألف دينار جزائري، تغطي مساعدات الدولة 80% منها، وتقدر التكلفة القصوى لعملية التشخيص بـ 2.5 مليون دج، تغطي مساعدات الدولة 80% أما المساعدات المقدمة في إطار الإستثمارات المادية واللامادية، وكذا التكوين والمساعدة

[1] زكريا مسعودي، خليفة عزي: **سياسات دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة تقييمية–**، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد (01)، العدد (02)، جامعة الوادي، 2018، ص 25.

الخاصة جاءت كالتالي: بالنسبة للإستثمارات اللامادية تقدر التكلفة القصوى بـ 3 ملاين دج تتحمل الدولة 80% منها للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج، و50% للمؤسسات التي رقم أعمالها بين 100 و500 مليون دج، كما يمكن التمويل عن طريق قروض بنكية محفزة موزعة كما يلي:

- المؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 500 مليون دج، تستفيد من معدل فائدة 6%؛
- المؤسسات التي رقم أعمالها بين 500 مليون دج ومليار، تستفيد من معدل فائدة بنسبة 04%؛
- المؤسسات التي رقم أعمالها بين مليار دج و2 مليار دج تستفيد من معدل فائدة بـ 2% وبالنسبة للإستثمارات المادية الإنتاجية فتقدر التكلفة القصوى بـ 15 مليون دج، تتحمل الدولة 10% منها، كما يمكن التمويل عن طريق البنك بقروض محفزة حسب رقم الأعمال كما هو مبين فيما يلي:
- المؤسسة التي يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج، تستفيد من معدل فائدة بنسبة 3.5%؛
- المؤسسات التي رقم أعمالها بين 100 مليون دج و500 مليون دج، تستفيد من معدل فائدة بنسبة 3%؛
- المؤسسات التي رقم أعمالها بين 500 مليون دج ومليار دج، تستفيد معدل فائدة بنسبة 2%؛
- المؤسسات التي رقم أعمالها بين مليار دج و2 مليار دج، تستفيد من معدل فائدة بنسبة 1.%

وبالنسبة للإستثمارات المادية ذات طابع الأولوية فقدرت التكلفة القصوى بـ 30 مليون دج تتحمل الدولة كل التكاليف، وتدعم القروض البنكية بنسبة 2.5%، والإستثمارات التكنولوجية والأنظمة المعلوماتية تقدر التكلفة القصوى بـ 15 مليون دج تغطي مساعدات الدولة 40% من التكلفة، كما تتحصل على قروض محفزة بنسبة 4%.

أما مرحلة التكوين والمساعدة الخاصة قدرت التكلفة القصوى كما يلي: التكوين والتأطير 500 ألف دج، التدريب مليون دج، منح الشهادات 5 مليون دج.[1]

3- نتائج البرنامج: كان عدد الملفات المقدمة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد بلغ 1814 ملف إبتداءًا من 2014 إلى غاية 2017، ثم قبول 1098 ملف ورفض 380 ملف أما الملفات المؤجلة كان عددها 336 ملف، ومن أهم أسباب رفض الملفات ما يلي:[2]

[1] خالد بن مكرلوف: **تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة البليدة 2، 2017، ص 335.

[2] يوسف بلمهدي: **دراسة تحليلية لواقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة الإبداع، المجلد (11)، العدد (01)، جامعة البليدة 2، 2021، ص 447.

- تعقيد إجراءات الإنضمام إلى البرنامج؛
- طول المدة الزمنية المستغرقة للإستفادة الفعلية من البرنامج؛
- ممارسة البيروقراطية لكثرة مراحل الإستفادة من البرنامج؛
- عدم تحقيق نتائج ملموسة من طرف أغلب المستفيدين السابقين للبرنامج؛
- ضعف نسبة مساهمة الدولة في برنامج التأهيل؛
- فقدان الثقة بين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوكالة.

المطلب الثالث: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التعاون الأجنبي

إنفتاح السوق الجزائرية على المنافسة الأجنبية، أرغم قطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة على إعادة النظر في طرق وأساليب تسييرها وتحسين قدراتها التنافسية، الأمر الذي دفع بالسلطات وفي إطار التعاون مع هيئات أجنبية ودولية ببعث برامج لتأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان أهمها هذه البرامج هي التي تمت في إطار إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي أو ما يصلح عليهما *EDPME1 وEDPME2.

أولا: دعم دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة EDPME1

تم تصميم هذا البرنامج الذي بدأ في إطار الشراكة الأوروجزائرية، بشكل مشترك بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والوكالة الأوروبية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويشمل هذا البرنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص على المستوى الوطني وبدأت الآلية في أكتوبر 2000 وتنتهي في سبتمبر 2006، وقد أدت مركزيته في الجزائر العاصمة إلى إبطائه وإستفادة منه المؤسسات القريبة من العاصمة فقط، وهذا ما دفع إلى فتح خمسة فروع جهوية لتقديم خدماتها مثل التشخيص المسبق، وقد تم إعتماد صندوق يساهم في العملية تحت مسمى صندوق تعزيز القدرة التنافسة، ويمول هذا البرنامج بمبلغ 63 مليون يورو، منها 57 مليون يورو تم توفيرها من قبل المفوضية الأوروبية و3.5 مليون أورو من قبل الوزارة الوصية، و2.5 مليون أورو من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة في البرنامج، وقد تم تمديد البرنامج على ضوء النتائج التي حققها.[1]

* Euro-Développement PME.

[1] Amine Mokhefi, Ali khaldi, Mohamed lazreg: **la mise à niveau de PME algérienne**: **un leviers de de compétitivité des entreprises**, مجلة أداء المؤسسات الجزائرية, N°06, université Ouargla, 2014, P 71.

1- أهداف البرنامج: الهدف الأساسي يكمن في رفع مستوى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها، وينصب إهتمام برنامج ميدا على تقديم الدعم المالي في ثلاث محاور أساسية تتمثل فيما يلي:[1]

- الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع تسهيلات للتمويل البنكي للمؤسسات المعنية بوجود هيئات المساندة والمرافقة؛
- دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بتنظيم ملتقيات لجمعية أرباب العمل، والجمعيات المهنية والحرفية، وغرف التجارة والصناعة؛
- الدعم المباشر للمؤسسات من خلال القيام بالتشخيص الإستراتيجي والنشاطات المرتبطة بالتأهيل وتقوية تنافسية المؤسسات بتكوين الإطارات والمسيرين ورؤساء المؤسسات.

2-مسار عملية التأهيل ضمن البرنامج: لتتم عملية قبول المؤسسة لدخول برنامج التأهيل يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط من ضمنها أن تكون في نشاط لا يقل على ثلاث سنوات، وتشغل على الأقل 20 عاملاً وأن تكون منظمة على الصعيد الجبائي وصندوق الضمان الاجتماعي وحفظ 60% على الأقل من رأسمالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية، وينشط البرنامج بفريق عمل دائم مكون من 25 خبير (21 جزائري، 04 أوروبيين)، يسير من قبل 5 وحدات موزعة على الجزائر العاصمة، عنابة، غرداية، وهران، سطيف، ويغطي عدة مجالات التطوير الإستراتيجي، التسويق، الإدارة والتنظيم، تسيير الموارد البشرية، الإنتاج، المالية والمحاسبة، مراقبة التسيير، وتقوم الفروع الجهوية بدور مهم في عملية التحسيس بأهمية البرنامج من خلال أيام إعلامية مكثفة يتم فيها التركيز على عنصرين متكاملين وذلك بتعريف المؤسسات الصفيرة والمتوسطة بالتحول الاقتصادي المنشود في ظل الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وكذا التعرف على حيثيات وبنود هذه الشراكة عن قرب وكذا التعريف بأهمية برنامج التأهيل بالنسبة للمؤسسات الجزائرية لجعلها قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

بعد التأكد من رغبة المؤسسة المستوفية للشروط في الإنضمام للبرنامج، تخضع إلى تشخيص أولي مجاني من قبل الخبراء، وذلك بتحديد ثلاث نقاط أساسية وهي التعرف على المؤسسة عن قرب (نشاطها، عدد عمالها، إطاراتها، سوقها...)، التعرف على رئيس المؤسسة بإعتباره مفتاح معرفة المؤسسة، والتعرف على إشكاليات تنمية المؤسسة، بعد ذلك يقوم الخبراء بتشخيص معمق مقرون بنشاط تأهيل أولي شرط أن يكون مبسط وله أثر، وهذا لما له من أثر إيجابي على زيادة إقناع رئيس المؤسسة بفائدة البرنامج، بعدما يتم تحديد البرنامج التأهيلي المناسب وهذا في ملف مدروس

[1] يحي علال حسين: **مرجع سابق**، ص 314.

ومحدد بدقة للتكاليف والمهام اللازمة للعملية يسمى ملف المصطلحات المرجعية، ومن هنا يقوم الخبير بدورات تكوينية لرئيس المؤسسة وفريق عمله، حسب نوع المشاكل التي تعاني منها المؤسسة.[1]

2- الهيئات المشاركة في البرنامج: تتمثل هذه الهيئات في البنوك والهيئات المالية والمشرفين الخواص والعموميين الذين يهدفون إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام أدوات جديدة مثل القرض الإيجاري ورأس مال المخاطر ولتتحصل هذه الهيئات على الدعم من طرف برنامج التأهيل يجب أن تقدم مشروع كامل لإنشاء شركة مالية، وتكون مطابقة للتشريعات والتنظيمات السارية المفعول مع الإلتزام بدفع 20% من التكلفة الكلية أما 80% فتدفع من طرف الإتحاد الأوروبي، الهيئات وأجهزة الدعم التقني والتكنولوجي، الإدارات المركزية الاقتصادية، الهيئات العمومية كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة دعك الإستثمار...إلخ، غرف التجارة والصناعة، جمعيات أرباب العمب، مراكز ومعاهد التكوين، ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات الاقتصادية، التنظيمات العمومية للتأطير.

ولكي تتحصل هذه الهيئات على الدعم من البرنامج لابد عليها ما يلي:

- تقديم مشروع موجه لتحسين ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل دعم قانوني تجاري، إداري، نقابي ومتخصص؛
- تحسين العرض بتنويع التكوين والنوعية؛
- الإلتزام بالتشريعات والتنظيمات السارية المفعول؛
- الإلتزام بدفع 20% من التكلفة و80% على عاتق الإتحاد الأوروبي.[2]

3- نتائج البرنامج: تمثلت النتائج المحققة خلال مراحل تنفيذ البرنامج في تقدم 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للإنضمام للبرنامج، وتم الدخول الفعلي لـ 445 مؤسسة ضمن البرنامج ما يمثل نسبة 65% من إجمالي المؤسسات الراغبة في الدخول للبرنامج، وقد تخلت 179 مؤسسة عن البرنامج بعد قيامها بعملية التشخيص الأولي وهي تمثل 26% من إجمالي المؤسسات المنخرطة في البرنامج، وتم تشخيص 61 مؤسسة بصفة نهائية ما يعادل 9% من إجمالي المؤسسات المنخرطة في البرنامج، وبلغت عمليات التشخيص 447 عملية، وتعود الأسباب الرئيسية لتخلي باقي المؤسسات إلى يلي:

- عدم رغبة أصحاب المؤسسات المعنية بمواصلة كامل مراحل البرنامج نظرًا لطول فترة الإنجاز وعدم توفرهم على نظرة مستقبلية عن نتائج البرنامج؛

---

[1] غدير أحمد سليمة: **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد (09)، جامعة ورقلة، 2011، ص 137.

[2] نظيرة غلادي، محمد الأمين، وليد طالب: **دور الدولة الداعم لتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر–**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد (03)، 2018، ص 34.

- الصعوبات المالية التي تعاني منها المؤسسات خاصة صعوبة المحافظة على التوازن المالي.[1]

ثانيا: برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيات المعلومات والإتصال EDPME2

عند نهاية برنامج EDPME1 تم الشروع في تطبيق برنامج جديد بالشراكة مع الإتحاد الأوروبي، تضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدتها، ومرافقتها لتكثيف إستعمال التكنولوجيا، قدر المبلغ المخصص للبرنامج 44 مليون أورو منها 40 مليوان أورو ممولة من المفوضية الأوروبية، و4 مليون مساهمة الطرف الجزائري، يقوم البرنامج على تأهيل 200 مؤسسة، وتم التوقيع على البرنامج في مارس 2008، إلا أن الإنطلاق الفعلي كان في ماي 2009.[2]

1- أهداف البرنامج: يتمثل الهدف الأساسي في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات المستهدفة لتمكينها من الحفاظ على حصتها السوقية في السوق المحلي والدخول إلى الأسواق العالمية، من خلال إستغلال جميع الإمكانيات التي تتيحها الإتفاقيات الدولية، وعمومًا تتمثل أهداف البرنامج في النقاط التالية:

- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام والإتصال في تسييرها؛
- تعزيز البرامج والمؤسسات الوطنية المعنية بتطوير القطاع؛
- دعم إنشاء الجودة والمعايير الدولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع نقل الممارسات الجيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم تطوير سوق الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعم إنشاء أو تعزيز المراكز التقنية الصناعية والإتحادات المهنية.

كما تلتزم المؤسسات المستفيدة من برنامج التأهيل بتوفير عدد من الشروط تتمثل في أن يكون لها نشاط لأكثر من سنتين على الأقل، وأن توظف على الأقل 20 عاملاً من بينهم ثلاث إطارات على الأقل، وحققت رقم أعمال

[1] عبد الله حمو، صبرينة زيتوني: **دراسة تقييمية لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد (07)، جامعة مستغانم، 2018، ص 153.

[2] عنابي سامية: **مرجع سابق**، ص 237.

يفوق 100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات الصناعية، وأن توظف على الأقل 5 عمال، وحققت رقم أعمال يفوق 20 مليون دينار للمؤسسات الخدمات المرتبطة بالصناعة.[1]

2- نتائج البرنامج: تم التوصل من خلال مدة البرنامج إلى النتائج التالية:[2]

2-1-فيما يخص الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بالإستناد إلى ما تم إعتماده من البرنامج فإنه أدى إلى إستفادة 235 مؤسسة منها 140 إستفادة من التشخيص ووضعت خطة التأهيل.

2-2- فيما يخص دعم الجودة: ساهم البرنامج في دعم الجودة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك لضمان التقدم في مجالات الإعتماد وتقييم المطابقة، حيث دعمت الوكالة الوطنية لإعتماد وإصدار الشهادات سنة 2013 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عدة أنشطة تمثلت في المساعدات التقنية والتدريب، كما إستفاد المعهد الجزائري للتقييس من عدة عمليات لتدريب المدربين في مجالات نظم إدارة الجودة والبيئة، إصدار الشهادات، وضع العلامات على المنتجات، أنظمة إدارة سلامة المواد الغذائية، وقد تم إجراء تدريب خاص بهدف تعزيز النظام لقييس من طرف منفذي وأعضاء اللجان الوطنية للمترولوجيا القانونية على إنشاء وتشغيل بعض المقدمات المترولوجية المكتبية في إطار برنامج EDPME2 للحصول على 3 مليون أورو بإستخدام المعدات المعنية، واستفاد المعهد الوطني للملكية الصناعية من عدة عمليات متعلقة بالمساعدات التقنية والتنظيمية والتدريب في مجالات الجودة ISO9001، الإدارة الإلكترونية، حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وتحصلت 15 من هيئات تقديم المطابقة بما في ذلك المختبرات، هيئات التفتيش على شهادة المرافقة للإعتماد ISO17025 وiso12020.

2-3- فيما يخص الدعم المؤسسي: تمثلت العمليات التي تم تنفيذها فيما يلي:

- العمليات التي استفادة منها الوزارة من خلال 07 دراسات في مجال التعريف بالمشاريع الإستثمارية في مجال المناولة، إنشاء مرصد مراقب للصناعة، أدوات تقييم السياسة العامة، القطاعات الإنتاجية للسياسة الصناعية الجديدة، تصميم نظام معلومات لإحتياجات بورصة المناولة والشراكة، إنشاء 4 مختبرات في المركز التقني للميكانيك، التطور المحلي للمركز التقني للميكانيك؛
- العمليات التي استفادة منها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالتأهيل والمحددة في دفاتر الإرشاد للتأهيل في مجالات التشخيص ومخطط التأهيل، الخبرة المالية، تكنولوجيا المعلومات والإتصال،

[1] زكرياء مسعودي وآخرون: **مرجع سابق**، ص 24.

[2] خديجة بوهلة، محمد راتول: **الشراكة الأورو جزائرية وإنعكاساتها على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تنشيط الاقتصاد الوطني**، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد (02)، العدد (01)، جامعة الشلف، 2020، ص 8.

التنمية التجارية، الإدارة، الإنتاج، الجودة، إستفادة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري من مساعدة تقنية لتصميم وتنفيذ نظام المعلومات الجغرافية، وذلك لتطوير المناطق الصناعية، واستفادة غرفتي التجارة والصناعة بناء على طلب وزارة التجارة من دراسة تشخيصية مصحوبة بخطة عمل تنظيمية بالإضافة إلى عمليات تدريب؛

- تم دعم أموال الضمان من خلال 5 عمليات، 3 عمليات منها لصالح FGAR من خلال إنشاء منظمة جديدة، ونظام معلومات، وتنظيم التدريب في إطار تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعمليتين لصالح CGCI من خلال دعم وتطوير نظام المعلومات، وإجراء دراسة لإنشاء وتنظيم الإدارة الإقليمية، كما تم إجراء عمليتين من خلال المساعدة التقنية لمنتدى رجال الأعمال لتصميم وإنشاء خلية المراقبة القانونية.

ثالثا–برامج التأهيل في إطار التعاون الثنائي

بالموازاة مع البرامج التي تمت في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي تم عقد جملة من إتفاقيات التعاون الثنائي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها فيما يلي:

1– برنامج التعاون الجزائري الألماني–برنامج التكوين والإستشارة –GTZ–: في هذا الإطار سخر الطرف الألماني ما قيمته 3 ملايين دوتش مارك لتحسين مستوى الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي شرع في تنفيذه منذ أفريل 1988 لتكوين 50 مكونًا جزائريا بألمانيا الذين سيتولون تدريب 250 عون استشاري في الجزائر وتتمثل أهدافه المباشرة فيما يلي:

- خلق إطار تكويني مؤهل من أجل الإستشارة والتكوين في مجال إدارة الأعمال والتسيير عبر كافة أنحاء التراب الوطني؛
- دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجوء إلى خدمات مراكز الدعم كما يلي:
  - المؤسسات المتوسطة الصناعية التي توظف (50-250) عامل والتي تركز نشاطها على الصناعات الغذائية، الصناعات الحديدية، ميكانيك وكهرباء، الصناعات الكيميائية والصيدلانية، صناعة مواد البناء؛
  - المؤسسات المصغرة والصغيرة التي توظف (1-50) عاملاً والشباب المؤسسون الجدد والمستفيدين من إجراءات الدعم الخاصة بوكالتي ANSEJ، ANDI وذلك من خلال تكوين مستشارين ومكونين بمراكز الدعم والتأطير وتكوين قاعدة حول الإستشارة بتواجد من 4 إلى 5 مستشارين لكل مركز دعم.

بالإضافة إلى المشروع هناك مشروع تعاون مع الطرف الألماني بقدر بـ 2.3 مليون دوتش مارك يخص ترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وامتد من 2003 إلى غاية 2006، واستمرار المفاوضات للإستفادة من التقنية الألمانية في مختلف القطاعات الأخرى.[1]

2- التعاون الجزائري الإيطالي: تم التوقيع بين وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية، ووزير النشاطات الإنتاجية الألماني في أفريل 2002 على إتفاق تعاون لإقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين والإيطاليين وكذا إنشاء مركز لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بدعم غيطالي، كما أنه يوجد خط قرض بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والبنك الإيطالي يسمح بمنح البنك الجزائري قروض بإعتباره السلطة النقدية بمبلغ 52.5 مليار ليرة إيطالية وذلك بشروط أن تكون مدة التمويل تتراوح بين 5 و7 سنوات، يخص هذا القرض تمويل السلع والخدمات لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكون الحيازة على التجهيزات الإيطالية وأيضا التحويل التكنولوجي والتكوين والمساعدة التقنية، ويمول القرض 35 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، سمحت للإنشاء 1000 منصب شغل.[2]

3- التعاون الجزائري الكندي: في إطار صندوق تطوير القطاع الخاص، تم تخصيص غلاف مالي قدره 10 ملايين دولار كندي من طرف هذا الشريك لتسهيل التعرف المتبادل على القطاعات الخاصة الجزائرية والكندية، ودعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمكينها من الحصول على المهارة والخبرة الكندية لتحسين إنتاجيتها، وتشجيع عملية تخفيف العراقيل التي تعترض توسيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنذ بداية البرنامج تم تسجيد 72 عملية منها 60 عملية خصت المؤسسات في كل القطاعات لإكتساب الخبرة والمساعدة التقنية والتكوين وكذا الإستشارات في مجال التنظيم والتسيير مع التركيز أكثر على قطاع الصناعات الغذائية، و10 عمليات خصت المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والإقتصادي كلجنة مراقبة أعمال البورصة ووكالة ترقية ودعم الإستثمارات ومتابعتها وبورصة المناولة والشراكة، و2 من العمليات خصت علاقات العمل للمقاولين الإقتصاديين لكلا البلدين.[3]

---

[1] عبد الغني دادن، هشام غربي: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية، الملتقى الوطني حول "إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012، ص 09.

[2] عبد الله بن حمو: **مرجع سابق**، ص 159.

[3] عبد الغني دادن: **مرجع سابق**، ص 10.

4- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية: في إطار التعاون مع هذا البنك تم منح المساعدة المالية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويهدف إلى المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات هذه المؤسسات وإدماجها في الاقتصاد الوطني وتحسين محيطها.[1]

5- التعاون الجزائري الإسباني: تم إبرام إتفاق لتكوين تقنيين وإطارات مسيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الجلود وهذا قصد تمكنيهم من اكتساب تقنيات الإنتاج والتسيير الجيدة والمعمول بها في إسبانيا، وهذا التكوين يحتوي على مرحلة نظرية وأخرى تطبيقية تجري بعين المكان.[2]

6- التعاون الجزائري الجنوب إفريقي: في إطار اللجنة المختلطة الجزائرية الجنوب إفريقية ثم تسجيل أعمال تأهيل تقني وتسييري تخص فروع الرخام والصناعة المنجمية، وكذا إنجاز دراسة من أجل وضع نظام إعلامي إقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع هذا الشريك، وفي الجانب المالي تم تسجيل خط قرض خاص لهذا القطاع خلال انعقاد اللجنة المختلطة الأولى مع جنوب إفريقيا.

وتم تنظيم العديد من الملتقيات مع الأطراق الإيطالية والمصرية والصينية والفيتنامية والهندية دارت كلها حول محاور متصلة ومتعلقة بالتجارب الأجنبية في ميدان التسيير وتقنيات التصدير، وتحسين نوعية المنتج والتصميم والدعم.[3]

---

[1] عبد الله بن حمو: **مرجع سابق**، ص 162.

[2] عبد الغني دادن: **مرجع سابق**، ص 10.

[3] **المرجع نفسه**، ص 11.

المبحث الثاني: هيئات إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر مشكلة التمويل الهاجس الأكبر بالنسبة لأصحاب المشاريع الإستثمارية، خاصة عند إنشاء مؤسساتهم لذا قررت السلطات العمومية الجزائرية في كل مرة إستحداث هيئة تعنى بهذا المشكل وتستهدف شريحة معينة خاصة الشبانية منها، لتكون مساهمة رفقة صاحب المشروع والبنك في تمويل المؤسسات وإضافة لعملية التمويل فهذه الهيئات تقدم أيضا مجموعة من الإمتيازات الأخرى كالإمتيازات الجبائية وإمتيازات المرافقة الإدارية والتقنية والتكوين لضمان سيرورة وديمومة وتنافسية المؤسسة في السوق.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

بعدفشل جهاز الإدماج المهني للشباب الذي تأسس طبقا للمرسوم رقم 90/143 المؤرخ في 22 ماي 1990، والذي كان يهدف إلى إنشاء تعاونيات الشباب وذلك بمنحهم إعانات وقروض بنكية تم تأسيس الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[1]، وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96/296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصة المعنوية والإستقلال المالي[2]، وتتمثل مهامها الأساسية فيما يلي:

- دعم وإرشاد ومساعدة رواد الأعمال الشباب في تنفيذ مشاريعهم الإستثمارية؛
- إخطار رواد الأعمال الشباب الذين تكون مشاريعهم مؤهلة للحصول على قروض من البنك والمؤسسات المالية بمختلف المنح والمزايا التي حصلوا عليها؛
- مرافقة إستثمارات الشباب من خلال ضمان الإلتزام ببنود الإتفاقيات التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم مع المؤسسات والهيئات المشاركة في الإستثمار؛
- إدارة مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما المساعدات وإعانات أسعار الفائدة، في حدود الميزانيات المقدمة والمتفق عليها؛
- تشجيع جميع أشكال الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى التوظيف وخلق منصب دائمة.

---

[1] هيبة بوعبد الله: **دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر، الأيام العلمية الدولية الثانية حول "المقاولاتية –آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق–"**، جامعة بسكرة، أيام 3 و4 و5 ماي 2011، ص 03.

[2] المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 96/296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (52)، ص 12.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 03/288 بتعديل في مهام الوكالة خاص بالبند الذي ينص على تشجيع جميع أشكال الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى التوظيف وخلق منصب دائم وعوضت حسب المادة الثانية للمرسوم السابق الذكر بالبند الذي ينص على تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة وتوسيعها، حيث كان يستفيد أصحاب المؤسسات من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة لمرة واحدة وهي في حالة إنشاء المؤسسة، ومع صدور المرسوم التنفيذي الجديد أصبح أصحاب المؤسسات يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة سواء عند إنشاء المؤسسة، أو عند أي عملية توسيع للقدرة الإنتاجية للمؤسسة[1]، وللإستفادة من تحفيزات الوكالة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الشباب الراغب في الإلتحاق بها تمثل فيما يلي:[2]

- لابد أن يكون الشباب المعني بطالاً وعمره يتراوح بين 19 و35 سنة، كما يمكن أن يصل إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة على أن يتعهد بتوفير مناصب عمل لا تقل عن ثلاثة أفراد بما في ذلك الشركاء؛
- يجب أن يكون الشباب المعني حاصل على مؤهلات مهنية أو لديه خبرة معترف بها ومبررة بشهادة عمل أو ديبلوم ...إلخ؛
- أن يكون مسجلاً في خدمات الوكالة الوطنية للتشغيل كباحث عن عمل؛
- لا تتعدى قيمة الإستثمار أربعة ملايين دج؛
- تعبئة أقل مقدار ممكن من المساهمة الشخصية المالية أو العينية قيمتها تتراوح بين 50 ألف دج و80 ألف دج، في حدود مبلغ إستثمار لا يزيد عن 10 ملايين دج.

أولا: مراحل الدعم الذي تقدمه ANSEJ

تتم عملية الدعم الذي تقدمه الوكالة على ثلاث مراحل وهي مرحلة ما قبل الإنشاء، مرحلة الإنشاء والتنفيذ، ومرحلة ما بعد الإنشاء وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

[1] محمد حامي، بلال محنش: **مساهمة ANSEJ في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية باتنة**، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المجلد (05)، العدد (10)، جامعة عين تموشنت، 2019، ص 195.

[2] Ministère des finances direction générale des impôts, guide fiscal du jeune promoteur d'investissement, 2016, P 07.

الشكل رقم (17): مراحل دعم ANSEJ

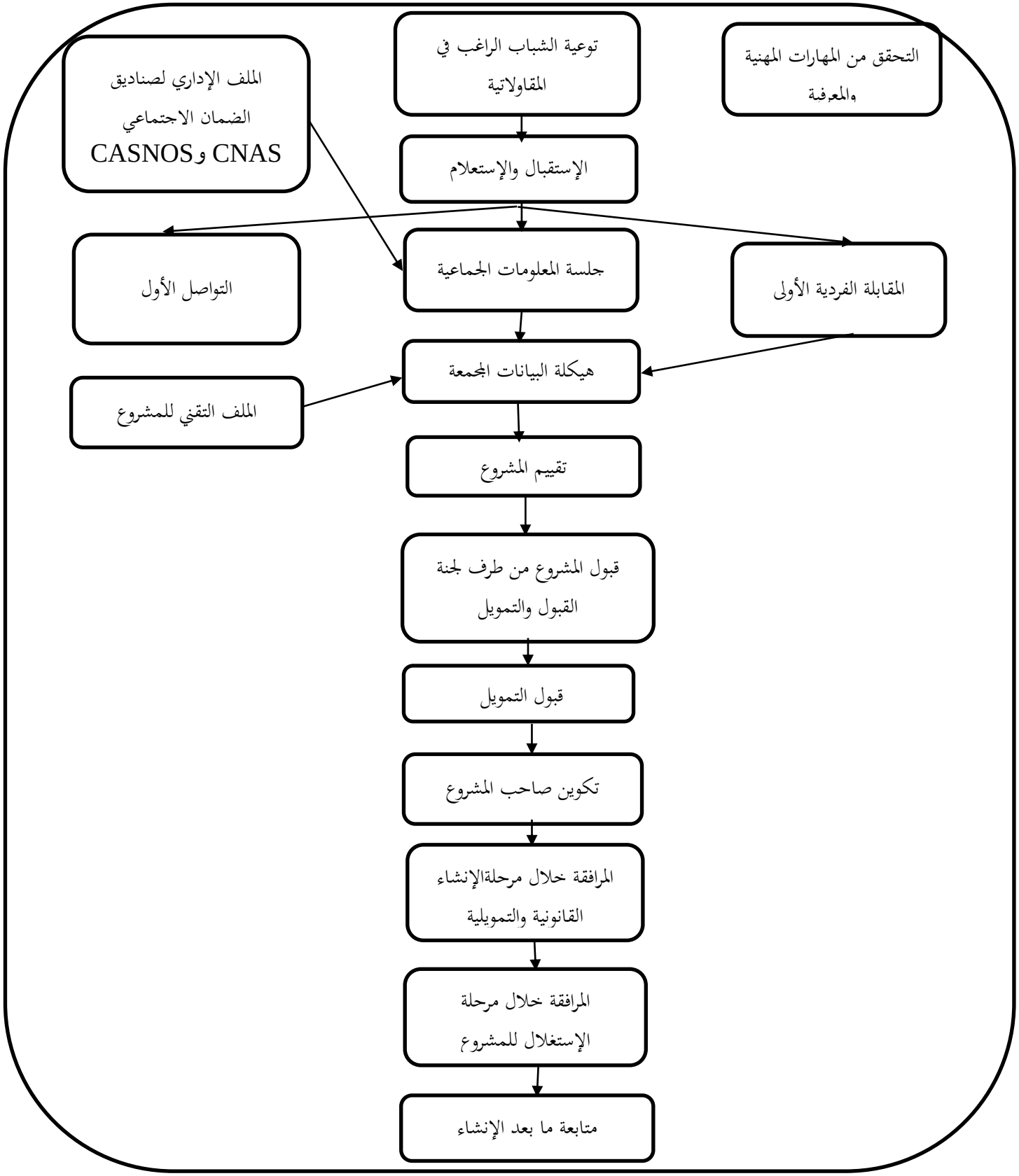

Source : Yacine Madouche: **Le processus entrepreneuriat chez les jeunes dans le cadre du Dispositif ANSEJ EN Algérie**, 1ere Edition de colloque international de la "prospective vers in Maroc entreprenariat", 24-25 Novembre 2016, Casablanca, P14.

ثانيا: التركيبة المالية للدعم الذي تقدمه ANSEJ

توجد صيغتان للتمويل في إطار الدعم الذي تقدمكه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتمثلان فيما يلي:[1]

1- التمويل الثلاثي: ويتم هذا النوع من التمويل من خلال الصيغة التمويلية التشاركية بين صاحب المشروع ووكالة ANSEJ بقرض دون فائدة، والشريك الثالث يتمثل في البنك من خلال قرض يمنحه لصاحب المشروع، ويتم هذا النوع من التمويل على مستويين هما:

- **المستوى الأول**: قيمة الإستثمار تصل إلى 5 ملايين دج تكون الصيغة التشاركية كما يلي: صاحب المشروع 5%، وكالة ANSEJ قرض دون فوائد 25%، قروض بنكية 70%، ليصبح 1%، 29%، 70% على التوالي.
- **المستوى الثاني**: قيمة الإستثمار تتراوح بين 5 ملايين دج و10 ملايين دج تكون الصيغة التشاركية كما يلي: صاحب المشروع بالنسبة للمناطق الخاصة 8% والمناطق الأخرى 10%، وكالة ANSEJ قرض دون فوائد 20%، وقروض بنكية 72% للمناطق الخاصة و70% للمناطق الأخرى، لصبح 2% و28% و70% على التوالي.

2-التمويل الثنائي: ويتم هذا النوع من التمويل من خلال الصيغة التمويلية التشاركية بين صاحب المشروع ووكالة ANSEJ بقرض دون فائدة، ويتم هذا النوع من التمويل على مستويين هما:

- **المستوى الأول**: قيمة الإستثمار تصل إلى 5 ملايين دج تكون الصيغة التشاركية كما يلي: صاحب المشروع 75% ووكالة ANSEJ بقرض دون فائدة 25%، ثم أصبحت 71%، 29% على التوالي.
- **المستوى الثاني**: قيمة الإستثمار تتراوح بين 5 ملايين دج و10 ملايين دج تكون الصيغة التشاركية كما يلي: صاحب المشروع 80% ووكالة ANSEJ بقرض دون فائدة 20% ثم أصبحت 72% و28% على التوالي.

وفيما يخص القروض دون فوائد التي تمنحها الوكالة فهي تعتبر إعانات مالية مباشرة، أما القروض البنكية فالوكالة تدفع جزءًا منها كإعانات مالية غير مباشرة، ويتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط فالبنسبة لقطاعات الفلاحة والري والصيد البحري يكون التخفيض في المناطق الخاصة بنسبة 95% والمناطق الأخرى بنسبة 80%، أما القطاعات الأخرى فالتخفيض يكون في المناطق الخاصة بنسبة 80% والمناطق الأخرى بنسبة 60%.

[1] Ministère du travail de l'emploi et la sécurité social, ANSEJ Guide de création de la micro entreprise, P08.

ثالثا: الإمتيازات الجبائية في إطار دعم ANSEJ

إضافة إلى الإعانات المالية السالفة الذكر والتي تقدمها الوكالة فهي تقدم كذلك إعانات وإمتيازات جبائية تتعلق بمرحلتي الإنجاز والإستغلال بالشكل الموالي:[1]

1- مرحلة الإنجاز: وتتمثل الإمتيازات الجبائية في هذه المرحلة فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من حقوق تسجيل عقود إنشاء المؤسسة.

2- مرحلة الإستغلال: وتتمثل الإمتيازات الجبائية في هذه المرحلة فيما يلي:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات بداية من تاريخ بداية النشاط، وعندما تكون المؤسسة في مناطق يجب ترقيتها تحدد مدة الإعفاء بـ 6 سنوات و10 سنوات في مناطق الجنوب؛
- الإعفاء من الضريبة العقارية على المباني والمنشآت لمدة 3 سنوات و6 سنوات للهضاب و10 سنوات للجنوب؛
- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني عند البدء في النشاط 3 سنوات، و6 سنوات للهضاب و10 سنوات للجنوب؛
- التمديد لمدة سنتين من فترة الإعفاء إذا وافق صاحب المؤسسة على توظيف كل 3 سنوات على الأقل موظفا لفترة غير محددة؛
- تخفيض ضريبي على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات والنشاط المهني في نهاية فترة الإعفاء خلال السنوات الثلاث الأولى بالنسبة للسنة الأولى تخفيض بنسبة 70%، والسنة الثانية تخفيض بنسبة 50% أما السنة الثالثة يكون التخفيض الضريبي بنسبة 25% من الضريبة.

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.org.dz

ويمنح المزايا الجبائية للمستثمرين في إطار الوكالة حسب نسبة إدماج المواد المصنعة محليا، ولا يسمح بتراكم المزايا الممنوحة في إطار أجهزة الدعم، إلا إذا كان الأمر يتعلق بتمديد النشاطات الإنتاجية، ولقد بلغت نسبة التخفيض في الفائدة بالنسبة للقروض البنكية 100%.

رابعا: حصيلة نشاط ANSEJ

خلال الفترة الزمنية الممتدة من إنشاء الوكالة وإلى غاية نهاية سنة 2019، عملت على تمويل 385 166 مشروع موزع على قطاعات الأنشطة حسب الجدول الموالي:

الجدول رقم (23): المشاريع الممولة من طرف ANSEJ منذ نشأتها إلى نهاية 2019

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	عدد مناصب الشغل المستحدثة	معدل مناصب الشغل المستحدثة	قيمة الإستثمارات
الفلاحة	85 141	15	137 498	02	216 230 359 728
الصناعات التقليدية	43 130	11	1 265 14	03	110 871 903 821
البناء والأشغال العمومية	34 889	09	101 121	04	134 870 488 891
الري	560	0.14	2 057	04	3 323 563 996
الصناعة	27 352	07	78 721	03	129 921 151 276
الصيانة	10 573	03	24 350	02	29 204 228 877
الصيد البحري	1 131	0.29	5 549	05	7 499 507 851
المهن الحرة	11 917	03	26 714	02	32 084 560 550
الخدمات	108 561	28	252 806	02	354 292 552 702
النقل المبرد	13 385	3.5	24 132	02	33 767 158 812
نقل البضائع	56 530	14.7	96 237	02	145 557 153 559
نقل المسافرين	18 997	05	43 698	02	46 707 206 849
المجموع	385 166	100	919 397	02.5	1 244 329 836 912

المصدر: النشرية الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 36، أفريل 2020، ص 26.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن الوكالة قامت منذ نشأتها بتمويل 166 385 مشروعًا، وهي متعلقة أساسًا بقطاعات الخدمات والفلاحة ونقل البضائع بإعتبار أن هذه القطاعات لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ويمنك الإستثمار فيها من خلال مؤسسات مصغرة أو صغيرة والتي يكون فيها إسترداد القرض في مدة قصيرة، أيضا فالدولة أصبحت تسعى لتوجيه الشباب إلى المشاريع المنتجة للثروة مثل الفلاحة والصناعة والتكنولوجيا الحديثة والصناعات التقليدية، لذا نلاحظ أن قيمة تمويل إستثمارات هذه القطاعات أعلى من باقي القطاعات، ونلاحظ أيضا من الجدول أعلاه المشروع الواحد يوظف ما معدله 2.5 عامل وهو يعتبر معدل ضعيف جدًا مقارنة بحجم التمويل الموجه لهذه الإستثمارات من قبل الوكالة وهو لا يجسد سياسة التشغبل التي تنتهجها الدولة.

خامسًا: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

أنشئتالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلفًا للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20/329 المؤرخ في 26 نوفمبر 2020 الذي ينص على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تكون تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، تتكفل إضافة إلى المهام التي ورثتها على ANSEJ بما يلي: [1]

- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب وإستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن إستحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع، وتحيينها دوريًا بالإشتراك مع مختلف القطاعات المعنية؛
- تشجيع إستحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناءً على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي إحتياجات السوق المحلية؛
- تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها؛
- تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج إستشرافي بهدف تنمية إقتصادية متوازنة وفعالة؛
- تعمل على عصرنة ورقمنة آليات وإدارة وتسيير الوكالة وجهاز الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة؛
- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة ومجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20/389 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (70)، ص 09.

وجاءت قرارات بعث هذه الوكالة خلال إنعقاد مجلس الوزراء في 23 أوت 2020، والذي أكد على ضرورة تشجيع إستحداث النشاطات وتحسين أداء هذه الوكالة من خلال إعتماد إستراتيجية جديدة ترتكز على رؤوية إقتصادية من خلال المحاور التالية: [1]

- بعث وعصرنة جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وذلك بـ:
- اعادة تكييف مهام الجهاز والوكالة وفقا للإستراتيجية الجديدة؛
- مراجعة الإطار التنظيمي للوكالة؛
- مراجعة تدابير الدعم والإمتيازات الممنوحة لحاملي المشاريع؛
- إعادة تنظيم وتكييف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.
- وضع النظم البيئية الملائمة لدعم وترقية المؤسسات المصغرة وذلك بـ:
- تشجيع ظهور نظام بيئي محلي يفضي إلى إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة ذات القيمة المضافة لا سيما في مجال الإنتاج والخدمات والحرف مع مراعاة فرص وإحتياجات السوق المحلية؛
- التكفل بالمؤسسات المصغرة التي تواجه صعوبات؛
- إعادة تمويل نشاطات أو مراجعة فترة تسديد قروضها البنكية؛
- تشجيع المناولة وتوفير مخططات الأعباء لفائدتها؛
- تكوين حاملي المشاريع في كيفية تسيير المؤسسة.

للإستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عند إحداث أنشطتهم يجب على الشباب أن يستوفوا الشروط التالية: [2]

- أن تتراوح أعمارهم بين 19 و40 سنة؛
- أن يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني، ولهم مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو وثيقة مهنية أخرى؛
- أن يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى؛
- ألا يكونوا قد إستفادوا من تدابير إعانة بعنوان إحداث نشاط؛

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: www.anade.dz

[2] المرجع نفسه.

- إلغاء شرط البطالة.

1-التركيبة المالية للدعم الذي تقدمه ANADE: يتم تقديم الدعم المالي من طرف الوكالة للشباب الراغبين في إستحداث مشاريع على صيغتين بالشكل التالي:[1]

1-1- التمويل الثلاثي: ويتم من خلال الصيغة التشاركية الثلاثي بين الوكالة والبنك وصاحب المشروع وفي حدود قيمة قصوى للتمويل في حدود 10 ملايين دينار جزائري، وتكون المساهمات على النحو التالي:

- بالنسبة للبنك يساهم بنسبة 70% (قرض مخفض الفوائد بنسبة 100%)؛
- بالنسبة للوكالة تساهم بنسبة 15% للشمال و18% للهضاب و20% للجنوب (قرض غير مكافأ دون فوائد)؛
- بالنسبة لصاحب المشروع يساهم بنسبة 15 للشمال 12% للهضاب و10% للجنوب.

1-2- التمويل الثنائي: ويتم من خلال الصيغة التشاركية الثنائية بين الوكالة وصاحب المسروع، وفي حدود قيمة قصوى للتمويل في حدود 10 ملايين دينار جزائري وتكون المساهمة على النحو التالي:

- بالنسبة للوكالة تساهم 50% كقرض غير مكافأ دون فوائد؛
- بالنسبة لصاحب المشروع يساهم بنسبة 50%.

ويتم معالجة ملف القرض من طرف البنوك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الإيداع، وتقدر فترة التسديد بـ 10 سنوات مع إمكانية التمديد لمدة سنة ونصف.

2- الإمتيازات الجبائية في إطار الدعم المقدم من ANADE: تقدم لأصحاب المشاريع المستفيدين من دعم الوكالة مجموعة من الإمتيازات الجبائية تكون على النحو التالي:[2]

2-1- مرحلة الإنجاز: تتمثل الإمتيازات الجبائية في هذه المرحلة فيما يلي:

- تخفيض الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة؛
- الإعفاء من القيمة المضافة على العتاد بالنسبة للمؤسسات المصغرة التي إختارت النظام الحقيقي؛
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتتابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء نشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

[1] المادة 03 و11 من المرسوم التنفيذي 20/377 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77)، ص 10.

[2] الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات المصغرة: www.mdme.gov.dz

2-2- مرحلة الإستغلال: تتمثل الإمتيازات الجبائية في هذه المرحلة فيما يلي:

- الإعفاء من مبلغ الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة 3 سنوات أو 6 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا أو 10 سنوات للجنوب؛
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة إبتداءً من تاريخ الإستغلال لمدة 3 سنوات أو 6 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا أو 10 سنوات للجنوب؛
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحدية لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

كما يمكن الإستفادة من مجموعة إمتيازات أخرى تتمثل فيما يلي:

- في حالة الضرورة، وبصفة إستثنائية يمكن للشباب ذوي المشاريع الإستفادة من إعادة تمويل مؤسساتهم المتعثرة وفق صيغة التمويل الثلاثي، وتحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة؛
- يمكن للشباب ذوي المشاريع الإستفادة من قروض غير مكافأة للإستغلال لا تتجاوز مليون دج، وتحدد شروط وكيفيات الإستفادة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة؛
- يستفيد الشباب ذوي المشاريع دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة ومن إستشاراتها ومرافقتها ومتابعتها؛
- يستفيد الشباب ذوي المشاريع من برامج التكوين التي تنجزها أو تطلبها الوكالة؛
- يمكن للشباب ذوي المشاريع الإستفادة من محلات في مناطق نشاط مصغرة متخصصة ومجهزة بصيغة الإيجار بالنسبة لنشاطات الإنتاج.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

كجزء من البرامج التي أطلقتها السلطات العمومية والمخصصة لمكافحة البطالة وإنعدام الأمن الوظيفي، حيث يوفر للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و55 سنة آلية الدعم لإنشاء وتوسيع مشاريعهم الإستثمارية، وفي إطار هذه الآلية يساهم الصندوق في التمويل الثلاثي بين الصندوق والبنك وصاحب المشروع، والذي يبلغ حده الأقصى 10 مليون دينار جزائري، إضافة لمنحه إمتيازات ضريبية[1]، وتم تأسيس الصندوق بالمرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي تم توجيهه لفائدة الأجراء المحالين على البطالة جراء فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتتمثل مهام الصندوق فيما يلي:[2]

- يضبط بإستمرار بطاقية المنخرطين، ويضمن تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته؛
- يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه؛
- يساعد ويدعم بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل، وإدارتي البلدية والولاية، إعادة إنخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة؛
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة؛
- يساهم الصندوق في نطاق مهامه، وبالإتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم من خلال ما يلي:
- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالعمل والأجور، وتشخيص مجالات التشغيل؛
- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل؛

[1] Halima Elghazi, Abdelatif Kerzabi**, Echec entrepreneurial : cas des micro–entreprises créées dans le cadre du dispositif CNAC,** les cahiers du MECAS, Vol (16), N°(01), 2020, P95.

[2] المواد 01 و04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44)، ص 06.

- تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب التشغيل.

ومنذ تاريخ إنشائه سنة 1994 تحت وصاية وزارة العمل عرف في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية بما في ذلك النظام القانوني لتعويض البطالة إذ تكمن المهمة الأساسية المنوطة به منذ إنشائه في دفع تعويض البطالة الممول بنسبة 1.75% من مجموع 34.5% الممثلة لحصص الإشتراكات المدفوعة من طرف أصحاب العمل والعمال معًا، لتغطية مجمل المخاطر في ظل النظام الاجتماعي، كما قام الصندوق أيضا بمجموعة من الإجراءات النشيطة لدعم إعادة إدماج البطالين المستفيدين ومساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات إبتداءً من 1988. من بين هذه الإجراءات التكوين التحويلي الذي يمكن البطالين المستفيدين من إكتساب مؤهلات جديدة تساعدهم على إنماء قدراتهم للإدماج مجددا في الحياة العملية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى (ثلاثة أشهر عمومًا) على مستوى مؤسسات التكوين المهني المتعاقد مع الصندوق[1]، كما تكفل أيضا بجهاز دعم إستحداث نشاطات البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمالهم بين 35 و50 سنة من خلال المرسوم التنفيذي 04/01 المؤرخ في 3 جانفي 2004، وذلك بإمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة، لا سيما عبر منح قروض غير مكافأة[2]، وللإستفادة من إعانات جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة يجب توفر مجموعة من الشروط للبطالين أصحاب المشاريع والمتمثلة في الشروط التالية:[3]

- أن يبلغ من العمر ما بين 30 و50 سنة ويكون ذو جنسية جزائرية؛
- ألا يكون شاغلاً منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة؛
- أن يكون مسجلاً لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر واحد على الأقل بصفة طالب شغل أو يكون مستفيدًا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك معرفة ذات صلة بالنشاط المراد ممارسته؛

[1] كلثوم مرقوم، فاطمة فوقة: **دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر حالة CNAC**، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد (06)، العدد (02)، جامعة الشلف، 2020، ص 160.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04/01 المؤرخ في 03 جانفي 2004، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (03)، ص 05.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10/158 المؤرخ في 20 جوان 2010 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشايع الإستثمارية البالغين ما بين 35 و50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (39)، ص 15.

- أن يكون قادرًا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- ألا يكون مارس نشاط لحسابه الخاص منذ إثني عشر شهرًا على الأقل؛
- ألا يكون قد إستفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث نشاط.

أولا–التنظيم الداخلي للوكالة

وفقا للمادة 14 من الأمر 29 ماي 2017 فإن الوكالة تشمل الهياكل المركزية والهياكل المحلية وتشمل هذه الأخيرة 13 وكالة فرعية و58 وكالة ولائية وأكثر من 10 ممثليات والوكالة على مستوى الولاية مسؤولة عن تنظيم وتنسيق ومراقبة الأنشطة المتعلقة بمزايا التأمين عن البطالة، وإنشاء الأنشطة التي تعزز خلق مناصب الشغل، يرأس الوكالة الولائية مدير يتم تعيينه بأمر من وزير العمل والضمان الاجتماعي، يتم تصنيفها إلى ثلاث فئات وفقا للمعايير المتعلقة بالمبلغ المحصل من إشتراكات التأمين عن البطالة، وعدد الفئات التي تتم إدارتها، وعدد المؤسسات المصغرة التي تتم معالجتها، والنفقات وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (18): الهيكل التنظيم لـ CNAC على المستوى الولائي

Sourse : Farida bekour, Abdelazi Amoukrane : **Le financement de la création de micros entreprises par la CNAC dane la Wilaya de tizi-ouzou**, journal of economic science institute, Vol (23), N°(02), Alger 3, 2020, P 1482.

ثانيا: التركيبة المالية للدعم الذي يقدمه CNAC

يقدر المبلغ الأقصى للإستثمارات والتي ينص عليها المرسوم 10/158 المؤرخ في 20 جوان 2010 بعشرة ملايين دينار جزائري تمول من طرف ثلاثة أطراف هي البطال صاحب المشرع بمساهمة نقدية أو عينية، البنك بقرض واجب السداد بدون فوائد، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بسلفة غير مكافأة واجبة السداد دون فوائد ويتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الإستثمار المراد إحداثه أو توزيعه ويكون على مستويين:

- **المستوى الأول**: أقل أو يساوي 5 مليون دج، تكون نسبة المساهمة الشخصية 1%، ونسبة القرض دون فوائد من طرف CNAC 29% ونسبة القرض البنكي 70%.

- **المستوى الثاني**: ما بين 5 مليون دج و10 مليون دج، نسبة المساهمة الشخصية 2%، ونسبة القرض دون فوائد 28%، ونسبة القرض البنكي 70%، وتكون الإمتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على الشكل التالي:

- سلفة غير مكافأة تكميلية واجبة السداد دون فوائد يمنحها الصندوق في حالات خاصة، تقدر بمبلغ 500 ألف دج من أجل إقتناء ورشة متنقلة لممارسة نشاطات في مجال الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد، تركيب الزجاج، دهن العقارات، ميكانيك عامة، تمنح هذه القروض بصفة خاصة للبطالين حاملي شهادات التكوين المهني؛

- سلفة غير مكافأة تكميلية واجبة السداد دون فوائد يمنحها الصندوق لحاملي الشهادات الجامعية لا تتجاوز مليون دج، من أجل كراء محل موجه لإنشاء مكاتب جماعية تضمن نشاطات المكاتب الطبية، خبرة في المحاسبة...إلخ؛

- مساهمة مالية ضئيلة؛

- مرافقة شخصية من طرف مستشار للمساعدة والإستشارة خلال مرحلتي الإنجاز وبعث المشروع.

ويستفيد البطالون أصحاب المشاريع من تخفيض في نسب فوائد القروض الخاصة بإنشاء أو توسيع نشاطاتهم التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية يقدر بـ 60% ليصل إلى 100% من المعدل الذي تطبقه على الإستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط.[1]

[1] كلثوم مرقوم: **مرجع سابق**، ص 161.

ثالثا: الإمتيازات الجبائية في إطار دعم CNAC

تستفيد المؤسسات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من الإمتيازات الجبائية على الشكل الموالي:[1]

1-إمتيازات جبائية في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: حيث تستفيد المشاريع الممولة من طرف CNAC من إعفاء كامل لدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ الإستغلال، وتمتد إلى ست سنوات عندما تتواجد هذه الإستثمارات في مناطق يراد ترقيتها، وتمتد هذه المدة عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة إضافة إلى إمتيازات أخرى في شكل تخفيضات تستفيد منها النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية لمدة ثلاث سنوات الأولى من الخضوع للضريبة، وهذا عقب فترة الإعفاء بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط التي منحت لهم ويكون كما يلي:

- السنة الأولى تخفيض 70%؛
- السنة الثانية تخفيض 50%؛
- السنة الثالثة تخفيض 25%.

2-إمتيازات جبائية في إطار الرسم على القيمة المضافة: وتستفيد من الإمتيازات الجبائية في إطار الإستفادة من جهاز CNAC كل المشتريات للمواد والتجهيزات الخاصة والخدمات المخصصة للإستثمارات.

3-الإمتيازات الجبائية في إطار الرسم على النشاط المهني: الإعفاء من هذا الرسم لمدة ثلاث سنوات في إطار ممارسة الأنشطة الممولة من طرف CNAC، وتمتد مدة الإعفاء إلى 6 سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في المناطق المراد ترقيتها وإلى 10 سنوات في مناطق الجنوب.

رابعا: حصيلة نشاط CNAC

خلال فترة نشاط الوكالة منذ تأسيسها إلى غاية 2019/12/31، قامت بتمويل 278 150 مشروعًا موزع على قطاعات الأنشطة كما يلي:

[1] نعيمة عمارة، فايزة خضار: **الإمتيازات الجبائية خيار إستراتيجي لتدعيم وتنويع الإستثمار الجزائري، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد (03)، العدد (01)، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي، 2019، 75.

الجدول رقم (24): حصيلة نشاط CNAC منذ نشأتها إلى غاية نهاية 2019

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل المستحدثة	قيمة الإستثمارات
الفلاحة	23 144	55 436	9 513 447
الصناعات التقليدية	14 383	37 553	4 707 370
البناء والأشغال العمومية	8 589	27 486	3 496 691
الري	347	1 174	244 642
الصناعة	11 767	34 205	5 444 093
الصيانة	898	2 179	274 392
الصيد البحري	490	1 755	339 165
المهن الحرة	1 228	2 670	521 905
الخدمات	31 348	66 497	11 242 375
نقل البضائع	45 850	69 670	11 839 215
نقل المسافرين	12 224	18 569	2 900 829
المجموع	150278	317 194	50 524 125

المصدر: النشرية الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 36، أفريل 2020، ص 27.

نلاحظ من الجدول أن القطاع الأكثر إستقطاب للإستثمارات عند هذا الصندوق هو قطاع النقل والذي يمثل تقريبا الثلث من مجموع عدد المشاريع الممولة بإعتباره لا يتطلب إستثمارات مالية كبيرة، ثم تليها قطاعات الفلاحة والخدمات بـ 144 23 و348 31 مشروعًا ممولا على التوالي وباقي القطاعات تمثل مجتمعة أقل من ثلث ما تبقى من المشاريع الممولة.

وقد إستحدثت المشاريع الممولة من طرف الصندوق 194 317 منصب شغل، والملاحظ أن عدد العمال يتماشى تقريبا مع عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات، وبمعدل منصبي شغل لكل مشروع ممول وهو معدل لا يرقى لتطلعات سياسات التشغيل المسطرة.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة ANGEM

نظام يهدف إلى مكافحة البطالة وعدم الاستقرار في المناطق الريفية وشبه الحضرية، ويحاول تعزيز التكامل الاقتصادي والإجتماعي للسكان الذين ليس لديهم دخل مستقر ومنتظم، ويعمل على تطوير نظام الإقراض الصغير من خلال النظام المصرفي التقليدي، والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذه هي البنوك، وزارة المالية، ووزارة التضامن والأسرة يقدم العديد من الإمتيازات والمساعدات كالمزايا المالية (معدلات فائدة مخفضة جدًا أو معدومة، سلفيات مؤجلة)، مزايا جبائية (ضرائب مخفضة أو مغطاة)، مزايا الدعم والإستشارة والمساعدة الفنية والتي يتم يقدمها كجزء من تنفيذ المشايع[1]، وتم إستحداث الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، وجاء ضمن المرسوم أن الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتضطلع بالمهام التالية:[2]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الإستشارة وترافقهم في تنفيذ أنظمتهم؛
- تمنح قروض دون مكافأة؛
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنحها لهم؛
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز؛
- تقديم المساعدة والإستشارة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التكيب المالي ورصد القروض؛

[1] Chabha Bouzar, Rosa Louggar, **Le microcrédit a travers le dispositif Angem et son impact en Algérie**, revue d'études financières et comptabilité, Vol (10), N°(10), université el oued, 2019, P 111.
المادة 01 و03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، ص 08.

[2] المادة 01 و03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، ص 08.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة إنجاز المشاريع وإستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛

- إبرام إتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومافقة المستفيدين من الجهاز في إطار إنجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة؛

- تكليف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات ودراسات مونغرافية محلية وجهوية؛

- تنفيذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف الجهاز، وإستعمالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- الإستعانة بأي شخص معنوي أو طبيعي متخصص للقيام بأعمال تساعدها على إنجاز مهامها، وتتمثل مجموعة الشروط التي تمكن من الإستفادة من التأهيل في إطار القرض المصغر فيما يلي:[1]

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛

- عدم إمتلاك دخل أو مداخيل ثابتة ومنتظمة؛

- إثبات مقر الإقامة؛

- التمتع بمهارات مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛

- عدم الإستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما؛

- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـ 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط؛

- دفع الإشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛

[1] المادة 01 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 11/134 المؤرخ في 22 مارس 2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04/15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (19)، ص 08.

- الإلتزام حسب جدول زمني محدد بتسديد القرض البنكي، ومبلغ السلفة دون فوائد للوكالة، كما تتمثل أهداف الوكالة فيما يلي:[1]

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية، من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن ولاسيما الفئات النسوية؛

- رفع الوعي بين سكان الريف وفي مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات المولدة للدخل والعمالة؛

- تنمية الروح المقاولاتية لتحل محل الإتكالية، وبالتالي المساعدة على الإدماج الاجتماعي والإقتصادي والتنمية الفردية للأشخاص؛

- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الإستغلال؛

- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على إحترام الإتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة؛

- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات التسيير وتمويل الأنشطة المدرة للمداخيل؛

- دعم تسويق المنتجات عن طريق تنظيم المعارض.

أولا: التركيبة المالية للدعم الذي تقدمه ANGEM

تشرف الوكالة على تسيير صيغتين للتمويل، تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل أنشطة محددة، كما يستقطب أيضا فئة معينة من السكان فيؤدي ذلك إلى نوع من التخصص في المشاريع مما يزيد من فعالية هاتين الصيغتين والمتمثلتين فيما يلي:[2]

1-قرض شراء مواد أولية: ويكون العقد بين المقاول (طالب الإستفادة) والوكالة ويكون القرض دون فوائد تمنح مباشرة من الوكالة لكل أصناف المقاولين تحت عنوان شراء مواد أولية على ألا تتجاوز 100 ألف دينار جزائري،

[1] بدر الدين بوجلال، **جهاز القرض المصغر وسائل التكوين لتنمية المقاولاتية النسوية، مؤتمر دار المقاولاتية**، جامعة سطيف 01، 2021، ص 05.

[2] فتيحة ملعب، سيد علي بلحمدي: **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كإستراتيجية مرافقة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر**، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد (06)، العدد (04)، جامعة الشلف، 2020، ص 59.

وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون الأموال لشراء المواد الأولية لإعادة وإطلاق نشاطهم، وقد تصل قيمتها إلى 250 ألف دينار جزائري على مستوى ولايات الجنوب، ولا تتعدى مدة تسديد هذه السلفة 36 شهرًا.

2- التمويل الثلاثي: ويكون بالصيغة التشاركية بين البنك والمقاول والوكالة، وتكون عبارة عن قروض دون فوائد ممنوحة من قبل البنك والوكالة تحت عنوان إنشاء نشاط (مؤسسة) لكل الأصناف من المقاولين، قد تصل كلفة المشروع مليون دينار جزائري من أجل إقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة يقدم التمويل كقرض بنكي بنسبة 70% وسلفة الوكالة دون فوائد بنسبة 29%، ومساهمة شخصية بنسبة 1%، وقد تصل مدة التسديد إلى ثماني سنوات مع فترة تأجيل التسديد تصل إلى ثلاث سنوات بالنسبة للقرض البنكي، وهذا ما يوضحه الجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (25): أنماط التمويل في وكالة ANGEM

قطاع المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100 ألف دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250 ألف دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لا تتجاوز مليون دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	-

المصدر: الموقع الإلكتروني لوكالة ANGEM: www.angem.dz

ثانيا: مضمون المرافقة المقدمة من الوكالة

والتي تسمح للمستفيدين بأن يكونوا ذوي فعالية في تحقيق نشاطات إقتصادية مدرة للدخل ومساهمة في خلق مناصب الشغل، وذلك لما يقدمه أعوان الوكالة من توجيه وإرشاد لإنجاح المشروع والإنتقال به من مجرد كونه فكرة إلى التجسيد الفعلي وتتمثل هذه المرافقة فيما يلي: (1)

[1] أسماء بلمليانى: **المرافقة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي**، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد (10)، العدد (01)، جامعة وهران 02، 2020، ص 08.

1-النصح والإرشاد: حيث يقوم مرافق طالب القرض المصغر في إطار المهام المسندة إليه بتقديم النصائح أو الإرشادات للمستفيد والتي تساعده في إختيار المشروع والعمل على إنجاحه.

2-المساندة التقنية: تقوم الوكالة وبفضل مرافقيها بتقديم يد العون لكل طالب قرض مصغر لتذليل كل الصعوبات والعراقيل التي تعترض السير الفعلي للمشروع، وإن تطلب الأمر الإنتقال مع المقاول إلى الهيئات أو الجهات التي حالت دون مواصلة تجسيد المشروع.

3-المشاركة في المعارض: توفر الوكالة عبر هياكلها المحلية، الجهوية والوطنية دوريًا إمكانية تسويق منتجات المستفيدين من جهازها عبر المشاركة في المعارض المنظمة وذلك من خلال التكفل التام من النقل، الإيواء، الإطعام.

4-البرامج التكوينية: تقوم الوكالة بتكوين الأشخاص المستفيدين من برامجها من خلال ما يلي:[1]

4-1-تكوين في التربية المالية الإجمالية: وهو برنامج تكويني موجه للمقاولين الذين إستفادوا من قرض دون فوائد لشراء مواد أولية يهدف إلى:

- فهم أفضل للخيارات المالية لزيادة فعالية إستخدام المواد الأولية؛
- تجنب النفقات غير الضرورية بإتباع خطة إدخار؛
- إتخاذ القرارات الإستباقية بدلاً من رد الفعل والعمل على تطوير الثقة بالنفس، وتصل مدة التكوين إلى 03 أيام ما يعادل 18 ساعة على الأقل لكل دورة تكوين والمقاييس التي تتضمنها الدورة هي: الميزانية، إدارة الديون، الإدخار، الخدمات المالية، المفاوضات المالية.

4-2- التكوين في تسيير المؤسسات المصغرة: وهو برنامج تكويني موجه للمقاولين المستفيدين من التمويل الثلاثي، يهدف إلى تحسين بصفة دائمة نجاح المؤسسة المصغرة من خلال مساعدة المقاول على إنشاء مؤسسته على أسس متينة، ومده بأفضل طرق التسيير، ومدة التكوين هي 5 أيام حوالي 30 ساعة لكل دورة تكوين والمقاييس التي تدرس هي: المؤسسة والعائلة، التسويق، التموين، تسيير المخزون، حساب التكاليف، التسيير

[1] فتيحة ملعب وآخرون: **مرجع سابق**، ص 60.

المالي، العمال والإنتاجية، كما تم إستحداث شبكة معلوماتية تسمى الشبكة المقاولاتية تمكن منتسبيها من إنجاز مشاريع مشتركة، تقاسم الخبرات، تسويق منتوجاتهم...إلخ.

ثالثا: الإمتيازات الجبائية في إطار دعم ANGEM

يستفيد أصحاب المشاريع في إطار الدعم الذي تقدمه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من جملة من الإمتيازات الجبائية تتمثل فيما يلي:[1]

- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وضريبة النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بداية النشاط، وعندما يتم تنفيذ هذه الأنشطة في مناطق يجب ترقيتها تمدد فترة الإعفاء إلى ست سنوات، ويتم تمديد هذه الفترة إلى عامين إضافيين إذ تم التعهد بتوظيف ثلاثموظفين دائمين على الأقل؛
- عد الإمتثال للإلتزامات المتعلقة بعدد الوظائف المستحدثة يؤدي إلى سحب الموافقة وإسترجاع الرسوم والضرائب التي كان ينبغي دفعها؛
- إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة لمدة ثلاث سنوات؛
- الإعفاء من رسم نقل الملكية، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولين؛
- يمكن الإستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات الخاصة بالإنشاء؛
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الإستثمار بنسبة 5%؛
- تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال السنوات الثلاثة الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون كالتالي:
  - السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 70%؛
  - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 50%؛

[1] **المرجع نفسه**، ص 61.

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 25%.

رابعا: حصيلة نشاط ANGEM

من تاريخ إنشاء الوكالة وإلى غاية سبتمبر 2021 كانت حصيلة نشاطها على النحو التالي:

1-حصيلة الخدمات المالية: جاءت حصيلة الخدمات المالية التي تقدمها الوكالة على النحو الذي يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (26): حصيلة الخدمات المالية لوكالة ANGEM إلى غاية سبتمبر 2021

توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل		
نمط التمويل	عدد القروض	%
قروض شراء مواد أولية	856 589	90.17
قروض لإنشاء مشروع	93 355	9.83
المجموع	949 944	100
توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط		
الفلاحة	128 431	13.52
الصناعة الصغيرة	376 935	39.68
البناء والأشغال العمومية	83 392	08.78
الخدمات	167 997	19.79
الصناعة التقليدية	167 008	17.58
نجارة	5 221	0.55
الصيد البحري	960	0.10
المجموع	949 944	100

المصدر: الموقع الإلكتروني لوكالة ANGEM: www.angem.dz

كما يوضحه الجدول أعلاه فإن الوكالة قامت بتمويل 944 949 مشروعًا مصغرًا منذ إنشائها إلى غاية سبتمبر 2021، حيث تم تمويل 589 856 مشروعا في إطار قروض شراء المواد الأولية أو ما يصطلح عليه التمويل الثنائي (المقاول والوكالة) أي ما يقابل نسبة 90.17% من عدد المشاريع الممولة، بينما كان التمويل في إطا إنشاء مشروع أو ما يصلح عليه التمويل الثلاثي بين البنك والمقاول والوكالة 355 93 مشروع وهو أقل من نسبة 10% من عدد القروض

الممنوحة، وهذا لكون الإجراءات المتعلقة بهذا النمط من التمويل أكثر تعقيدا لأن البنوك تساهم في عملية التمويل، فهناك عدد كبير من المشاريع التي توافق عليها الوكالة يتم رفضها من طرف البنوك، وكذا عدم تحمس البنوك لتمويل القروض المصغرة بسبب المخاطر التي تتحملها عند التمويل، أيضا فإن قيمة المشاريع التي تمول في إطار دعم ANGEM لا تتجاوز مليون دج فهي قيمة لا تستهوي أصحاب المشاريع الذين يلجأون إلى أجهزة أخرى للدعم تكون قيم التمويل فيها أعلى، كما أن القروض الممنوحة توزعت على مختلف الأنشطة الاقتصادية ولكن بنسب متفاوتة، فحوالي 40% من هذه القروض منحت في قطاع الصناعات الصغيرة، و20% في قطاع الخدمات حيث يحضى هذين القطاعين بإهتمام المستثمرين وذلك لسهولة إنشاء المؤسسات في هذين القطاعين مقارنة بباقي القطاعات، وعدم تطلب مستوى تأهيلي عالي، ومردوديتها العالية نسبيا.

2-حصيلة مناصب الشغل المستحدثة: جاءت حصيلة مناصب الشغل التي استحدثتها الوكالة على النحو الذي يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (27): حصيلة مناصب الشغل المستحدثة في إطار دعم وكالة ANGEM إلى غاية سبتمبر 2021

نمط التمويل	عدد المناصب	%
قروض شراء مواد أولية	1 247 319	89.69
قروض لإنشاء مشروع	143 335	10.31
المجموع	1 390 654	100

المصدر: الموقع الإلكتروني لوكالة ANGEM: www.angem.dz

يوضح الجدول أعلاه أن القروض التي تمنح في إطار الدعم الذي تقدمه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قد خلقت 1 390 654 منصب شغل منذ إنشائها إلى غاية سبتمبر 2021 وهي موزعة بنسبة 89.69% بالنسبة لمناصب الشغل في قروض شراء مواد أولية والتي توجه للمؤسسات المصغرة القائمة من قبل أي أن مناصب الشغل المصرح بها كانت موجودة أصلا أو جزءًا منها على الأقل، وما نسبته 10.31% مناصب شغل مستحدثة في إطار تمويل مشاريع جديدة، أما معدل إستحداث منصب شغل للقرض الواحد فهو تقريبا 1.5 منصب والذي يعتبر معدل لا يرتقي إلى تطلعات الوكالة في دعم إستحداث مناصب الشغل .

3-حصيلة الخدمات الغير مالية: جاءت حصيلة الخدمات الغير مالية التي تقدمها وكالة ANGEM في إطار المرافقة وإلى غاية سبتمبر 2021 كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (28): حصيلة الخدمات غير المالية لوكالة ANGEM إلى غاية سبتمبر 2021

نمط التمويل	عدد المناصب
التكوين في مجال تسيير المؤسسات الصغيرة	120 482
التكوين في مجال التعليم العالي العام	111 480
التكوين حسب برنامج GET AHEAD	1 786
مواضيع عامة متعلقة بإنشاء وتسيير نشاط	4 324
العدد الإجمالي للمقاولين المكونين	238 072
إختبارات المصادقة على المكتبات المهنية	99 412
صالونات عرض/بيع	30 412
المجموع	367 942

المصدر: الموقع الإلكتروني لوكالة ANGEM: www.angem.dz

ومن أجل تأطير عملية المرافقة إستفاد الأعوان المكلفون بها من دورات تكوينية ساهم في إثرائها مجموعة من خبراء مكتب العمل الدولي، ومن جهة أخرى سعت الوزارة المعنية والمتمثلة في وزارة التضامن الوطني والأسرة إلى إبرام إتفاقيات تعاون مع قطاعات مختلفة أهمها قطاعي التعليم العالي وقطاع التعليم والتكوين المهنيين، وقد أبرم مع هذا الأخير إتفاقية في فيفري 2008 تم الإتفاق فيها على تنفيذ إلتزامات متبادلة من شأنها أن تحقق أهدافا عملية في مجال دعم وترقية التشغيل تستجيب لمعيار النوعية المطلوبة، وأيضا تنشيط أبواب مفتوحة على آلية القرض المصغر بصفة منتظمة على مستوى جميع الولايات في مؤسسات قطاع التعليم والتكوين المهنيين والتكفل بالمتربصين المائة الأوائل المتفوقين عبر التراب الوطني، إذ يتم تلقينهم تقنيات إنشاء وتسيير المؤسسات المصغرة، إضافة إلى تقديم الدعم والنصح والإرشاد لأصحاب المشاريع المتخرجين من القطاع ومساعدتهم في الإستفادة من برنامج 100 محل في كل بلدية، كما يلتزم القطاع بوضع المحلات اللازمة تحت تصرف الوكالة لعقد الأيام الإعلامية والأبواب المفتوحة وكذا صالونات العرض والبيع، وضمان وتوفير وسائل تنظيم الدورات، كما أبرمت مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة بالمنظمات الطلابية إتفاقية تضمنت إلتزامات بمساعدة الوكالة لأصحاب المشاريع والمقاولين من الطلبة الجامعيين، من خلال تقديم الدعم والنصح والإرشاد والمرافقة،

وتتكفل المنظمات من جهتها بالنشاطات الإعلامية والتحسيسية على مستوى الجامعات لفائدة الطلبة، كما تساهم في عملية المرافقة وتعيين ممثلين من الطلبة للمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها الوكالة.[1]

المطلب الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI

نشأت هذه الوكالة لتحل محل وكالة ترقية ودعم الإستثمارAPSI والتي لم تحقق النتائج المرجوة منها، وبموجب الأمر رقم 01/03 المتعلق بتنمية الإستثمار الذي تم من خلاله إلغاء وكالة ترقية ودعم الإستثمار، وتعويضها بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مع الحفاظ على نفس الفكرة وهي تسهيل تحقيق وإنشاء المشاريع الإستثمارية وتقديم المساعدة والدعم للمستمثرين [2]، وقد عرفها المشرع على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[3]

تضطلع الوكالة بالمهام التالية:[4]

- تتولى ترقية وتطوير ومتابعة الإستثمارات الوطنية والأجنبية؛
- تستقبل وتعلم وتساعد المستثمرين المقيمين وغير المقيمين في تنفيذ مشاريع إستثمارية؛
- تسهيل إستيفاء الشكليات التأسيسية، عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد؛
- تمنح المزايا المرتبطة بالإستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- التأكد من إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛
- تقويم الشباك الوحيد؛
- تحدد فرص الإستثمار، وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية، وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع؛
- تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح لأوساط العمل، بالتعرف الأحسن على فرص الإستثمار، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات؛

---

[1] أسماء بلمليايي، **مرجع سابق**، ص 11.

[2] Abdennour Mabrouk, **Les organes chargés de l'investissement en Algérie, la revue d'enseignent chercheur des études juridique et politique,** Vol (05), N°5(01), Université Msila, 2020, P22.

[3] المادة (21) من الأمر رقم 01/03، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (47)، ص 07.

[4] هواري معراج، عمر حاج سعيد: **التمويل التأجيري –المفاهيم والأسس–**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 141.

- تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية والتعاون، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للإستثمار في الجزائر وبفرص العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها؛

- تحدد العراقيل، والضغوط التي تعيق إنجاز الإستثمارات، وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها؛

- يمكن للوكالة أن تكلف مجموعة من الخبراء من أجل معالجة مسائل خاصة مرتبطة بالإستثمار، وتنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية متعلقة بهدف الوكالة، وإقامة علاقات تعاون مع هيئات مماثلة أجنبية، وإستغلال كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة في بلدان أخرى.

ودعمًا لاستثمار محلي يصب في خدمة تحقيق التنمية المحلية المستدامة فإن الوكالة دعمت هياكل وهيئات محلية متواجدة على مستوى الولايات، والتي تعرف بالشبابيك الوحيدة اللامركزية.

أولا: الشباك الوحيد اللامركزي

للوقوف على معالم هذا الهيكل سيتم تبيان المقصود منه قانونًا، والنظر في التركيبة المكونة له والتي أقرها المشرع.

1-تعريف الشباك الوحيد اللامركزي: هو ممثل الوكالة على المستوى المحلي في كل ولاية لتطوير الإستثمار على مستواها، وهو يشمل في تركيبته البشرية وزيادة على إطارات الوكالة ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في سياق الإستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركات، والموافقات والتراخيص بما فيها إصدار تراخيص البناء، والمزايا الأخرى المرتبطة بالإستثمار وتقريب الإدارة قدر الإمكان من المستثمر في سبيل نجاح مشروعه الإستثماري.

والتنظيم الإداري للشباك الوحيد على مستوى الولاية في إطار المرسوم التنفيذي لسنة 2006 فإنه يتشكل من مدير الشباك، إضافة إلى أعوان الشباك، وكذا ممثلي الإدارات المتواجدين ضمن مكتب الشباك، وهم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل مديرية الضرائب، ممثل أملاك الدولة، ممثل الجمارك، ممثل مديرية البيئة، ممثل مديرية التشغيل والعمل، ممثل المجلس الشعبي البلدي، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وممثل الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي لغير الأجراء، أما في ظل التعديل الذي قرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17/100 فقد تم التخلي على ممثلي بعض المديريات داخل الشباك ومنهم ممثل الجمارك، وممثل أملاك الدولة.[1]

2-المراكز التابعة للشباك الوحيد اللامركزي: في إطار الترتيب الجديد الذي سيق في التعديل الأخير، فقد تم إستحداث أربعة مراكز داخل الشباك الوحيد واسند لكل مركز مهام خاصة به وتتمثل هذه المراكز فيما يلي:[2]

2-1-مركز تسيير المزايا: ويعين رئيس المركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار وبإقتراح من وزير المالية تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد، ويعمل تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب، ويكلف المركز بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمار بموجب التشريع المعمول به، ويقوم مركز تسيير المزايا بالمهام الآتية:

- يؤشر وفي أجل أقصاه 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية؛
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛
- يرخص بمنح وتسيير المزايا والتحفيزات، وبالتنازل وتحويل الإستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة؛
- تعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛
- يعد محضر معاينة الدخول في الإستغلال بغرض الإستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الإستثمار؛
- يعالج بالإتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة على ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها؛

[1] جمال قرناش، محمد زدون، **إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد (06)، المركز الجامعي تيبازة، 2019، ص 212.

[2] سامية خواثرة: **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في قوانين الإستثمار الجديدة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد (09)، العدد (03)، 2020، ص 80-85.

- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة؛

- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الإستغلال؛

- يصدر إشعاراتبالتجريدمن المزايا للإستثمارات الخاضعة لإختصاصه، وعند الإقتضاء يسحبها.

2-2 مركز إستقبال الإجراءات: يتكون من أعوان الوكالة وممثلي المجلس الشعبي البلدي، والمركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل، وصناديق الضمان الاجتماعي وهدفه هو تقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات، وإنجاز المشاريع لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات للحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة وتتمثل مهامه فيما يلي:

- يسجل الإستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادات تسجيل الإستثمارات وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها؛

- يتعين على ممثل السجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات اللازمة لإنجاز إستثماره؛

- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، ويسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى الإنتهاء منها؛

- يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر والمخاطر والأخطار الكبرى ويساعده في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى الإنتهاء منها؛

- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الإتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخص العمل وكل وثيقة مطلوبة للوصول إلى قرار في أقرب الآجال ويكلف بجميع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل، ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها للوصول إلى القرار النهائي؛

- يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار ويصادق عليها في نفس الجلسة؛

- يكلف ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكل وثيقة في إختصاصهم.

2-3-مركز الدعم وإنشاء المؤسسات: ولهذا المركز دور أساسي في تطوير وترقية الإستثمار من خلال متابعة المشروع الإستثماري، ومرافقته من أجل التأكد من حسن سيره ومدى الإلتزام بإنجازه والإستمرار فيه من جهة، ومن جهة أخرى تقديم المساعدة عند اللزوم للمستثمر، وخاصة المتمثلة في إعداد دورات تدريبية وتكوينية للمستثمرين، إضافة لدور الإعلام بتوفير المعلومة الصحيحة في وقت قياسي ربحا للوقت والجهد والمال، أيضا يرافق أصحاب المشاريع من الفكرة إلى غاية إنجاز المشروع.

2-4-مركز الترقية الإقليمية: ويكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها وذلك من خلال المهام التالية:

- القيام بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته لإستحداث محيط محفز للإستثمار؛

- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الإستثمار ومشاريع محلية محددة؛

- وضع بنك معلومات للمستثمرين يسمح لهم الإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي؛

- إعداد مخطط ترقية الإستثمار وإقتراحه على السلطات المحلية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها؛

- مسك وضبط بنك المعلومات بالإتصال بالإدارات والهيئات المعنية بالأوعية العقارية المتوفرة، وتقييم مناخ الإستثمار المحلي وتحديد العراقيل وإقتراح تدابير لرفعها؛

- وضع خدمة لإقامة علاقات شراكة بين المستثمرين المحليين والأجانب؛

- متابعة المستثمرين بعد دخولهم حيز الإستغلال لمشاريعهم

ثانيا: الإمتيازات الجبائية في إطار دعم ANDI

تقدم الوكالة في إطار دعمها لسياسة الإستثمار، المنتهجة من طرف الدولة إمتيازات جبائية على ثلاث مستويات تتمثل فيما يلي:

1-مزايا مشتركة للإستثمارات المؤهلة: ويتم منح الإمتيازات الجبائية في هذا المستوى بالشكل التالي:[1]

1-1-المشاريع المنجزة في الشمال: ويتم منحها على مرحلتين:

- **مرحلة الإنجاز:** وتتمثل فيما يلي:
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص حركة السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الإستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع، وتطبق هذه المزايات على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح؛
- تخفيض بـ 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإستثمار؛
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار بداية من تاريخ الإقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال.
- **مرحلة الإستغلال:** وتتمثل فيما يلي:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

[1] الموقع الإلكتروني لوكالة ANDI: www.andi.dz

- التخفيض لمدة 3 سنوات للإستثمارات حتى 100% للإستثمارات التي تستحدث مناصب عمل بداية من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

- تخفيض نسبة 50% من مبالغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2-1-الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا: وتتم على مرحلتين كما يلي:

- **مرحلة الإنجاز:** وتتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص حركة السلع المستوردة وغير مستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات غير مستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق على المدة الدنيا لحق الإمتياز؛

- الإعفاء لعشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل ضمن إطار الإستثمار بداية من تاريخ الإقتناء؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال؛

- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة؛

- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز لإنجاز مشاريع إستثمارية.

- **مرحلة الإستغلال:** وذلك بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وتخفيض 50% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من أملاك الدولة.

2-مزايا لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل: وهذا النوع من المزايا يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية وتستفيد من مدة إعفاء جبائي يقدر بـ 5 سنوات.[1]

3-المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني: ويتم منح الإمتيازات الجبائية على الشكل التالي: [2]

- **مرحلة الإنجاز:** وتتمثل فيما يلي:

- كل المزايا المتعلقة بفترة الإنجاز؛

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا التسهيلات التي قد تمنح؛

- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير.

- **مرحلة الإستغلال:** تمديد مدة مزايا الإستغلال لفترة تصل إلى 10 سنوات؛

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

---

[1] سامية خواثرة، **مرجع سابق**، ص 25.

[2] الموقع الإلكتروني لوكالة ANDI: WWW.andi.dz

ثالثا: حصيلة نشاط ANDI

بتتبع حصيلة نشاط الوكالة تم صياغة الجدول التالي:

الجدول رقم (29): حصيلة نشاط ANDI خلال الفترة (2004-2019)

السنوات / البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المشاريع المصرح بها	3484	2255	6975	11 697	16 925	19 729	لا توجد إحصائيات	7 803
مناصب الشغل المستحدثة	74 173	78 951	123583	158883	196754	155 905	لا توجد إحصائيات	140 110
السنوات / البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
المشاريع المصرح بها	7 714	8 890	9 903	7 950	7 185	5 057	4 124	3 029
مناصب الشغل المستحدثة	90 935	148943	143330	150641	164414	167618	143044	77389

المصدر: النشريات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 36، 34، 30، 28، 26، 24، 22، 20، 18، 16، 14، 12، 10، 8، 6، على موقع وزارة الصناعة، على الموقع الإلكتروني التالي:

www.industrie.gov.dz

من الجدول يتبين أن حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تذبذب من سنة لأخرى سواء بالزيادة أو النقصان فيما يخص عدد المشاريع المستفيدة من دعم الوكالة أو مناصب الشغل المستحدثة، وكما يتبين فإن هناك زيادة مستمرة ومعتبرة خلال الفترة من سنة 2004 إلى سنة 2009 وخلال هذه السنة حققت أعلى حصيلة من حيث عدد المشاريع المستفيدة والتي وصلت إلى 19 729 مشروع أما عدد مناصب الشغل أيضا عرفت تطورًا ملحوظا إلى أن وصل قرابة 2 مليون منصب خلال سنة 2008 وذلك راجع للإجراءات المتخذة من قبل الدولة لتشجيع عملية الإستثمار من خلال التسهيلات والإمتيازات الممنوحة في ظل البحبوحة المالية التي شهدتها الخزينة العمومية بإرتفاع أسعار المحروقات، لتنخفض بشكل كبير بين سنتي 2009 و2011 إلى أن وصلت إلى 7 308 بفارق 11 629 مشروع سنة 2009،

لتدخل في مرحلة الزيادة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2014 رغم أن الزيادة بنسب ضئيلة لتدخل في مرحلة الإنخفاض إلى غاية سنة 2019 آخر سنة في الفترة مدروسة وهذا راجع إلى الكبير في أسعار المحروقات.

المبحث الثالث: الإجراءات المشجعة على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة تعرقل كينونتها، وكما رأينا في المبحث السابق مجموعة الهيئات التي وفرت لحل مشكلة التمويل، والتي لن تحقق من خلالها أهدافها إلا إذا ترافقت عملية التمويل بإجراءات وآليات أخرى تتماشى بالتوازي معها، وهذا ما عملت السلطات الجزائرية على توفيره من خلال هياكل الإحتضان وصناديق ضمان القروض وبرامج وهيئات أخرى تساهم في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بدايتها كفكرة مشروع ثم تأسيسها ودخولها السوق، وكذا مرافقتها ومتابعة نشاطها الدائم والمستمر.

المطلب الأول: هياكل إحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سمح النجاح الذي حققته حاضنات الأعمال في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، بتشجيع الجزائر على الأخذ بهذا الشكل من التجارب وقد بدأ هذا الاهتمام سنة 2003، إذ إعتمدت على هيئتين ضمن مفهوم حاضنات الأعمال هما مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل حسب ما أقره المرسومان التنفيذيان رقم 03/78 و03/79 المؤرخان في 25 فيفري 2003، ومن بين أسباب تأخر إطلاق حاضنات الأعمال في الجزائر ما يلي:

- تأخر صدور القوانين، والمراسيم المنظمة لنشاط حاضنات الأعمال؛
- ضعف الوعي السياسي، والإقتصادي بأهمية حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- نقص الإطارات، والكفاءات اللازمة لتسيير حاضنات الأعمال؛
- ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية خاصة بين الجامعات ومراكز البحث من جهة، والقطاع الإنتاجي من جهة أخرى؛
- العراقيل الإدارية والبيروقراطية ومشاكل العقار، وضبابية النظام المصرفي؛
- ضعف المشاريع التنموية وروح المقاولاتية لدى الشباب لإنتشار ذهنية الريع.

أولا: مشاكل المؤسسات

أعطى لها المشروع الجزائري التعريف التالي هي "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي، وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" وتقسم للأشكال التالية:[1]

- **المحضنة:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في القطاع الخدمي.
- **ورشة الربط:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرة.
- **نزل المؤسسات:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين لميدان البحث.

1-أهداف مشاتل المؤسسات: تهدف أسبابا إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء والإنطلاق من خلال ما يلي:[2]

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي؛
- المشاركة في الحركية الاقتصادية والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملاً إستراتيجيا في التطور الاقتصادي في أماكن تواجدها؛
- تشجيع بروز المؤسسات المبتكرة، وتقديم الدعم لمنشيئي المؤسسات الجدد مع ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛
- تشجيع المؤسسات على التنظيم والتسيير الأفضل لأنشطتها؛
- تشجيع الشباب خاصة المبتكر، لدخول عالم الأعمال وغرس الروح المقاولاتية.

2-مهام مشاتل المؤسسات: على ضوء الأهداف المحددة تتولى المهام التالية:[3]

- استقبال وإحتضان ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمدة معينة وكذا أصحاب أفكار المشاريع؛

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03/78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (13)، ص 02.

[2] كمال بوعظم، عبد السلام زايدي، **حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد (08)، العدد (01)، جامعة سطيف، 2016، ص 68.

[3] **المرجع نفسه**، ص 70.

- العمل على وضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحاتها مع طبيعة المشتلة وإحتياجات نشاط المشاريع وتتولى عملية تسييرها وإنجازها؛

- فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة؛

- دراسة كل أشكال المتابعة والمساعدة، وإعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة؛

- دراسة وإقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها، ومساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها؛

- وضع الأدوات والتجهيزات المكتبية والإعلامية اللازمة تحت تصرف المؤسسات المحتضنة؛

- إعداد برامج العمل وعرضها على الوزير الذي يتبعه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-واقع مشاتل المؤسسات في الجزائر: يتم إبراز واقعها من خلال تتبع تطور عددها ونشاطها والذي جاء على النحو التالي:

- سنة 2011 كان عددها 4 مشاتل موزعة على ولايات: عنابة، وهران، غرداية، برج بوعريريج؛

- سنة 2014 كان عددها 13 مشتلة موزعة إضافة للولايات السابقة على: أم البواقي، ميلة، بسكرة، باتنة، أدرار، البيض، خنشلة، ورقلة، سيدي بلعباس؛

- سنة 2016 كان عددها 16 مشتلة إضافة للولايات السابقة وزعت على: تيارت، بشار، البويرة؛

- سنة 2019 كان عددها 17 مشتلة بإنشاء مشتلة في الجزائر العاصمة أما التطور في نشاطها، يوضحه الجدول الموالي من خلال قياس أدائها، والذي يتم على أساس تقييم المعايير التالية:

الجدول رقم (30): تطور نشاط مشاتل المؤسسات في الجزائر

السنوات	عدد المشاريع المحتضنة	عدد المؤسسات المنشأة	عدد مناصب الشغل المستحدثة
2011	33	19	68
2012	29	28	363
2013	37	37	375
2014	134	104	1025
2015	135	84	397
2016	158	70	576
2017	161	83	546

المصدر: النشريات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32.

- **عدد المشاريع المحتضنة**: عدد المشاريع التي يتم إحتضانها في ارتفاع دائم ومستمر من سنة لأخرى لزيادة عدد مشاتل المؤسسات المنشأة والمستغلة، والحمالات التحسيسية والتعريفية بهذه الهيئات، وإرتفاع عدد أصحاب المشاريع والأفكار الإستثمارية من الشباب خاصة خريجي الجامعات، وزيادة الوعي المرتبط بالروح المقاولاتية خاصة بإدراج مقياس المقاولاتية في أغلب التخصصات في الجامعة، وفتح دار المقاولاتية في كل المؤسسات الجامعية، وزيادة التمويل المقدم من طرف الدولة.

- **عدد المؤسسات المنشأة**: والتي في تذبذب وهذا راجع لنقص الخبرة لدى مسيري وموظفي المشاتل خاصة الجديدة منها، كما توجد العديد من المشاريع خاصة المبتكرة منها والتي يصعب تجسيدها في السوق الجزائرية.

- **عدد مناصب الشغل المستحدثة**: والتي في تذبذب وهذا لإرتباطها بعدد المؤسسات المنشأة.

ثانيا: مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وقد أعطى المشروع الجزائري لمراكز التسهيل التعريف التالي: "هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[1]، وقد نشأة مراكز التسهيل بموجب التعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03/79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (13)، ص 18.

والمتوسطة والصناعات التقليدية ومراكز المبادرات والبحوث الأوروبية في المتوسط CIREM، وهي مؤسسة خاصة غير ربحية متخصصة في البحوث التطبيقية والمشورة في المجال الاجتماعي أنشئت عام 1989 م، تتمحور خدماتها حول ثقافة تنظيمية قائمة على الموضوعية والخبرة والمعرفة والجودة والإبتكار، وكذا مساعدة فنية من قبل وكالة التعاون الإسبانية الدولية للتنمية ACEID، وإتفاقية التوأمة مع المركز الأوروبي للأعمال والإبتكار في فالنسيا الإسبانية CEEI والأنشطة الرئيسية لهذه المساعدات تتمثل فيما يلي:

- تشخيص محيط إنشاء مراكز التسهيل في مدينة وهران خاصة الموقع الجغرافي وتحليل نقاط القوة والضعف في تنفيذه والفرص والتهديدات في محيطه الخارجي؛

- تطوير إستراتيجية العمل وهذا من خلال إعداد وثيقة عمل للفنيين والتقنيين والموظفين العاملين في مركز التسهيل للإهتمام بأصحاب المشاريع المستقبيلن، وتعزيز وتطوير أفكارهم الإستثمارية وتوجيههم وتوفير أنظمة الدعم، وتشجيع نشر المعلومات المرتبطة بفرص الإستثمار؛

- تدريب المديرين التنفيذيين للوزارة وذلك بتطوير ثلاثة أنشطة تدريبية في مدن الجزائر، وهران، عنابة، وتناولة الإطار القانوني لإنشاء مراكز التسهيلل وأساليب إدارتها، وبدأ التشغيل والموارد البشرية والتمويل اللازم؛

- زيارة دراسية خلال سنة 2007 للمديرين التنفيذيين بين للوزارة للمراكز الإسبانية، وعملت هذه الزيارة على إكتساب الخبرات من خلال مراقبة الخدمات التي تقدمها، وإختتمت بتوقيع أربعة إتفاقيات بين مركز التسهيل بوهران والمركز الأوروبي للأعمال والإبتكار لنقل الخبرات والتدريب للمدربين، وتغطي هذه الإتفاقيات المواضيع التالية:

- تبادل الخبرات في مجال الإستقبال والتوجيه؛

- تبادل الخبرات في مجال شروط الإحتضان؛

- تبادل الخبرات في مجال الأدوات اللازمة والجديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحتضنة خاصة فيما تعلق بتنمية الموارد البشرية؛

- تبادل الخبرات في مجال جمع ونشر المعلومات؛

- المساعدة خلال مرحلة الإنطلاق وذلك بضمان حسن السير لمركز التسهيل بوهران في الأشهر الأولى حتى يكون مرجعا لبقية مراكز التسهيل؛

- إنطلاق مركز التسهيل في وهران خلال سنة.[1]

1-أهداف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

- العمل على تطوير الثقافة المقاولاتية لدى الشباب؛

- تثمين البحث العلمي من خلال خلق إطار لالتقاء أصحاب المشاريع ومراكز البحث ومؤسسات التكوين والتمويل؛

- تسريع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة إندماجها في الاقتصاد الوطني والدولي؛

- دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- توفير المعلومات الضرورية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

2-مهام مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتولى مهمة تنفيذ نظام الدعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي الذي تحدده الهياكل المركزية، وتقديم الخدمات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبهذا الخصوص تكلف بما يلي:[3]

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم خدمات الإحتضان للمؤسسات حديثة النشأة والتسريع للمؤسسات المبتكرة أو التي لها إمكانيات نمو كبيرة؛

- توفير إيواء ظرفي في للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات، والمسجلة في نظام الدعم للديمومة؛

---

[1] M.Benkamla: **Le centre des Facilitation des PME**, une expérience nouvelle en Algérie, les journées scientifiques internationales sur l'entrepreneuriat, université de biskra, 2011, P02.

[2] رشيد بولعاني، عبد الرحمان مغاري: **دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول "إستراتيجيات وتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، جامعة ورقلة، 2012، ص 22.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20/331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، ص 11.

- القيام بالأعمال التحسيسية والتكوينية لفائدة الشباب فيما يخص المقاولاتية، بالتكامل مع الأجهزة الموجودة؛
- تقييم الإمكانيات المحلية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف النسيج الصناعي؛
- تحديد فرص الإستعانة بمصادر خارجية لأنشطة المؤسسات الكبيرة لاسيما الصناعية، بهدف تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الإطار؛
- مساعدة الشباب وحاملي المشاريع لدى صناديق الإطلاق والمصادر الأخرى للتمويل؛
- تنفيذ برامج وأنظمة دعم، تطوير، وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضمان، وحسن المرافقة على جميع المستويات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة وتحليل إحتياجاتها بالإتصال مع جميع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي؛
- إقتراح مشاريع للتطوير الجماعي والنظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- عصرنة وتطوير المناولة ودعم تعزيز الإندماج الصناعي الوطني؛
- دعم الإبتكار والرقمنة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-واقع مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتم إبراز واقع مراكز التسهيل في الجزائر من خلال تتبع عددها ونشاطها وجاء كما يلي:

- سنة 2011 كان عددها 10 مراكز موزعة على الولايات التالية: وهران تيبازة، أدرار، برج بوعريريج، جيجل، تمنراست، النعامة، تندوف، الجلفة، إيليزي؛
- سنة 2012 كان عددها 12 مركزا موزعة إضافة لما سبق على الولايات: سيدي بلعباس، البليدة؛
- سنة 2013 كان عددها 15 مركزًا وزعت إضافة للولايات السابقة على ولايات: البيض، خنشلة، البليدة؛
- سنة 2015 أصبح عددها 16 مركزًا بإضافة مركز الأغواط؛
- سنة 2016 كان عددها 21 مركزًا وزعت إضافة لما سبق على ولايات: بشار، بجاية، ورقلة، الشلف، سوق أهراس؛

- سنة 2019 كان عددها 26 مركزًا وزعت على الولايات: أم البواقي، باتنة، البويرة، ميلة، الوادي، أما التطور في نشاطها من خلال قياس أدائها والذي يتم على أساس تقييم المعايير كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (31): تطور نشاط مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنوات	عدد حاملي المشاريع المستقبلين	عدد حاملي المشاريع المحتضنين	مخططات الأعمال المنجزة	المؤسسات المنشأة	عدد مناصب الشغل المستحدثة
2011	2 721	742	73	109	360
2012	4 180	2 052	242	587	1 544
2013	2 528	1 455	197	366	2 190
2014	4 373	1 735	245	675	3 128
2015	3 158	1 550	957	957	3 418
2016	2 390	1 256	1 048	1 048	4 315
2017	-	2 152	-	-	-

المصدر: النشريات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32.

- **عدد حاملي المشاريع المستقبلين، عدد حاملي المشاريع المحتضنين وعدد مخططات الأعمال المنجزة:** هذه المعايير عرفت تذبذبا في عددها من سنة لأخرى والمرتبطة بمستوى حملات التحسيس لهذه المراكز، ونقص الخبرة لدى موظفي ومسييري هذه المراكز خاصة الجديدة منها، ووجود بعض المشاريع خاصة المبتكرة منها والتي يصعب تجسيدها في السوق الجزائرية، وزيادة عدد مشاتل المؤسسات التي تعتبر بديل مراكز التسهيل في عملية الإحتضان.

- **عدد المؤسسات المنشأة، عدد مناصب الشغل المستحدثة:** وهي في زيادة من سنة لأخرى، إلا أنه وبمقارنتها بالعدد المحتضن فهي غير كافية، ويجب العمل أكثر من أجل تجسيد المشاريع المحتضنة.

المطلب الثاني: إجراءات التشجيع المباشرة للإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعدت الإجراءات المشجعة المباشرة للإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أقدمت السلطات الجزائرية على توفيرها لتسهيل عملية الإستثمار في هذا القطاع من طرف أصحاب المشاريع الإستثمارية منها ما إرتبط بضمان القروض ومنها ما إرتبط بهيئات تشاور على مستوى لمنافسة كل ما تعلق بهذا القطاع من مشاكل لإيجاد حلول لها وكذا هيئات لتنمية المقاولاتية.

أولا: صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرًا لتخوف البنوك من الإقراض للمؤسسات الصغيرة لإرتفاع معدل تعثر سداد هذه القروض قامت الدولة بإستحداث مجموعة من الصناديق التي تهدف إلى التقليل من مشاكل التمويل، وعدم كفاية الضمانات المقدمة للبنوك وتسهيل الحصول على القروض، وكما سبق حيث تم الحديث عن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيتم التطرق إلى حصيلة نشاط هذين الصندوقين وكذا باقي صناديق ضمان القروض.

1- حصيلة نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR: يساعد الصندوق على منح ضمانات القروض لهذه المؤسسات ومتابعة المخاطر الناجمة عنها، وتمكن دراسة حصيلة نشاطه من خلال توزيع ملفات الضمان حسب عروض وشهادات الضمان منذ سنة 2004 إلى غاية ديسمبر 2019 وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (32): حصيلة نشاط FGAR (2004-2013)

السنوات	عروض الضمان	شهادات الضمان
عدد الضمانات الممنوحة	2 845	1 472
الكلفة الإجمالية للمشاريع دج	311 490 674 494	102 944 032 006
مبلغ القروض المطلوبة دج	197 678 887 229	68 492 230 631
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	%63	%67
مبلغ الضمانات الممنوحة	90 173 345 044	36 798 077 461
المعدل المتوسط للضمانات الممنوحة	%46	%54
المبلغ المتوسط للضمان	31 695 376	24 998 694
عدد مناصب الشغل المستحدثة	84 263	39 378
الإستثمار حسب الشغل	3 696 648	2 614 252
القرض حسب الشغل	3 345 975	1 739 353
الضمان حسب الشغل	1 070 142	934 483

المصدر: النشريات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32.

- **عروض الضمان:** موافقة مبدئية على هبة الضمان الممول.

- **شهادة الضمان:** عرض الضمان المتمم بالتمويل البنكي أي إلتزام نهائي من طرف FGAR.

من خلال الإحصائيات في الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الضمانات الممنوحة 1 472 ضمان خلال فترة زمنية قدرها 16 سنة وهي تعتبر نتيجة ضعيفة رغم أن قيمة المشاريع التي تم تمويلها وضمانها مرتفعة وتعود هذه النتائج إلى الأسباب التالية:

- عدم تطابق القروض المطلوبة مع الإحتياجات الفعلية للمؤسسات؛

- عدم توفر كل الشروط التي وضعها الصندوق للحصول على الضمان المطلوب؛

- وجود مركز واحد وهذا ما يفسر وجود مركزية في تسيير الملفات رغم فتح ثلاث مكاتب جهوية؛

- عادة تكون نسبة المخاطرة كبيرة في مثل هذه المؤسسات لذا يتم رفض تغطية الضمان.

2- حصيلة نشاط صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI/PME:

يتم تتبع حصيلة نشاط الصندوق من خلال تبيان ملفات الضمانات المقدمة حسب مختلف شرائح القروض إلى غاية 2019 في الجدول الموالي:

الجدول رقم (33): حصيلة نشاط CGCI/PME إلى غاية 2019

السنوات	عدد الملفات	%	مبلغ القروض	%
أقل من أو يساوي 30 مليون دج	1 033	62	1479286533511	17
ما بين 30 و100 مليون دج	381	23	2261498452641	26
أكثر من 100 مليون دج	257	15	4953189211205	57
المجموع	1 671	100	8693974197350	100

المصدر: نشرية الإحصائيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 36.

من خلال الإحصائيات في الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة الأكبر في توزيع الضمانات أقل ويساوي 30 مليون دج ما يمثل نسبة 62%، ثم للقروض بين 30 و100 مليون دج ما نسبته 23% وأخيرا للقروض أكثر من 100 مليون دج بإعتبار أن عدد المؤسسات المتقدمة بطلب ضمان القروض يكون عددها أكثر كلما كان القرض أقل بإعتبارإرتباط العلاقة بحجم المؤسسات التي يزيد عددها كلما صغر حجمها، وعلى العكس فإن قيمة القروض المضمونة تزيد قيمتها كلما زادت شريحة القرض كما يلي: 17%، 26%، 57% على التوالي، كما أن عدد ملفات ضمان القروض المقبولة بلغ في مجموعة 671 1 ملف وهو عدد قليل ومن الأسباب التي أدت إلى هذا المستوى ما يلي:

- إنخفاض عدد الطلبات من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- قلة المشاريع المتقنة إقتصاديًا والمربحة ماليًا، إضافة إلى الأسباب المذكورة في حالة صندوق FGAR.

3- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة: نظرا لمخاطر قروض الإستثمارات تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/03 المؤرخ في 03 جانفي 2004، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوطن لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، والذي يهدف إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع

البالغين ما بين 35 و50 سنة والمنخرطين في الصندوق والذي يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند التصريح في حدود 70% في حالة العجز عن السداد.[1]

4- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/16 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM والذي يضمن القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ويغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة في حدود 85%.[2]

5- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع: تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/200 المؤرخ في 9 جوان 1998، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوطن لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، يضمن القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بإختلاف طبيعتها، يعد حصولهم على الموافقة من الوكالة يكمل الضمان الذي يمنحه المنخرط للمقترض في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية، ويغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول في حدود 70%.[3]

ثانيا: هيئات التشاور حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل ترقية الحوار، ودعم التشاور بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممثلة في جمعياتها، ومنضماتها المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى تم إستحداث مجالس ولجان تسهر على ضمان إيجاد هذا الحوار والتشاور وتتمثل فيما يلي:

1- المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بناء على المرسوم التنفيذي رقم 03/80 المؤرخ في 25 فيفري 2003 تم إنشاء المجلس ليكون جهاز إستشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين

[1] المواد 01 و02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 04/03 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتضمن أحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (03)، ص 09.

[2] المواد 01 و02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 04/16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن أحداث الصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، ص 15.

[3] المواد 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 98/200 المؤرخ في 09 جوان 1998 المتضمن أحداث الصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (40)، ص 08.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى حيث أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويناط به المهام التالية:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛

- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطية التي تسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع.[1]

2- المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: والذي تم إنشاؤه بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 17/194 المؤرخ في 11 جوان 2017 والذي يعوض المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحقوق والواجبات، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهو هيئة للتشاور، يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بواسطة جمعياتها ومنظماتها المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة ويمكن أن تكون له في إطار التنمية الاقتصادية المحلية ممثليات على المستوى المحلي، ويتولى المهام التالية:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وتطوير، وعصرنة المؤسسات الصغير والمتوسطة بصفة خاصة؛

- المساهمة في تطوير الشراكة عام/خاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة؛

- تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة في جميع الفروع؛

- جمع المعلومات الاقتصادية لدى الجمعيات والمنظمات المهنية العامة المرتبطة عامة الفضاء ات الوسيطة من أجل المساهمة في إعداد السياسات العامة المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

[1] المواد 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 03/80 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (13)، ص 22.

- تحسيس الجمعيات والمنظمات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية.[1]

3- اللجنة الوطنية الإستشارية للمؤسسات المصغرة: وقد تم إنشاؤها تبعا للمقرر رقم 05 المؤرخ في 25 ماي 2021 تعزيزًا لخلايا الإصغاء واليقظة التي وضعت لدى جميع الدوائر الوزارية يهدف رصد ومتابعة وتقييم مدى فعالية السياسة الوطنية لدعم وتنمية المؤسسات المصغرة يناط بها المهام التالية:

- الحوار والتشاور المنتظمين والدائمين بين السلطات العمومية والشركاء الإجتماعيينوالإقتصاديين حول المسائل المتعلقة بتنمية ودعم المقاولاتية؛
- البحث في السياسات والإستراتيجيات الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات المصغرة؛
- تشجيع إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة، وإقتراح الآليات التي تعمل على تحسين بيئتها وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيا الجديدة؛
- تشجيع دعم الإبتكار في المؤسسات المصغرة؛
- تحسين تنافسية المؤسسات المصغرة، ودعم تطويرها وإستدامتها؛
- جمع المعلومات وإستغلالها وتعميمها؛
- تسهيل ولوجها إلى الصفقات العمومية، وتشجيعها على التجمع؛
- إثراء برامج التكوين لمرافقة خريطة الأنشطة وتطوير الشراكة في مجال التكوين، وتعزيز وتطوير التعاون من حيث الإستثمار والشراكة.[2]

[1] المواد 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 17/194 المؤرخ في 11 جوان 2017 المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (36)، ص ص 14-17.

[2] الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات المصغرة، حصيلة النشاطات، 2021، ص 20:

WWW.mdme.gov.dz

ثالثا: هيئات تنمية المقاولاتية

تعتبر فكرة المقاولاتية هي النواة الأولى لبعث أي مشروع إستثماري لذا كان من الضروري إنشاء هيئات تدعم نشر الثقافة المقاولاتية وتنميتها في أوساط المجتمع ومن بينها الهيئات التالية:

1- وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار: والتي نشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18/170 المؤرخ في 26 جوان 2018 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تزود على المستوى المحلي بمراكز دعم وإستشارة، وتهدف إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنمائها وديمومتها بالتنسيق مع القطاعات المعنية ومن خلاله تتولى المهام التالية:

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم وإنشاء الأنشطة لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية، ومرافقة أصحاب المشاريع، وإحتضان وإيواء المؤسسات في طور الإنشاء ومرافقتها لدى البنوك والمؤسسات المالية؛
- دعم الإبتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم وتطوير المناولة لتحسين تنافسيتها؛
- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها، وترقية الخبرة والإستشارة لصالحها وإنجاز الدراسات الاقتصادية؛
- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية لترقية وتسهيل حصولها على الطلبات العمومية؛
- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حصوصًا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة؛
- مساعدتها في تعزيز مواردها البشرية بالتنسيق مع منظومة التكوين وأجهزة الإدماج المهني؛
- وضع منظومة إعلام إقتصادي، ودعم المؤسسات التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.

وتحل الوكالة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات محل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

2- دار المقاولاتية على مستوى المؤسسات الجامعية: تبنت الجزائر في مسعى نشر الثقافة المقاولاتية إنشاء دور المقاولاتية على مستوى المؤسسات الجامعية أولها كان في جامعة قسنطينة سنة 2007، ثم عممت على كل الوطن سنة 2014، وهي نقطة إلتقاء بين الجامعة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تهدف لتنمية الروح المقاولاتية وتكريس ثقافتها لدى الطلبة الجامعيين، والعمل على بعث الأفكار الإبداعية في الوسط الطلابي، والخروج تدريجيا من طبيعة المشاريع الإبتكارية والتوسع بها، ومنح أصحابها فرصة تجسيدها في الواقع والدخول بها إلى السوق وذلك من خلال تحسيسي وتشجيع الطلبة على تنمية الروح المقاولاتية لديهم وخلق مؤسساتهم الخاصة، وتنظيم دورات تكوينية والعمل على توجيه الطلبة إلى كافة و الهيئات الداعمة للإستثمار.[2]

المطلب الثالث: سياسات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لضمان تشجيع الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان لزاما العمل على تطوير مجموعة من البرامج التي تساهم في دعم وتنمية هذا القطاع وهيئات أخرى تساهم ولو بطريقة غير مباشرة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت السلطات العمومية العديد من البرامج التي تهدف إلى دعم وتنمية وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعتبر بمثابتة سياسة حمائية للمؤسسات الجزائرية من خلال زيادة تنافسيتها ومن هذه البرامج يمكن ذكر ما يلي:

1- برنامج دعم المنتوج الوطني: بهدف الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة بتطبيق مجموعة من الإجراءات الإستثنائية الإعفائية وغير الإعفائية، وذلك لتشجيع الإستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية الجديدة أو التي تعاني عزوفا من المستثمرين كما قامت بتدعيم الصناعات الناشئة من خلال تقديم التسهلات والإمتيازات والمساعدات التقنية والمالية واللازمة لتطويرها وتنميتها.

---

[1] المواد 01 و02 و03 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 18/170 المؤرخ في 26 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (39)، ص 11.

[2] فضيلة بوطورة، زهية قرامطية، نوفل سمايلي: **دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية بين الضرورة والأهمية**، مجلة الإبداع، المجلد (09)، العدد (01)، جامعة البليدة 2، 2019، ص 20.

كما أنها تسعى إلى تحسين نوعية المنتوج الوطني وفقا للمقاييس الدولية كأولوية لضمان إستمرارية المؤسسات، إضافة إلى تنشيط مبيعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محليا ودوليا من خلال تشجيع وتحفيز إقامة المعارض الوطنية والصالونات السنوية للتعريف بالمنتوج الوطني ونذكر منها:

- الصالون الوطني للصناعات والحرف اليدوية؛
- الصالون الوطني للصناعات الغذائية؛
- الصالون الوطني لمنتجات البناء والأشغال العمومية؛
- الصالون الوطني للسيارات والصناعات الميكانيكية؛
- المعرض الوطني للصيد البحري؛
- الصالون الوطني للسياحة؛
- الصالون الوطني للإبداع والإبتكار.

كما تم إنشاء مركز وطني إستشاري للتعريف بالمنتوج الوطني على الصعيدين الوطني والدولي سنة 2010، كان أهم مقترحاته وضع بصمة خاصة تعريفية للمنتوج الوطني الذي يشتمل المعايير المحددة من ناحية الإنتاج أو المكونات أو الفعالية، وهو يهدف إلى مساعدة وتشجيع المنتجات الوطنية على إكتساب حصة سوقية كبيرة وطنيا وإقتحام الأسواق الخارجية لبعض الدول.[1]

2- برنامج تطوير المنظومة المعلوماتية الاقتصادية والإحصائية: إن من بين تضارب المعلومات الاقتصادية والإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو غياب تعريف واضح لها، لذا جاءت القوانين التوجيهية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسد هذا الفراغ، وقامت الوزارة ببناء نظام معلومات إقتصادي وإحصائي وعلى الصعيد العملي تم خلال 2003 بإنجاز دراسات وتحقيقات إقتصادية في ثلاث صناعات وهي الغذائية ومواد البناء، والكيمياء والصيدلة، في حين تم رصد مبلغ 100 مليون دج، لإنجاز دراسات وتحقيقات إقتصادية من بينها 5 دراسات في فروع البناء والأشغال العمومية، التجارة والتوزيع الخشب والفلين، الورق والنسيج، الإلكترونيك والإعلام

[1] منير لواج: **إشكالية دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مقارنة (الجزائر، الأردن، كندا)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة 2، 2018، ص 234.

الآلي لأخذ صورة دقيقة عن وضعية مختلف قطاعات النشاط وإعداد مخططات التأهيل وإنشاء بنوك معلومات[1]، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/05 على تأسيس بنك معلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية الحديثة ويهدف هذا البنك إلى جمع المعلومات المرتبطة بنشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجتها ونشرها، وإنشاء نظام معلوماتي وإحصائي ناجح، كما يضع تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية المعلومات الملائمة والكافية حول وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لإثراء منظومتها الإحصائية.[2]

كما نصت المادة 35 من القانون التوجيهي رقم 17/02 على تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحينة والمنتظمة في البطاقيات التي تحوزها ويتعلق الأمر بالإدارات والهيئات التالية:[3]

- الديوان الوطني للإحصاء؛
- المركز الوطني للسجل التجاري؛
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء؛
- الإدارة الجبائية؛
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

3- برنامج تأهيل النظام الجبائي والجمركي: أدركت السلطات العمومية في الجزائر أن نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بالبيئة التشريعية التي تؤطرها، خاصة ما تعلق بتوفير الموارد المالية الكافية، وفي هذا الإطار

[1] عادل شهدان الغرباوي: **مرجع سابق**، ص 108.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/85 المؤرخ في 4 جانفي 2009 المتضمن كيفيات وضع بنك معلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (02)، ص 10.

[3] المادة 35 من القانون التوجيهي رقم 17/02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (02)، ص 09.

تبنت السلطات الوصية عبر مختلف هياكل الدعم سابقة الذكر العديد من التسهيلات والإمتيازات ذات الطابع الضريبي، والتي تهدف إلى تخفيف العبء الضريبي والمساهمة المباشرة في تنمية التكاليف المحتملة من طرف المؤسسات بالشكل الذي يجعلها عاملا مهما في دعم تطورها، وتراكم رؤوس الأموال لديها خاصة في السنوات الأولى للنشاط التي لا تحقق فيها أربحًا مهمة، وفي نفس المسعى عكفت السلطات أيضا على تخفيف الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز إستثمارات هذه المؤسسات.[1]

4- البرنامج الوطني لدعم القدرة التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتتلخص الأهداف المسطرة من قبل البرنامج في تطوير قدرات التصدير خارج قطاع المحروقات، وتدعيم التكوين في مجال التجارة الخارجية، وتطوير عروض الإعلام على المستوى الدولي، وكذا توفير نظام معلوماتي يخص كيفية دخول الأسواق العالمية، بالإضافة إلى إنشاء مصلحة التنظيم والشؤون القانونية الدولية ومصلحة المناقصات وفرص الإستثمار، ويضم هذا البرنامج العديد من الشركاء من أهمهم: وزارة التجارة، الوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية، الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة، البنوك، الجمارك.[2]

5- البرنامج الوطني لتشجيع الإبداع والإبتكار: إعتمدت السلطات الجزائرية مجموعة من الهيئات لتنشيط البحث العلمي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإبداعة الإبتكار، ضمن برنامج وطني يهدف إلى تنمية الجهود الرامية إلى تطوير البحث والتطوير التكنولوجي، وكانت البداية سنة 1998 بإنشاء الوكالة الوطنية لتثمين البحث العلمي، والتنمية التكنولوجية، ثم أنشئت عدة هيئات بعدها كوكالة البحث العلمي والتقني المعهد الوطني للملكية الصناعية، المعهد الوطني للتقييس والتوحيد الصناعي[3]، وفي نفس السياق أطلقت وزارة الصناعة والمناجم جائزة وطنية للإبتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا كمكافئة وتشجيعا لها وتتمثل في ميداليات وشهادات إستحقاق ومكافآت مالية لأحسن مؤسسة مبتكرة تحدد مبالغها بمليون دج للفائز بالمرتبة الأولى، و800 ألف دج للمرتبة الثانية و600 ألف دج للفائز بالمرتبة الثالثة[4]، وتهدف الجائزة إلى دعم الإبتكار

---

[1] منير لواج: **مرجع سابق**، ص 236.

[2] فارس طارق: **مرجع سابق**، ص 297.

[3] منير لواج: **مرجع سابق**، ص 235.

[4] المواد 01 و02 و03 المرسوم التنفيذي رقم 08/323 المؤرخ في 14 أكتوبر 2008 المتضمن أحداث جائزة وطنية للإبتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (60)، ص 06.

والتشجيع على البحث العلمي والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين قدرتها التنافسية وذلك من خلال ما يلي:[1]

- إختيار النهج الذي يحسن القدرة التنافسية؛
- التعرف على الجهود والإبتكارات التي تقدمها المؤسسات وتقديرها؛
- تعزيز صورة العلامة التجارية للمؤسسات الفائزة؛
- تحفيز وإشراك المسؤولين والعمال الناشطين في مجال البحث العلمي والتطوير والإبتكار في مؤسساتهم؛
- إعطاء فضاء أوسع للتعريف بمنتجات المؤسسات خاصة المبتكرة.

ثانيا: هيئات تساهم في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي هيئات لم يتم إنشاؤها خصيصا لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمؤسسات لكن طبيعة نشاطها ألزمت عليها الساهمة في هذا القطاع وتتمثل فيما يلي:

1- الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها: وتم بعث هذه الهيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 24 مارس 2004 وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير الإعلام والإتصال وهي أداة الدولة في مجال تصور وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية تتولى المهام التالية:

- إعداد وإقتراح عناصر إستراتيجية وطنية في مجال ترقية وتنمية الحظائر التكنولوجية؛
- تصور ووضع حظائر تكنولوجية موجهة إلى تعزيز الطاقات الوطنية قصد ضمان تنمية تكنلوجيات الإعلام والإتصال والمساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية؛
- الإقتناء في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما لحساب الدولة، الأراضي الضرورية لإنجاز الحظائر التكنولوجية وتهيئتها وتوسيعها؛

[1] Diréction générale de la PME, Prix national de l'innovation pour les PME, ministre de l'industrie et mines, Avril 2016, P04.

- إنجاز أو العمل على إنجاز منشآت الحظائر التكنولوجية؛
- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير الحظائر التكنولوجية؛
- تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير الحظائر التكنولوجية بالإتصال مع مختلف القطاعات المعنية وضمان متابعتها وتقييمها؛
- إقامة تآزر بين المؤسسات الوطنية للتكوين العالي والبحث والتطوير الصناعي، وكذا المؤسسات المستعملة لتكنولوجيات الإعلام والإتصال حول برامج تنمية الحظائر التكنولوجية؛
- إقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لترقية وتنمية الحظائر التكنولوجية؛
- ضمان تنفيذ الإلتزامات المترتبة على واجبات الدولة في مجال الإتفاقات الجهوية والدولية في إطار نشاط الحظائر التكنولوجية ومتابعتها وتقييمها وذلك بالإتصال مع المؤسسات المعنية؛
- توفير الشروط المادية ووضع المنشآت الأساسية الضرورية لتأدية مهامها؛
- طبع كل المعلومات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ونشرها وتوزيعها على كافة الدعائم؛
- التنسيق مع الهياكل المعنية بشأن كل تصرف يتعلق بتخطيط أو تنمية تسيير الفضاءات الموكلة بها؛
- الحفاظ على أمن ومراقبة المجال ووضع المساعدات المتبادلة بين مختلف المتدخلين ومتعاملي الحظائر التكنولوجية؛
- متابعة وتنسيق صيانة المنشآت المشتركة؛
- تنظيم وتنشيط المصالح المشتركة لمجموع متعاملي الحظائر التكنولوجية وإنجاز وصيانة العتاد المتعلق بذلك؛
- تسيير القروض الممنوحة في إطار برامج الإستثمار في الحظائر التكنولوجية وتنفيذها ومتابعتها؛
- تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل على الإنتفاع بها؛
- تكوين بنك معلومات يتعلق بميدان إختصاصها؛
- إعداد والعمل على إعداد دفاتر الشروط التقنية؛

- تعريف القواعد والمقاييس التقنية داخل محيط الحظائر التكنولوجية؛
- إبرام الصفقات والإتفاقيات مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها؛
- تنظيم أو المشاركة في الملتقيات والندوات والمنتديات واللقاءات والأيام الدراسية حول موضوعها؛
- إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات الصلة بنشاطها وتسيير تنميتها، والقيام بالإقتراض بكل أنواعه.[1]

وفيما يخص الخدمات التي تقدمها لأصحاب المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتتمثل فيما يلي:

- المصادقة الفنية والإقتصادية والمساعدة في التفكير بالملكية الصناعية؛
- التشبيك مع مختلف مقدمي الخدمات والخبراء ودعم التفكير الإستراتيجي؛
- البحث عن شركاء، ودعم جميع أنواع الإبتكار، سواء كانت تكنولوجية تنظيمية أو إجتماعية، أو تسويقية؛
- المساعدة في البحث عن المهارات الأكاديمية والتقنية والإدارية؛
- المساعدة على الإندماج في الأقطاب التنافسية والعناقيد.[2]

2-الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستغلال المالي يكون لها هياكل على المستوى المحلي تتولى التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي وذلك من خلال المهام التالية:

- تسيير الحافظة العقارية وترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الإستثمار؛
- تتولى الوساطة العقارية وعلى هذا الأساس فهي تسير وفقا لإتفاقيات ولحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها؛

[1] المواد 01 و02 و05 و06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 24 مارس 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (19)، ص 7-8.

[2] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها: www.anpt.dz

- تلاحظ العقار الاقتصادي العمومي وتقدم المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض والطلب العقاري وتوجهات سوق العقار وآفاقه؛

- المساهمة من أجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للإستثمار؛

- تنشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى ترقيتها لدى المستثمرين، كما تضع لهذا الغرض بنك معطيات للعرض الوطني حول الأصول العقارية والأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية؛

- يعد جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي يحين كل 6 أشهر وتعد دراسات ومذكرات دورية حول توجهات السوق العقارية، ويمكن أن تشكل الأسعار المتضمنة في جدول الأسعار مرجعًا بالنسبة للأسعار الاقتصادية عند عملية الإمتياز والتنازل؛

- للوكالة صفة المتعهد بالترقية العقارية ومؤهلة لإكتساب الأملاك العقارية بغرض التنازل عنها مجددا بعد تهيئتها وتجزئتها لإستعمالها في إطار ممارسة نشاطات إنتاج السلع والخدمات؛

- الوكالة مؤهلة للقيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تحفز تطورها؛

- القيام بكل العمليات المنقولة والعقارية والمالية والتجارية المتصلة بها؛

- إبرام العقود والإتفاقيات المتصلة بها، وتطوير المبادلات مع المؤسسات والمنظمات المماثلة والمرتبطة بمجال نشاطها.[1]

3-اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقارات: والتي نشأت بموجب المرسوم التنفيذي 10/20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، تتولى المهام التالية:

- مسك بنك المعلومات المتكون من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة والصناعة والأجهزة المكلفة بالعقار؛

- إقتراح منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح؛

[1] المواد من 01 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07/119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (27)، ص 04.

- تحديد إستراتيجية الإستثمار على مستوى الولاية؛
- المساهمة في الضبط والإستعمال الرشيد للعقار الموجه للإستثمار في إطار الإستراتيجية الولائية؛
- إقتراح كل طلب إمتياز محتمل يمنح بالتراضي على المجلس الوطني للإستثمار؛
- مرافقة المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية والخاصة لإنشاء أراضي مهيأة ومجهزة لإستقبال إستثمارات؛
- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي ستقام عليها المشاريع؛
- وضع المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للإستثمار تحت تصرف المستثمرين بواسطة كل وسائل الإتصال؛
- تقييم شروط سير السوق العقارية محليا، وإقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة، وكذا مناطق نشاطات جديدة؛
- معاينة بدء وإقامة المشاريع الإستثمارية الجديدة.[1]

4- **بورصة المناولة والشراكة الجزائرية:** لم تلق المناولة الصناعية إهتماما كبيرا من طرف السلطات العمومية إلا نهاية الثمانينات من القرن الماضي حيث أدركت أهميتها فشرعت في إعداد هيكلة للمؤسسات الوطنية والقيام بالإصلاحات الاقتصادية، أعادت الإعتبار للإستثمار الخاص، وتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، لذا تم إنشاء شبكة لبورصات المناولة والشراكة بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للتنمية في إطار مشروعين الأول سنة 1990 لإنشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية، والثاني سنة 1996 لإنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق بقسنطينة وبورصة المناولة والشراكة للغرب بوهران، ثم تم إنشاء بورصة المناولة والشراكة للجنوب بغرداية، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- تعد بنك للمعلومات يوفر دليل لفرص المناولة؛
- تقديم المساعدة التقنية والإستشارات في التسيير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكتسب هذه الوسائل والمعارف؛

[1] المواد 01 و02 من المرسوم التنفيذي 10/20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (04)، ص 08.

- تعمل على ترقية المناولة والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني؛
- تعمل على ترقية المنتوج الوطني والمساهمة في تغطية السوق الداخلية؛
- إحصاء الطاقة الحقيقة للمؤسسات الجزائرية؛
- إجراء العلاقات بين عروض وطلبات المناولة والإشتراك على المستوى الوطني والدولي؛
- تشجيع الإستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات الحالية والتي في طور الإنشاء؛
- إعلام وتوجيه وتزويد المؤسسات بالوثائق المناسبة؛
- تنظيم المؤسسات الجزائرية للمناولة في المعارض والصالونات.[1]

5-وكالة التنمية الاجتماعية: والتي تم إنشاؤها سنة 1996 تهدف للحد من الفقر، البطالة وتشجيع التكاثف الاجتماعي وإدارة برامج التوظيف تستهدف الإدماج الاجتماعي عن طالبي الشغل خاصة خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني[2]، هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 96/232 المؤرخ في 29 جوان 1996 وهي هيئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ولها فروع محلية ولائية وخلايا على مستوى البلديات وتتولى الوكالة الترقية والإنتقاء والإختيار والتمويل الكلي أو الجزئي عن طريق المساعدات أو أي وسيلة أخرى ملائمة كما يلي:

- الأعمال والتدخلات لفائدة الفئات المحرومة والتنمية الاجتماعية؛
- كل مشروع أشغال أو خدمات ذات المنفعة الاقتصادية والإجتماعية الأكيدة ويحتوي على كثافة عالية تقترحها جماعة عمومية أو خاصة لترقية وتنمية الشغل؛
- تنمية المؤسسات الصغرى؛

[1] محمد بن الدين: **دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع الإشارة إلى البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة –وسط–**، مجلة الحقيقة، المجلد (19)، العدد (02)، جامعة أدرار، 2012، ص 181.

[2] Working Toether Learning for life: les Politique de l'emploi et les programmes actifs du marché du travail en Algérie, Fondation européenne pour la formation, 2014, P18.

- تولي مهمة البحث والإستطلاع وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات والإكراميات سواء كانت ذات طابع وطني أو أجنبي أو دولي متعدد الجوانب[1]، تضم مجموعة من البرامج الموجهة للمجتمع تتمثل فيما يلي:

- المنحة الجزافية للتضامن الموجهة للتكفل بالفئات الهشة والتي ليس لديها دخل وغير قادرة على العمل والذي إستفاد منه 399 929 شخص؛

- جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي يهدف إلى ضمان الإدماج الاجتماعي لاسيما المتسربين من المدارس من خلال مناصب شغل مؤقتة إستفاد منه 726 259 شخص؛

- برنامج الجزائر البيضاء وهو جهاز يسمح بإنشاء مؤسسات مصغرة تنشط في نظافة المحيط؛

- برنامج التنمية الإجتماعية يهدف إلى محاربة الفقر، الإقصاء، والتهميش الاجتماعي وتم إنجاز 019 3 مشروع؛

- برنامج أشغال المنفعة العامة ذات الإستعمال المكثف لليد العاملة ويستهدف المناطق والبلديات ذات النسبة العالية للبطالة وتفتقد للمنشآت القاعدية وقد إستحدث 141 مشروع و1900 منصب شغل.[2]

6- شركات القرض الإيجاري: يعتبر الأمر 96/09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالقرض الإيجاري بمثابة القانون الأساسي المنظم له، والذي عرفه على أنه عملية مالية وتجارية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة بهذه الصفة تكون قائمة على عقد إيجار، ومن المؤسسات الناشطة في هذا المجال هي الشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة "SALAM"، والشركة العربية للإيجار المالي ALC، وشركة "SOFINANCE"، إضافة إلى بعض البنوك التي أدخلت هذه التقنية على نشاطها.[3]

7- شركات رأس المال المخاطر: ورأس مال المخاطر هو وسيلة تمويل المؤسسات التي تتسم بإرتفاع درجة المخارطة، ولا تستطيع الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المالية، وبمقابل الإرتفاع في المخاطرة تتوقع عوائد مرتفعة خلال مدة إستثمار رأس المال كما أنه يمكن قيامه على أساس المشاركة، أما في الجزائر فهناك مجموعة من الشركات الناشطة في هذا المجال وتتمثل في الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة "FINALEP"، والشركة

---

[1] المواد 01 و04 و06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 96/232 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (40)، ص 19.

[2] الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الاجتماعية: www.ads.dz

[3] طارق رقاب، خيرة سرار، نادية روشو: **الإئتمان الإيجاري كبديل لمصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى العلمي حول "النظام المالي وإشكالية تمويل الإقتصاديات النامية"**، يومي 4 و5 فيفري 2019، جامعة المسيلة، ص 11.

المالي للإستثمار، المساهمة والتوظيف "SOFINANCE"، الشركة الجزائرية السعودية للإستثمار "ASICOM"، الجزائر إستثمار "EI"، الصندوق المغاربي لرأس المال الإستثماري "MPEF".[1]

إضافة إلى ما سبق فهناك برامج وهيئات أخرى تدعم تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مجالات البيئة، الفلاحة والتنمية الريفية، التشغيل، البحث والتطور التكنولوجي من بينهما: الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، الوكالة الجزائرية للصادرات، برنامج المستثمرين الشباب، الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، الصندوق الخاص للتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، الصندوق الوطني لحماية الشغل، الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم، الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الصندوق الوطني من أجل التكوين المهني المتواصل والتمهين، صندوق دعم الإستثمار من أجل التشغيل، المجلس الوطني لترقية المناولة.

[1] عمر ولد عابد، نصيرة سفيان، هشام صلواتشي، **حوكمة التمويل برأس مال المخاطر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد (03)، العدد (02)، جامعة مستغانم، 2018، ص 106.

خلاصة الفصل:

مسايرة التحديات في جميع المجالات جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مجبرة على مواكبة التطور التكنولوجي والإنفتاح الاقتصادي والمنافسة الحادة المحلية والدولية وتطبيق معايير التنمية المستدامة في جميع أبعدها الاقتصادية والإجتماعية، والبيئية وهذا ما لا تستطيع القيام به وحدها فيجب تهيئة بيئة أعمال تساير متطلبات نجاحها وديمومتها ورفع قدراتها التنافسية.

الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية تقوم بإنشاء ترسانة معتبرة من البرامج والهيئات التي تساهم في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة ومن أهم هذه البرامج، برامج التأهيل سواء كانت وطنية أو عن طريق الشراكة خاصة تلك التي كانت مع الإتحاد الأوروبي والتي كان الهدف من ورائها الدعم والترقية الفنية والتقنية لرفع قدراتها التنافسية والرفع من كفائتها، إلا أن نتائجها الأخيرة وبعد مرور عدة سنوات لم تحقق الأهداف المرجوة فنسبة المؤسسات المتقدمة للإنخراط في هذه البرامج ضئيلة مقارنة بالشريحة المستهدفة، وإلى جانب البرامج تدعمت بيئة الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة هيئات عملت على توفير الإحتضان والتمويل والمرافقة كالمشاتل ومراكز التسهيل وصناديق ضمان القروض ووكالات الإستثمار إلا أن أغلب هذه الهيئات لم تحقق أهدافها بالشكل المخطط له.

الفصل الرابع: واقع المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومتطلبات تأهيله

الفصل الرابع: واقع المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومتطلبات تأهيله

تمهيد

سياسة الإنفتاح الإقتصادي الذي إنتهجته الجزائر إستجابة للمتغيرات العالمية من خلال مختلف الإجراءات التي قامت وتقوم بها، جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل في مناخ إستثماري صعب وشديد المنافسة، مما يفرض على الأطراف الفاعلة في النشاط الإقتصادي وأصحاب هذه المؤسسات بذل الجهود وبناء السياسات وإيجاد الآليات الكفيلة بمسايرة هذه التغييرات والتطورات.

ولعل التجارب العالمية الرائدة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن الجزائر من رسم خارطة طريق للنهوض بقطاع المؤسسات من خلال تتبع مسار هذه التجارب والأخذ بها ضمن خصوصياته في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه هذه المؤسسات، ومدى القدرة عل إيجاد أهم المتطلبات الكفيلة بتأهيل المناخ الإستثماري لها، وسيتم التطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول: تجارب رائدة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: واقع مناخ الأعمال في الجزائر ضمن التقارير العالمية؛

المبحث الثالث: تقييم واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

المبحث الأول: تجارب رائدة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من معظم التجارب الدولية في مجال تنمية ودعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلتقي من حيث المبدأ في الإقرار بدور هذه المؤسسات في تحقيق التنمية المستدامة، وحاجاتها إلى توفير بيئة ملائمة لنموها وإستمراريتها، كما تلتقي كونها تجارب نجحت في تحقيق أهدافها في ظل الظروف الخاصة بكل دولة، ومع ذلك لكل دولة تجربة تميزها عن تجارب الدول الأخرى، وفيما يلي يتم التطرق لبعض التجارب لتوضيح كيف إستطاعت تنمية وتطوير هذه المؤسسات ومن خلالها تحقيق أهداف التنمية المستدامة، للإستفادة منها وإسقاطها على خصوصيات مناخ الإستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: التجربة اليابانية

تعتبر التجربة اليابانية نموذجا ناجحا يحتذى به في كل الدول التي تسعى لتنمية إقتصادها، وبنت اليابان نهضتها بالإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمؤسساتها الكبيرة ما هي إلا تجمع لإنتاج الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وقد مر الاقتصاد الياباني عموما بثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى (1945–1960)**: وهي مرحلة الإعمار والبناء الاقتصادي من جراء ما خلفته الحرب العالمية الثانية؛
- **المرحلة الثانية (1960–1975)**: وهي مرحلة النمو الاقتصادي المتسارع وتعتبر الفترة الذهبية للإقتصاد الياباني.
- **المرحلة الثالثة (1975 إلى يومنا)**: وهي مرحلة النمو المتوازن والإستقرار الاقتصادي لليابان، خاصة بعد فترة التأقلم التي أعقبت التغير الحاصل في أسعار البترول، حيث إنتهجت الحكومة اليابانية سياسة إستهدفت توفير المساعدات والدعم اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إدراكا لأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة، وقد أصدرت اليابان في عام 1963 القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 154 والذي تم تعديله في عام 1999 والذي أعطى تعيفا واضحًا ومحددًا لها، كما شدد على ضرورة القضاء على العراقيل التي تواجهها.

وتحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة في الاقتصاد الياباني فقد بينت الإحصايات أنه خلال الفترة (1984-1996) ساهمت في تغطية إحتياجات المؤسسات الكبيرة بنسبة 72% من المستلزمات الصناعية المعدنية، وبنسبة 76% من حاجيات الصناعة الهندسية، وبنسبة 79% من حاجيات الصناعات الكهرومنزلية، كما ساهمت بنسبة 30% من إجمالي الصادرات الصناعية اليابانية، وتوفر منتجات وسيطية تقدر بـ 20% من صادرات الصناعات اليابانية، أما في مجال التشغيل فتساهم بنسبة 84.4% من حجم العمالة في القطاع الصناعي في وقت تساهم

المؤسسات الكبيرة سوى بنسبة 21% من إجمالي العمالة، ووصلت مساهمتها في تحقيق القيمة المضافة 56.3%[1]، الشكل الموالي يوضح هيكل الصناعة اليابانية:

الشكل رقم (19): هيكل الصناعة اليابانية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

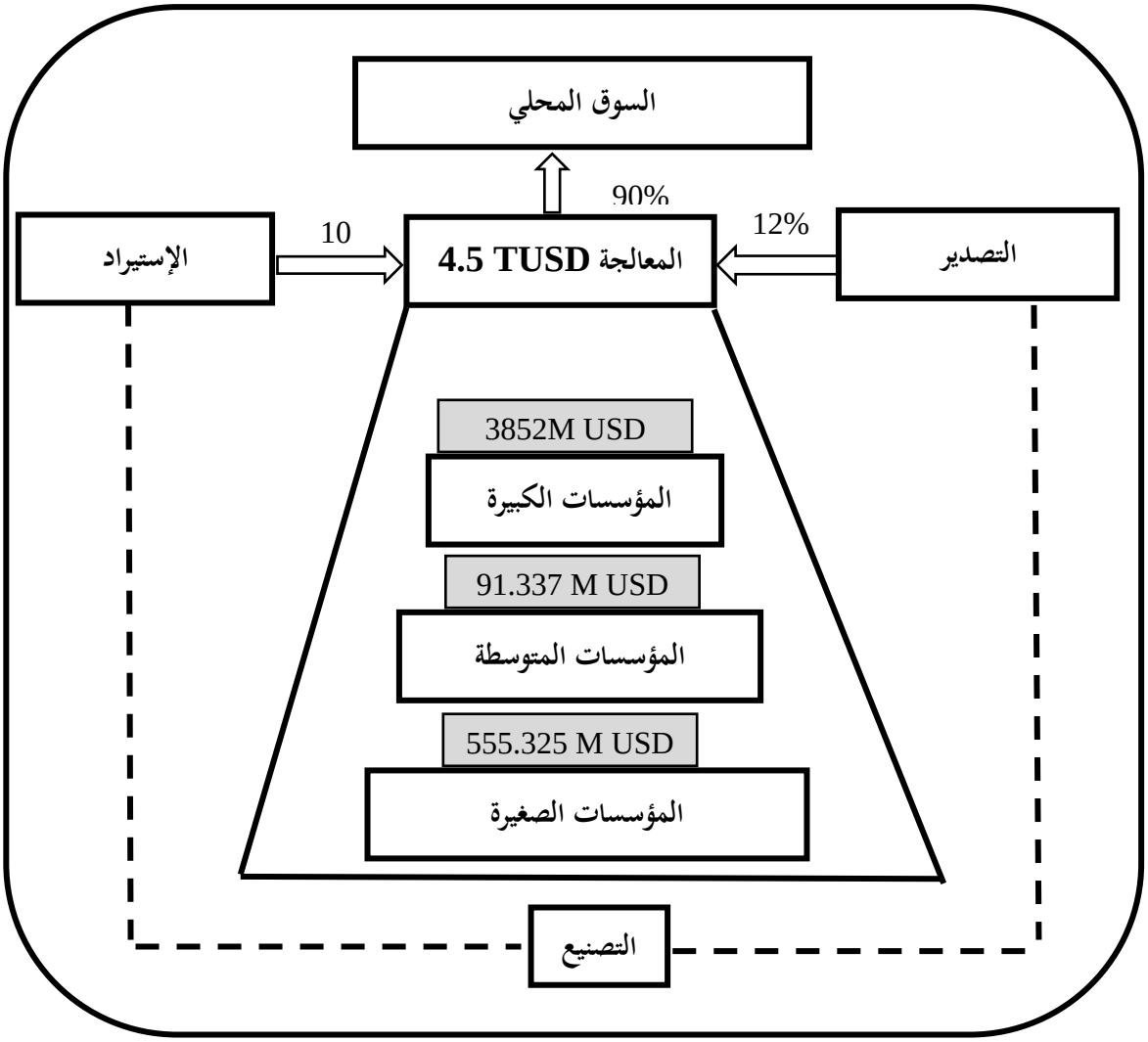

المصدر: عيسى براق، سيد وائل براق: **التجربة اليابانية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد (02)، جامعة البليدة 02، 2012، ص 241.

[1] السعيد دراقي: **التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستفادة للجزائر، الملتقى الدولي حول "إستراتيجية التنظيم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة ورقلة، يومي 18، 19 أفريل 2002، ص 02.

أولا: سياسات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

من أجل الوصول بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان إلى المستوى المنشود في تحقيق التنمية المستدامة عكفت الحكومة اليابانية على توفير مجموعة من السياسات والبرامج التي من شأنها دعم وتنمية وتطوير هذا القطاع.

1-القانون 1963/154: إيمانا من الحكومة اليابانية بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إصدار القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 154 سنة 1963 لتحقيق إستقرارها وحمايتها، ويهدف إلى تشجيع نموها وتطورها، وتحسين الموارد والتسهيلات الإدارية المتاحة والمناخ المناسب الذي تعمل فيه. وقد تم تطويره وتعديله خلال السبعينيات والتسعينيات لزيادة قدرتها الإبتكارية والتوصل إلى التحكم في التكنولوجية وتحقيق نمو متوازن للإقتصاد الوطني، وقد شمل عدة إجراءات تشجع تطوير مجالات أعمال جديدة من خلال تكامل المعرفة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمر بثلاث مراحل هي التبادل ثم التطوير ثم مرحلة التسويق. ويوجد في اليابان أكثر من 1526 مجموعة متبادلة بين الصناعات المختلفة تضم أكثر من 2149 مشروعًا صغيرًا موزعة على مراحل التكامل الثلاث، ومن خلال هذه الصناعات بالإضافة إلى إستطلاع رأيهم حول السياسات الواجب وضعها لتحقيق مناخ أفضل لتطوير هذه المؤسسات.

- **مرحلة التبادل**: تعتبر نقطة البداية في تسهيل لقاء وتعارف المؤسسات لتحقيق تبادل المعرفة بينهم، وذلك من خلال تعميق الفهم المشترك والمتبادل حول القضايا المرتبطة بالعمل ومحاولة خلق فرص لتطوير أعمال جديدة.
- **مرحلة التطوير**: بعد أن يتم التبادل بين المؤسسات تبدأ في إتخاذ القرارات المتعلقة بإحداث التطوير، وتنفيذه سواء في مجال الأعمال أو التكنولوجية متمثلة في تطوير منتجات جديدة، تكنولوجية جديدة، أسواق جديدة.
- **مرحلة التسويق**: وتمثل مرحلة جني الثمار، حيث تتمكن المؤسسات المنتمية إلى نظام التكامل من تسويق المنتجات التي تم تطويرها، وتوضح هذه المرحلة مدى التكامل والتعاون الذي تعمل في ظله هذه المؤسسات، وهو من أهم مقومات نجاح التجربة اليابانية.[1]

2- الدعم التمويلي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية كغيرها في دول العالم محدودة الموارد الذاتية، لذا تلجأ إلى الإقتراض من مؤسسات التمويل لتغطية عجزها على تلبية متطلبات العملية الإنتاجية وفي هذا الإطار حظيت بتعدد مصادر التمويل:

- **البنوك التجارية**: والتي تقوم بتمويل نسبة كبيرة من القروض التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] حاج قويدر قوردين، كنزة بن غالية، عمر عبو: **التجربة اليابانية في دعم وتنمية المقاولات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد (01)، العدد (01)، جامعة الشلف، 2019، ص 97.

- **هيئة تمويل تابعة للحكومة:** وتتمثل في وكالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تمنح قروضا ولديها فروع عديدة منتشرة في البلد.
- **هيئة التمويل الشعبية (الأهلية):** والتي أنشئت عام 1949 تابعة للدولة، تقوم يمنح القروض للأشخاص من الذين لا يستطيعون الإقتراض من البنوك وتضم 151 فرعًا.
- **هيئة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** أنشئت سنة 1653 تابعة للدولة تتكون من 53 فرعًا، تقوم بتنفيذ سياسة الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمنح قروض التجهيز والتسيير طويلة الأجل.
- **نظام تمويل المؤسسات ذات عدد عمال بين 2 و5 عمال:** وبدأ هذا النظام الضريبي يشجع على إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في المناطق النائية من خلال الإعفاءات الضريبية ومنها:
- إعفاء الصناعات من الضريبة على العمل، وضريبة العقار؛
- تخفيض الضريبة على الأرباح الغير موزعة؛
- تخفيض ضريبة الدخل.

كما إستفادة المؤسسات التي تستثمر في إدخال التكنولوجيا الحديثة من إعفاءات ضريبية أخرى.[1]

3- الدعم الفني: أنشيء نظام خاص بالدعم الفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم من خلاله الأخصائيون بتقديم الخدمات الإرشادية والذي تشرف عليه هيئة تنمية المقاولاتية اليابانية ومن أهم خدماتها.

- الرد على إستفسارات المقاولين، وأصحاب المؤسسات؛
- دراسة الوضع القائم للمؤسسات والتغلب على العقابات التي تواجهها؛
- دراسة المواقع المناسبة لإنشاء المشاريع وتقديم الإرشادات الخاصة بذلك.[2]

4- التدريب والإدارة والتسويق: أعدت الحكومة اليابانية عدة برامج تهتم بتحسين مستوى المؤسسات في محيطها الداخلي خاصة ما ارتبط بمواردها البشرية منها:

- برنامج تدريب المديرين، وذلك لإنخفاض مستوى الوعي الإداري لدى مسييري المؤسسات؛
- برنامج التدريب الفني، وذلك بتقديم برامج فنية لرفع مستوى مهارة العمال؛
- برامج إدارية لإيجاد مناخ صحي لنمو المؤسسات عن طريق تحسين مجالات الإدارة بها، وتقديم التكنولوجية الحديثة في هذا المجال، وتقديم خدمات إرشادية تتعلق بالإدارة والتمويل والضرائب وقوانين العمل؛

[1] السعيد الدراجي: **مرجع سابق**، ص 05.

[2] حاج قويدر قوردين: **مرجع سابق**، ص 49.

- برامج تسويقية من خلال هيئات حكومية تعمل على تشجيع المؤسسات على غزو الأسواق الدولية بمنتجاتها، وذلك بإقامة المعارض الدولية لمنتجات هذه المؤسسات ومساعداتها للحصول على التكنولوجية المتطورة وإجراء المفاوضات نيابة عنها في إتفاقيات التصدير، وإستيراد المواد الخام ومستلزمات الإنتاج، وفي نفس الإطار تنشر الحكومة اليابانية بشكل دوري خططها بشأن مشترياتها من المؤسسات، كما يلزم القانون جميع المنظمات الحكومية وشبه الحكومية إتاحة الفرصة لهذه المؤسسات للحصول على العقود. [1]

5- الحماية من الإفلاس: تعتبر من أهم السياسات الموجهة لتشجيع وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطبق هذه السياسة مجموعة من المؤسسات المالية والتأمينية، حيث تقوم شركة التمويل الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (JASMEC) بسداد ديون المؤسسات المتعثرة. [2]

6- برنامج المناولة: بدأ الاهتمام بنظام المناولة في اليابان بعد الحرب العالمية الأولى، حيث إتخذت إجراءات لمنع الإستيراد وبدأت الصناعات الصغيرة في عملية تصنيع المنتجات الممنوعة من الإستيراد وإنطلقت عملية المناولة، إذ تقوم بتجميع اجزاء السفن والسيارات إلى أن وصلت نسبة 60% من إجمالي أعمال الصناعة ووصلت سنة 1987 إلى 75% من صناعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار المناولة، وأن 88.2% من المؤسسات الكبيرة لديها أجزاء مصنعة عند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتظهر مزايا المناولة في اليابان من خلال الإستفادة من التطور التكنولوجي لهذه المؤسسات الذي أدى إلى خفض جذري في النفقات بفعل الإستخدام الموسع لمعدات التحكم الرقمي، بالإضافة إلى تغطية النقص في الطاقات الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، وأصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل نظام المناولة تساهم بنسبة 30% في الإنتاج الصناعي من خلال التخصص في إنتاج الأجزاء والمكونات المستخدمة في العملية الإنتاجية. [3]

7- نظام ضمان القروض: وهو نظام منتشر على كافة التراب الياباني وذلك من خلال 52 فرعًا ويبين هذا النظام حرص الحكومة على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق ضمانها عند هيئات التمويل، كما تعمل على إجراء دراسات الجدوى للمؤسسات التي تطلب التمويل، وبمقتضى هذا النظام فإن هذه الهيئات تقوم بالسداد نيابة عن هذه المؤسسات على أن تسترجع ما دفعته عندما تسمح أوضاعها المالية، كما تقوم بدراسات لمعرفة أسباب التعثر وتحصل على دعم حكومي لتؤدي هذا الدور، وتوجد هيئة حكومية مملوكة بالكامل

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 49.

[2] نصر ضو، علي العبسي: **التحارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، جامعة الوادي، يومي 5 و6 ماي 2013، ص 05.

[3] السعيد دراجي: **مرجع سابق**، ص 07.

للحكومة اليابانية أنشئت سنة 1975 تعيد التأمين على شركات الضمان وتدفع لها 70% من الخسائر المضمونة في حالة عجز المؤسسات عن السداد.[1]

8-برنامج التحديث: لم يتوانى اليابان عن مسايرة حالات التعثر التي تطرأ على الاقتصاد الوطني والعالمي من خلال وضع برنامج لتحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتكامل مع المؤسسات الكبيرة، حيث خصصت عدة أنواع من المساعدات المالية لتحديث المعدات والأدوات، وفي هذا الإطار أنشئت صندوق لهذا الغرض سنة 1966 يقدم فروض توازي قيمة الآلة المطلوبة، ويكون التمويل بعلم الحكومة المحلية المركزية.[2]

9-نظام الشركات التعاونية: وهي شركات مملوكة لتجمع من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على شراء الخامات ومستلزمات الإنتاج، وتسويق المنتجات والتوزيع والنقل والتكنولوجيا ومجالات أخرى.[3]

ثانيا: أهم الهيئات المشرفة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الحكومة اليابانية بإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات للقيام بعملية الإشراف على توفير المناخ الملائم لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- هيئة المنشآت الصغيرة: وهي هيئة تابعة لوزارة الصناعة والتجارة الدولية، تم إنشاؤها عام 1948، وتقوم بتنفيذ السياسات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تعمل بالتعاون مع مختلف الوزارات المعنية والهيئات الأخرى على توفير الخدمات لهذه المؤسسات منها:

- توفير المصادر التمويلية للمنظمات والحكومات المحلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم المشروعات الجديدة والتي تعتبرها اليابان آفاق لصناعات جديدة رائدة، والتي تسهم في تعزيز حركة التنمية.[4]

2- منظمة التجارة الخارجية اليابانية (JETRO): وهي منظمة حكومية أنشأت سنة 1958 تعمل على تعزيز التجارة، والإستثمار المتبادل بين اليابان وباقي دول العالم، إذ تقدم للمستثمرين الأجانب معلومات وخبرة عن جميع جوانب ممارسة الأعمال التجارية في اليابان وباقي دول العالم وتضم شبكة دولية بأكثر من 70 مكتب في

---

[1] حاج قويدر قورين وآخرون: **مرجع سابق**، ص 50.

[2] السعيد دراجي: **مرجع سابق**، ص 07.

[3] حاج قويدر وآخرون: **مرجع سابق**، ص 50.

[4] السعيد دراجي، **مرجع سابق**، ص 05.

الخارج في أكثر من 70 بلدًا في جميع أنحاء العالم، تعمل على تجميع وتوفير المعلومات ذات العلاقة بنشاط المؤسسات اليابانية، كما تقوم بالعديد من البرامج التي من شأنها أن تدعم التجارة الخارجية اليابانية، وتقدم العديد من التسهيلات والخدمات للمؤسسات صاحبة الأنشطة التصديرية سواء كانت مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو كبيرة.[1]

3- وكالة تنمية المنشآت الصغيرة: أنشئت عام 1967 وتقوم بالمهام التالية:

- تقديم المساعدات لتحديث المؤسسات الصغيرة؛
- توفير العديد من البرامج التدريبية المختلفة؛
- تطوير التكنولوجيا؛
- تصحيح الأوضاع السيئة في الأنشطة التجارية من خلال عمليات المناولة؛
- تحديث القوانين الضريبية بما يتماشى والتطور الاقتصادي الحاصل.[2]

4- الغرفة التجارية اليابانية: وتقوم بالعديد من الأنشطة لضمان بيئة ملائمة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها:

- ضمان التنسيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة لإحداث التكامل بينها، وتوفير محيط يدفع إلى تنشيط أدائها؛
- تعزيز تنافسية الاقتصاد الياباني لمواجهة التقلبات العالمية؛
- توفير كل المعلومات عن الأسواق الخارجية الدولية وتعميم نشر كل المعطيات على التجارة الدولية، المؤسسات والإستثمارات العالمية والشبكات التكنولوجية، وتضعها بين المتعاملين اليابانيين؛
- العمل على تقديم الإستشارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين قدراتها الإدارية والمالية والفنية.[3]

---

[1] شريف العباد برينيس: **التجارب الرائدة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما فائدتها للجزائر**، مجلة التواصل، العدد (51)، جامعة عنابة، 2014، ص 281.

[2] السعيد دراجي: **مرجع سابق**، ص 05.

[3] حاج قويدر قوردين وآخرون: **مرجع سابق**، ص 45.

المطلب الثاني: التجربة الإيطالية

تعتبر إيطاليا أبرز الدول الأوروبية التي تضم أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتميز التجربة الإيطالية بسمة خاصة فمؤسساتها عبارة عن مجموعة متخصصة من المؤسسات القائمة في منطقة جغرافية معينة، تصنع منتجا معينا، حيث تعمل المؤسسات المشاركة في المجموعة الواحدة على أساس التعاون والتنسيق، والتكامل فيما بينها، وتقسيم عملية الإنتاج إلى مراحل محددة حيث تكون كل مجموعة أو المؤسسة في المجموعة مسؤولة عن واحدة من تلك المراحل، وتسيطر هذه المؤسسات الإيطالية على البنية الإنتاجية للإقتصاد الإيطالي فلدى 45% من المؤسسات الإيطالية 10 عمال أو أقل، وهذه النسبة 20% في فرنسا وفي بريطانيا 30%.[1]

وتشير الإحصائيات المستقاة من تقارير النسبة الاقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا لسنة 2004 من مجموع المؤسسات العاملة، وتوظف ما يقارب 59% من اليد العاملة الإجمالية، بمساهمة تقدر بنسبة 49.5% في الناتج المحلي الإجمالي، وصادرات تقارب 47% من مجموع الصادرات الإيطالية، وأغلب هذه المؤسسات تنشط في الصناعات التحويلية، إذ وفقا لبيانات معهد الإحصاء الوطني الإيطالي فإن مؤسسات الصناعات التحويلية الصغيرة تمثل 15% من مجموع عدد المؤسسات المقدرة بـ 754 521 3 مؤسسة عاملة في إيطاليا، وتشغل ما يقارب 35.4% من مجموع العاملين المقدر عددهم بـ 13.8 مليون عامل، ليرتفع عدد المؤسسات العاملة في هذا القطاع إلى 03 526 4 مؤسسة بنسبة مساهمة ولصت إلى 23.3% من القيمة المضافة.

أما على الصعيد المصرفي فهناك تحسن في إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل لعدة أسباب منها توحد القطاع المصرفي في إطار التكامل الأوروبي، إشتداد المنافسة، إنشاء سوق جديدة تتفاعل مع المؤسسات سريعة النمو والعالية التكنولوجيا، إنطلاق العمل ببرنامج (STAR) في البورصة المركزية، ومن أهم السمات التي تتميز بها التجربة الإيطالية ما يلي:[2]

- إنشاء التجمعات الصناعية إذ يوجد في إيطاليا نحو 200 منطقة صناعية يعمل بها ما يعادل 2.2 مليون عامل وتشمل كافة الأنشطة الاقتصادية؛

[1] شريف العباد برينيس: **التجارب الرائدة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما فائدتها للجزائر**، مجلة التواصل، العدد (51)، جامعة عنابة، 2014، ص 281.

[2] محمد بوقموم، جزيرة معيزي: **إضاءات بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول "إستراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012، ص 03.

- تميز التجمعات الصناعية الإيطالية عن نظيراتها الأوروبية حيث يتم في إطار المنطقة الصناعية الواحدة تصنيع كافة مكونات السلعة الواحدة كما تشترك هذه المؤسسات في تجميع ونشر المعلومات حول التقنيات وطرق الإنتاج الجديدة والإستفادة من خدمات المرافق المشتركة؛
- إسهام الشركة الأم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إقامة علاقات أفقية معها، كما تعهد لها بمراحل هامة من دورة التصنيع؛
- إنشاء معاهد وفروع متخصصة للتدريب بمشاركة وزارة التجارة لاسيما في مناطق التجمعات الصناعية الكبرى ومهمتها إعادة التأهيل الفني وإعداد العمالة الماهرة.

أولا: السياسات والحوافز لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا

قامت الحكومة الإيطالية بالإهتمام بالجانب التشريعي والذي له دور كبير في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنقسم هذه التشريعات إلى عدد من المجموعات كما يلي:[1]

- **تشريعات داعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وتشمل القوانين التالية:
- القانون 91/317 والذي يعمل على الدعم والتمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإستثمار في الأنشطة التي تهدف إلى تحسين الإنتاجية ونقل التكنولوجيا، والبحث عن أنشطة جديدة وإتباع المعايير الخاصة بالجودة؛
- القانون 857/49 والذي يوفر تمويل خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل المحافظة على مستويات العمالة في حالات التعرض للأزمات، بالإضافة إلى تحفيز الأفراد الذين تم تسريحهم من أعمالهم للإستثمار في مشاريع مستقلة؛
- القانون 68/44 والذي يدعم رجال الأعمال.
- **تشريعات داعمة للبحث العلمي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ومن بينها:
- القانون 89/64 أنشئ من أجل نقل المعرفة العلمية والتقدم التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث لا تكون قاصرة على المؤسسات الكبرى؛
- تعديل القانون 82/46 والذي يعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل المشاركة في برنامج البحث والتطوير الأوروبية والدولية؛

[1] محمد راتول، وهيبة بن داودية: **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدروس المستفادة، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، جامعة الشلف، 17 و18 أفريل 2006، ص 175.

- القانون 51/317 الذي يتيح للحكومة تقديم تسهيلات مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تستثمر في الأعمال الإبتكارية والمشاريع البحثية.

- **تشريعات داعمة للإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ومنها:

- القانون 65/1329 والذي يعمل على تسهيل شراء وتأجير المعدات والآلات التي تقوم بالإنتاج؛
- القانون 92/477 والذي يهدف إلى تقديم الدعم للمناطق التي تعاني من الكساد من خلال تسهيل تنشيط الأعمال والتحديث والتوسيع، وإعادة تحويل الأنشطة الاقتصادية؛
- القانون 81/597 والذي يعمل على إعطاء الدعم المالي للمؤسسات التي تستثمر جزء من رأس المال في تحسين التكنولوجيا المستخدمة خاصة المحافظة على البيئة.
- تشريعات داعمة للتجارة الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ومنها:
- القانون 81/394 وهو قانون خاص يعمل على وضع السياسات والمقاييس التي تشجع صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق الأوروبية وفتح أسواق جديدة.
- القانون 87/49 الفقرة السابعة: يعمل هذا القانون على تشجيع خلق المؤسسات في الدول النامية سواء بمشاركة الحكومة أو القطاع الخاص؛
- القانون 1989/83 الذي يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأنشطة التصيدرية؛
- القانون 90/304 الذي يقدم تسهيلات مالية من أجل المشاركة في الأسواق العالمية؛
- القانون 90/100 الذي يعمل على تسهيل القروض التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تمويل المخاطر.

ثانيا: برامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا

يستحدث برامج تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتابع عملها مؤسسات عامة وشبه عامة ومؤسسات مهنية وخاصة، حيث أتاحت إزالة الضوابط والتطورات في الجهاز المصرفي في توفير مصادر جديدة للتمويل وهي وسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة.

1-الوسائل المباشرة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتتمثل فيما يلي: [1]

1-1-بيع الديون: هو شكل من أشكال التمويل قصير الأجل يقصد به بيع شركة ما للحسابات المستحقة بخصم كمشتري أو مصرف أو شركة مالية، ولهذا النوع مزايا منها، أن المقترض لا يتكبد أي زيادة في الدين على إعتبار أن هذه العملية تصنف كبيع للحسابات المستحقة، إضافة إلى الحصول على السيولة خلال فترة قصيرة.

1-2-تمويل شراء أو إستئجار الآلات والأجهزة: وهو من أشكال التمويل الطويل والمتوسط الأجل، وقد مثلت تسهيلات الإيجار ما يعادل 11% من مجموع التسهيلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-3-القروض الميسرة: من أشكال التمويل متوسطة الأجل ويتصل بنشاطات البحث والتنمية والإبتكار، والتصدير والتمويل، وتقدم هذه التسهيلات بموجب قوانين تسنها وزارة الصناعة، التجارة الخارجية، العلوم والبحث التكنولوجي، والبنوك المخصصة لذلك.

1-4-ضمانات سلف التصدير: وتتحكم مؤسستان من القطاع العام بضمان التصدير وتسهيلها وهما، مؤسسة خدمات ضمان التجارة الخارجية، والمؤسسة الإيطالية المختلطة في الخارج وتقدم هاتان المؤسستان معظم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في الأسواق الخارجية، ويشمل هذا الدعم النفاذ إلى الأسواق، المشاركة في المناقصات الدولية، دراسات الجدوى، المساعدات الفنية.

1-5-رأس المال المخاطر: يوفر هذا النوع من التمويل جميع الإحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية خلال مراحل تطورها، وهو الأنسب للمؤسسات التي تعتمد على الإبتكار والتكنولوجيات الحديثة، وحسب الإتحاد الأوروبي للمستثمرين والمؤسسين في رأسمال المخاطر فإن عدد المؤسسات الممولة بهذه الطريقة تقدر بـ 97% من مجوع المؤسسات.

2-الوسائل الغير مباشرة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا: وتتمثل فيما يلي: [2]

2-1-الضمانات: ولها دور كبير في تخفيض أو إزالة الحاجة إلى الرهن الذي تطلبه البنوك أو المؤسسات المالية عادة.

[1] محمد بوقموم وآخرون: **مرجع سابق**، ص 05.

[2] محمد بوقموم وآخرون: **مرجع سابق**، ص 05.

2-2-الحوافز الضريبية: وتتمثل في الإعفاءات الضريبية المؤقتة، الخصم الضريبي، تخفيض الضمان الاجتماعي ودعم الأجور وكل هذه الأنواع تستخدم على نطاق واسع لتسهيل العمالة والتنمية الإقتصادية.

كما تطبق في إيطاليا نظام ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول به من طرف الإتحاد الأوروبي، ويهدف إلى توفير القروض المالية، وتسهيل إجراءات الحصول عليها وتتراوح نسبة الضمان بين 55% و85% من مجموع القروض لمدة قد تصل إلى07 سنوات، مع فترة سماح قدرها 09 أشهر، ويخضع هذا البرنامج لإدارة الحكومة الإيطالية تحت إشراف هيئة خاصة تعمل على التنسيق مع المصارف والمؤسسات المالية المانحة.

ثالثا: الهيئات المشرفة على دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا

عملت الحكومة الإيطالية على إيجاد العديد من الهيئات والمؤسسات التي تعمل على دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها: [1]

1-وزارة الصناعة: تعتبر وزارة الصناعة الراعي الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنحصر إهتماماتها ومسؤولياتها في العناصر التالية:

- وضع المقاييس الحكومية من أجل تطوير الإستراتيجيات الإقتصادية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التنسيق بين الأنشطة الاقتصادية الوطنية في كل من الصناعة، التجارة والأعمال الحرفية؛
- توفير المساعدات المالية من أجل شراء المعدات اللازمة لعملية الإنتاج بالإضافة إلى تنفيذ الأبحاث اللازمة للتطوير والإبتكار.

2-وزارة التجارة الخارجية: تعمل على وضع السياسات الداعمة والمساعدات الخاصة بالتصدير والتجارة الخارجية والتي من خلالها تهدف الحكومة الإيطالية إلى زيادة تنافسية المنتجات والخدمات وتشمل ما يلي:

- نشر المعلومات للمجموعات الصناعية المصدرة عن طريق توفير الدعم المالي من أجل التسويق؛
- وضع خطط لتأمين تمويل الأنشطة التصديرية مع ضمان تلك الشركات من طرف الحكومة؛
- منح القروض للشركات ذات الأنشطة التصديرية.

3-مراكز المعومات الأوروبية: تهدف هذه المراكز إلى تقديم المساعدات من أجل تطوير وتوفير فرص الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –المصارف- السلطات العامة، حيث تتوجه هذه الجمعيات إلى المؤسسات فتحسن

[1] محمد ساحل، عبد الحق بن تقات: **التجربة الإيطالية في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد (08)، جامعة الوادي، 2017، ص 619.

من مردوديتها، وتزيد من كفاءتها عن طريق التدريب، المهارات، تقييم الأعمال، المساعدات على إنجاز خطط عمل، المرافقة، وتوفير المعلومات.

5-منظمة فدرو كونفيدي (Fedroconfidi): تمثل هذه المنظمة إتحاد مجموعات ضمان القروض للقطاع الصناعي وتهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض.

6-منظمة سيفيلويو الإيطالية (Seviluppo Italia): وتم إنشاؤها سنة 1999 مهمتها تتمثل في إدارة وتعزيز الإستثمارات وتحفيزها، كما أن هناك هيئات أخرى تساهم في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل فيما يلي: [1]

7-وزارة الجامعات والبحث العلمي والتكنولوجي: وهي المسؤولية عن القوانين وحوافز البحث والتنمية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8-مؤسسة ميدي كريديتو سنترالية: والتي أنشئت عام 1956 كمؤسسة للتمويل المتوسط الأجل، تستهدف تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها وتوجيهها للتصدير وكانت ملكا لوزراة الخزينة.

9-المنشأة المالية لتنمية وتعزيز المؤسسة الإيطالية خارج البلاد (سميست): والغاية من إنشائها دعم أصحاب مشاريع الأعمال في مجال الصادرات والإستثمارات الخارجية.

10-معهد التطوير الصناعي: يشجع تدويل التجارة والإستثمارات الخارجية.

11-المعهد الوطني للتجارة الخارجية: يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنيا ويزويدها بمعلومات حول الحوافز المالية.

12-الصندوق الأوروبي للإستثمار: يعمل في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص أنشأه المصرف الأوروبي للإستثمار والمجموعة الأوروبية ومؤسسات عامة وخاصة يقدم الدعم لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها وتطويرها بواسطة رأس المال المخاطر وتسهيل الحصول عليها.

13-هيئات أخرى: كما يمكن ذكر الهيئات التالية:

- مؤسسة كونفندوستريا (Confindustria)؛
- الإتحاد الإيطالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Confapi)؛
- غرفة التجارة الإيطالية.

[1] محمد راتول: **مرجع سابق**، ص 174.

المطلب الثالث: التجربة الصينية

أصبحت معدلات النمو والتقدم الاقتصادي والتكنولوجي في الصين سريعة للغاية ومتزايدة سنويا وهي الأعلى عالميًا، فقد أصبحت هي مصنع العالم من خلال العمالة الرخيصة ذات الأعداد الكبيرة، وتعاظم الإستثمارات الأجنبية في مزيج بين رأس المال والمعرفة التكنولوجية، وبفضل سياسة الإنفتاح والإصلاح فتحت الصين بابها على العالم، وقد مر الاقتصاد الصيني بمراحل كبرى حددت معالمه.

- **المرحلة الأولى (1949–1978)**: في عالم 1949 كانت البنية التحتية وقدرات الإنتاج مدمرة جزئيا، نتيجة الحرب الأهلية الطويلة، وكان قانون الإصلاح الزراعي هو أول القوانين التي أصدرتها الثورة الإشتراكية والذي أعاد توزيع الأراضي الزراعية بشكل يضمن سدس هكتار كحد أدنى لكل فرد راشد، ومن ثم أنشئت التعاونيات والتي أعطت أسهما في ملكية الأراضي، وفي عام 1957 أعيد النظر في نظام التعاونيات ليتم تأميم الأراضي الزراعية، وفي عام 1962 وبعد المجاعة التي مست البلاد، سمح على نحو جزئي بعودة الملكية الخاصة والسوق الحر ونظام التعاقد.
- **المرحلة الثانية الإنفتاح والإصلاح الاقتصادي (بعد 1978)**: تقوم إنجازات الصين على ركيزتين أساسيتين هما الإصلاح الاقتصادي والإنفتاح على العالم الخارجي، وقد عكف قادة الصين على صياغة إستراتيجيات وسياسات جديدة للتنمية، وفي نهاية 1978 تم الإعلان عنها، وكان المحور الأساسي نقل أعمال الحزب والدولة إلى الجانب الاقتصادي، وتم إنشاء أربعة مناطق إقتصادية خاصة، وتكون التنمية الاقتصادية أهم مؤشر في تقييم قادة هذه المناطق وخلال أربعة عقود حققت الصين إنجازات ضحمة وغير مسبوقة في تاريخ التنمية، وقد شملت مجالات الإصلاح الاقتصادي كل مكونات القطاعات الاقتصادية.
- **الزراعة:** تطعم الصين نحو 22% من سكان العالم، وهي لا تملك سوى 06% من الأراضي الزراعية، وذلك من خلال إصلاح نظام المسؤولية الأسرية التعاقدية في الإنتاج، تمتع الفلاحين بحق الإدارة والإنتاج مما زاد من حماسهم وتحررت قوى الإنتاج الزراعي، زيادة أسعار المنتجات الغذائية، زيادة دخل المزارعين، تخفيض الضرائب على الفلاحين، مكافحة الفساد الإداري، توظيف السكان في الأرياف.
- **الصناعة:** شكلت أهم محركات التنمية، وشهدت تغيرات عديدة منها تحرير الأنشطة، قيام سوق شديدة المنافسة، إزدهار قطاعات وصناعات جديدة، منافسة الواردات المتقدمة تكنولوجيا، وذلك بالسماح بالعمل على مبدأ الربح كمعيار لإدارة المنشآت، والمكافآت الإنتاجية للعاملين، وتحرير الأسعار وتوسيع إستغلال المنشآت، مع التأكيد في الإصلاحات على نظام مصرفي وتحقيق نظام ضريبي جديد، نظام لصرف العملة، ومع الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة أدى ذلك لإنفتاح أكبر، وزادت وتيرة الصناعة، وأقيمت صناعات جديدة كالكهربائية والإلكترونية،

وتجهيزات النقل، وتراجعت الصناعات التقليدية وبعضها أصبح يتبع التقنيات الرقمية ليحافظ على تواجده في الساحة، كما تخصصت الصين في صناعة المنتجات المقلدة ورخيصة الثمن. [1]

- **المرحلة الثالثة: إستراتيجية الصين في التنمية لعام 2025**: تحاول الصين من خلال هذه المبادرة إلى توثيق الروابط التجارية والإقتصادية بين آسيا وأوروبا وإفريقيا وذلك بتشييد شبكات من السكك الحديدية، وأنابيب النفط والغاز وخطوط الطاقة الكهربائية والإنترنت والبنى التحتية البحرية وذلك في إطار مبادرة الرئيس **"جين ينيغ"** والمتمثلة في شبكة شاملة لمشاريع البنى التحتية الجديدة التي تبدأ من الصين، مرورًا بآسيا الوسطى وصولا لأوراسي والشرق الأوسط وأوروبا، وتسمى **"مبادرة الحزام والطريق"**، وهذا الطريق يربط 65 دولة بعضها ببعض ويحقق تبادلا تجاريا يزيد عن 21 تريليون دولار وسوق تجاريا يزيد عن 21 تريليون دولار وسوق تجاريا يزيد عن 4.4 مليار نسمة، مما يساهم في إنخفاض تكاليف النقل بـ 40% إلى 60%، ومن الخصائص التي أصبحت تتمتع بها الصين:
  - تصميم المؤسسات الصينية والشعب الصيني على الوصول إلى الأهداف المطلوبة بأسرع وقت ممكن؛
  - البدء بمرحلة جديدة تسمى إحياء الإنتاج الصيني بتصنيع المنتوجات الغربية عوضا عن تجميع المكونات للعمالقة الأجانب، وذلك بدعم سياسة الإنتقال من **"صنع في الصين"** إلى **"خلق في الصين"** ومن **"سرعة الصين"** إلى **"جودة الصين"** ومن **"المنتجات الصينية"** إلى **"العلامة التجارية الصينية"**؛
  - إحراز تقدم تكنولوجي في التقنيات الرئيسية مثل الذكاء الإصطناعي إنترنت الأشياء، التعلم الآلي، الأنظمة العنقودية، الأمن الإلكتروني؛
  - تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري، والثقافي والسياحي. [2]

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الصيني

وفقا لتقرير China Industry Rexarch الصادر في 2018، تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 99.7% من إجمالي المؤسسات الصينية، تساهم بحوالي 50% من إجمالي الإيرادات الضريبية، وأكثر من 80% من العمالة الحضرية، ومنذ بداية القرن الواحد والعشرين أصبح موقف الحكومة الصينية إتجاه تنمية وتطوير هذا القطاع خاصة مع إعلان قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودخلت في مرحلة تطوير وتنميتها فزاد

[1] أحمد فاروق عباس: **التجربة التنموية في الصين –الواقع والتحديات–**، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، المجلد (49)، العدد (04)، جامعة عين شمس، 2019، ص 550.

[2] فاتح غلاب، فيروز زروخي، عائشة بوثلجة: **تجربة بلدان شرق آسيا في التنمية وتعزيز الثروة –التجربة الصينية–**، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد (49)، العدد (04)، جامعة المسيلة، 2019، ص 128.

عددها من 163000 مؤسسة سنة 2010 ليصل إلى 334000 مؤسسة سنة 2007 ومثلت الصغيرة منها 85% أما المتوسطة 15% من إجمالي المؤسسات، وكان دخل الأعمال الرئيسي السنوي 5 ملايين يوان قبل 2011 ليصل إلى 50 مليون يوان، وزاد عدد العاملين في القطاع من 34.9 مليون سنة 2001 ليصل إلى 60.52 مليون عامل سنة 2007، وأظهر دخل الأعمال الرئيسي وإجمالي الربح اتجاه نمو سريع خلال هذه السنوات السبع فقد زاد دخل الأعمال الرئيسي من 176 مليار يوان سنة 2007 إلى 4736 مليار يوان سنة 2007، ووصل إلى إجمالي 25462 مليار يوان خلال الفترة و1574 مليار يوان كإجمالي أرباح خلال الفترة، كما طورت أعمال التصدير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة فما، كما تطورت أعمال التصدير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة فانتقلت قيمة تسليم الصادرات من 1001 مليار يوان سنة 2001 لتصل إلى 4303 مليار سنة 2007.

وخلال الفترة من 2008 إلى 2010 تسببت عوامل مثل الأزمة المالية والتضخم في نقص حاد في الإستهلاك فتأثرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير خاصة الموجودة في المناطق الساحلية، حيث تباطأ نموها بشكل ملحوظ 449000 مؤسسة فقط، كما إنخفض عدد العاملين نتيجة الإنكماش الاقتصادي، وبدأ بالزيادة سنة 2010 ولكن ببطء شديد ليصل إلى 3 مليون عامل جديد فقط، كما وصل نمو الدخل التجاري الرئيسي بين 2009 و2010 من 11% إلى 27% وارتفع معدل نمو إجمالي الأرباح من 18% إلى 50%، وكان التأثير كبيرا على أعمال التصدير فقيمة تسليم الصادرات سنة 2009 كانت 621 مليار يوان أقل من سنة 2008 وكانت نسبة الإنخفاض 13% في سنة 2010.

وبعد 2011 وعلى الرغم من أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان أبطأ مما كان عليه سابقا إلا أن معدل النمو كان مستقرًا ومتسقًا مع الإتجاه العام للوضع الاقتصادي، فزاد عددها من 316000 مؤسسة سنة 2011 إلى 370000 مؤسسة سنة 2016 وكان النمو السنوي 3% وحافظ العاملون فيها على اتجاه النمو من 2010 إلى 2014 حيث ارتفع عددهم من 59 مليون إلى 64 مليون ثم انخفض بمليون حتى سنة 2016، وأظهرت أعمال التصدير أيضا تباطؤ في معدل نموها، لكنها تميل إلى الاستقرار من 2011 إلى 2014 حيث زادت قيمة تسليم الصادرات بحوالي 970 مليار منذ 2011. [1]

[1] Murong luo, Samer Ali Hussein Al-Shami, Nusaibah Binti MansOr, **the développement of SMEs in china**: Opportunistes and challenges, revista de anthropologie (cientificas humanisticas sociales), Vol (35), N°(20), Universidad del Zulia, 2019, P 2903.

ثانيا: الهيئات المشرفة على دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصين

قامت الحكومة الصينية بإنشاء العديد من الهيئات، واللجان والمؤسسات والصناديق المتخصصة التي تهتم بدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن ذكر منها ما يلي: [1]

1-وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات: وتم تأسيسها سنة 2008، وهي وكالة الدولة المسؤولة عن تنظيم الخدمة البريدية وتطويرها، والإنترنت وإنتاج المنتجات الإلكترونية، والمعلومات، والبرمجيات وتعزيز الاقتصاد الوطني بالإعتماد على صناعة المعرفة، ومن أبرز مهامها تحسين حيوية الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوسيع قدراتها على إستيعاب العمالة، وتحسين الهيكل الصناعي، ومستوى الإدارة ونظام والخدمة.

2-صندوق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشأت الحكومة الصندوق من خلال تشجيع التبرعات المتأتية من الحوافز الضريبية والمنح والأرباح التي تحققت من الإستثمارات، ويبقى تحت وصايتها، ويهدف أساسًا لتمويل المؤسسات ودعم تطويرها.

3-صندوق الإبتكار: وهو صندوق حكومي غير ربحي، تم إنشاؤه سنة 1999 في شكل مؤسسة رأسمال مخاطر عمومية تحت وصاية وزارة العلوم والتكنولوجيا، ووزارة المالية، وتقوم بتسييره لجنة من الخبراء الإستشاريين لدعم أنشطة الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على التكنولوجيا وخلق فرص عمل جديدة.

كما يمكن ذكر الهيئات التالية:[2]

4-الأجهزة الحكومية: تشرف الحكومة بفضل أربع هيئات رسمية على دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة وهي:

- اللجنة الوطنية للتنمية والإصلاح؛
- المركز الصيني لتنسيق التعاون مع البلدان الأجنبية في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الجمعية الصينية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القسمة المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى كل إقليم.

---

[1] شريف العابد برينيس: **نماذج من التجارب الآسيوية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإستفادة الجزائر منها**، المجلة المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد (40)، جامعة القدس، 2016، ص 166.

[2] فرح إلياس العناني، أبو بكر بوسالم: **التوجه نحو إستراتيجية دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل مستدام للصعود الاقتصادي –التجربة الصينية أنموذجا–**، مجلة المدير، مجلد (06)، مركز تطوير الإدارة، 2018، ص 94.

5-بنك الصين الشعبي والبنوك التجارية: في سنة 2002 وبموجب قانون الإقتناء العمومي الموجه لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبتفويض من بنك الصين الشعبي قامت البنوك بتحقيق إجراءات الموافقة على القروض وفي 2004 توجب على البنوك تنويع شروط الإقراض وفقا للمخاطرة وتسهيل التمويل، ورفع نسب المنح للقروض من 5% إلى 10% لتخفيف الضغوط المالية على شركات القطاع الخاص، كما تم تقديم قروض بقيمة 128 ألف دولار لفترة ثلاث سنوات مع ضمان الحكومة بنسبة 50% والنصف الباقي تتحمله المؤسسة في إطار إتفاقية بين الحكومة وبنوك القطاع العام الكبرى.

6-بنك وصندوق الإستثمار: تم إنشاؤه من طرف الجمعية الصينية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2007 بقيمة 439.2 مليون دولار للمساعدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7-صندوق ضمان القروض: هو هيئة حكومية تتولى ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى البنوك والمؤسسات المالية مقابل عمولات ضئيلة وتقدر حصيلة صندوق ضمان القروض بـ 146 مليار دولار سنة 2000.

8-الصناديق الخاصة: تقرر إنشاء الصناديق الخاصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من حل مشاكل التمويل، وتحديث مهارات عمالها، تم ذلك عن طريق الشراكة بين صناديق الدفع والصناديق الخاصة المحلية والأجنبية وبلغ عدد الصناديق المشاركة أكثر من 300 صندوق.

9-حاضنات الأعمال: وقد تم التفصيل فيها في الفصل الأول.

10-العناقيد الصناعية: طبقا لتقرير عنوانه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك ما يزيد عن 700 منطقة صناعية في مختلف الأقاليم بناتج إجمالي يقدر بـ 100 مليار يوان، و238 عنقود صناعي بناتج إجمالي يقدر بـ 100 مليار يوان، 238 عنقود صناعي بناتج إجمالي يقدر بـ 1000 مليار ديوان، كما أن الناتج الإجمالي للعناقيد الصناعية يمثل 50% من الناتج الإجمالي الصناعي، وتساهم بـ 20% من الضرائب و70% من الصادرات، و80% من العمالة.

ثالثا: سياسات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصين

لكي تحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اختراقا وتصبح من ركائز التنمية وجب وضع سياسات داعمة لها، وقد قامت الحكومة الصينية بدمج تنمية هذه المؤسسات في التخطيط الإستراتيجي للتنمية المستدامة الوطنية ويمكن ذكر السياسات فيما يلي: [1]

1-سياسات ضريبية تفضيلية: وذلك لتخفيف العبء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكنها من النمو والبقاء في ظل الصعوبات التي تواجهها ووضعت الحكومة مجموعة من السياسات التي عززت القطاع من بينها:

- سياسة ضريبية محددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتصدي للضرائب التي تحول دون تنميتها ونموها، حيث خفضت الضريبية على الدخل من 33% إلى 18% للمؤسسات ذات الربح الذي يقل عن 3600 دولار أمريكي، وإلى 27% للتي يقل ربحها السنوي عن 112000 دولار أمريكي، كما خفضت الضريبة على القيمة المضافة من 6% إلى 4% للمؤسسات التي تقل مبيعاتها عن 0.2 مليون دولار أمريكي، كما منحت حصصًا بـ 10% على ضريبة الدخل للتعويض عن الأعمال الخيرية في المناطق قليلة التنمية.
- سياسة ضريبية لتعزيز العمالة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة القادرة على إيجاد وظائف لسكان الحضر، حيث تم إعفاؤها من ضريبة الأعمال لمدة ثلاث سنوات، وإذا وصلت نسبة التوظيف إلى 30% فإنها تحصل على خصم بـ 50% لمدة عامين.
- سياسة ضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالية التكنولوجية فقد تم إعفاؤها من ضريبة الشركات منذ التأسيس، وتخفيض في ضريبة الدخل بـ 15%.
- سياسة ضريبية للصناعات الخدمية حيث تم منحها خصم بنسبة 50% على ضريبة الدخل في عامها الثاني.

2-سياسات المالية العامة: مع سياسة الإنفتاح الاقتصادي زادت الحكومة الصينية تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وزارة المالية بإنشاء العديد من الصناديق الهادفة إلى تمويل هذه المؤسسات خاصة المبتكرة منها وهذا ما نجح فيه صندوق الإبتكار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على التكنولوجيا حيث وصل إلى 4900 برنامج إبتكار بقيمة 361 مليون دولار أمريكي، وصندوق التسويق لنتائج البحوث الزراعية الذي عمل على نقل التقنيات المتطورة والعملية ذات التقنية العالية للمؤسسات الزراعية حيث انفقت الحكومة 120 مليون دولار من خلاله.

[1] Samral muvthi: **Small and medium entreprises, the heart of chinese Economic development**, European Journal of research and réflexion in managment Sciences, Vol (06), N°(03), UK, 2018, P 30.

3-السياسات المالية والإئتمانية: وضعت الحكومة الصينية من خلال وزارة المالية وبنك الصين الشعبي شروط إئتمانية ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل التمويل الإئتماني، على سبيل المثال تطوير إرشادات بشأن القروض لدعم الإئتمان وهياكله وتدابير تحسين بيئة الأعمال، كما أصدرت قواعد بشأن إدارة مخاطر مؤسسات ضمان الإئتمان، كما يمكن ذكر السياسات التالية. [1]

4-تطوير الأسواق: تعمل الحكومة الصينية على تشجيع التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التسويق وتطوير التكنلوجيا والإنتاج، وتوريد المواد الخام، وشبه المصنعة ودعم جهودها في دخول الأسواق المحلية والخارجية والمشاركة في التجارة الدولية.

5-تقوية مؤسسات الدعم: وذلك بتشجيع الإبتكار والتعاون التكنولوجي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسات البحث العلمي وإنشاء مراكز للنهوض بالمؤسسات المنتجة وللإبداع العلمي والمؤسسات القائمة على التكنولوجيا وتوفر الإستثمارات التقنية وتطوير المنتجات.

6-سياسة التوطين الصناعي: منذ فتح الصين أبوابها على العالم نفذت سلسلة من المشاريع الرائدة لتشجيع النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية وعملت على إستقطاب الإستثمار الأجنبي، وكان أهمها إنشاء المناطق والمجمعات الصناعية بكل أنواعها حيث كانت البداية بإنشاء مناطق إقتصادية خاصة، والتوسيع في إنشائها نهاية الثمانينات في كل المقاطعات الساحلية ومن أهم مناطق التوطين الصناعي:

- مناطق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية؛
- مناطق تنمية الصناعات عالية التقنية؛
- الحدائق الصناعية العلمية والتكنولوجية؛
- مناطق التجارة الحرة؛
- مناطق تجهيز الصادرات؛
- منطقة الاقتصاد الدائري؛
- حديقة تنمية الصناعات التكنولوجية لتبا نجين. [2]

---

[1] شريفة العابد برينيس: **مرجع سابق**، ص 166.

[2] نصر الدين ساري: **إستراتيجية التوطين الصناعي وإستدامة المناطق الصناعية –دراسة تحليلية لتجربتي الصين والدنمارك وسبل الإستفادة منها في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (12)، العدد (01)، جامعة الجلفة، 2018، ص 106.

7-سياسة البحث العلمي والتكنولوجي: لم تترك الصين موضوع إكتساب مؤسساتها للتكنولوجيات الحديثة والمتطورة للصدفة، وإنما عملت جاهدة من أجل توفيرها من خلال تسطير مجموعة من الخطط الإستراتيجية الرامية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الميدان التكنولوجي للحاق بالركب العالمي وإكتساب مكانة في السوق وذلك من خلال ما يلي:

- **برنامج تورش "Torch"**: أجرت الصين عملية تحول وإعادة هيكلة كبيرة للسياسات الخاصة بالبحث العلمي منذ سنة 1985، لتحويل اتجاهات البحوث العلمية النظرية إلى التطبيقات في الصناعة والذي تم بناء عناصره الرئيسية على أساس ثلاث نقاط محورية للنهوض به وهي تقوية وتنشيط عمليات الإيداع التكنولوجي، تنمية وتطوير التكنولوجيات العالية وتطبيقاتها، وإتمام تحديث وتطوير عمليات التصنيع ورفع المحتوى التكنولوجي للمنتجات، وبدأت الصين سنة 1988 في إعداد البرنامج القومي المركزي "تورش" وذلك تحت رعاية وزارة العلوم والتكنولوجية على المستوى المركزي وعلى مستوى كل إقليم من خلال التوسع في إقامة المناطق الصناعية والحاضنات والمراكز التكنولوجية والقواعد الصناعية وبرامج التمويل الخاصة، ويركز البرنامج على إعادة هيكلة البحث العلمي وإعطاء دفعة جديدة له من خلال ثلاث محاور هي: التركيز على تسويق الأبحاث، تطوير الصناعة، الإتجاه نحو العولمة، وتشير الإحصائيات إلى أن البرامج أدى إلى خلق 54 حديقة تكنولوجية خلال التسعينات، وعدد المؤسسات المقيمة في هذه الحدائق وصل إلى 20706 مؤسسة تنتج منتجات عالية التكنولوجية.
- **خطة الشرارة "Spark"**: جاءت سنة 1986، لإنعاش الاقتصاد الريفي بالإعتماد على العلوم والتكنولوجية وبموجب هذه الخطة تم تنفيذ أكثر من 100 ألف مشروع علمي تكنولوجي نموذجي في الريف الصيني وغطى 85% من هذه المناطق.
- **خطة المشعَل**: وجاءت سنة 1988، وذلك لتعميم التكنولوجية العالية والجديدة في كل البلاد، وقد تم إنشاء 100 مركز لتقديم الخدمات الإستشارية داخل 53 منطقة صناعية وحتى عام 1997 أنجزت الصين 3533 مشروعًا ضمن هذه الخطة.
- **خطة حل المشاكل الفنية المستعصية بالعلوم والتكنولوجية.**
- **خطة بحوث وتطوير التكنولوجية العالية 'الخطة 863'.**
- **الخطة 973**: وهي الخطة الوطنية الرئيسية لتنمية البحوث الأساسية والتي تم تنفيذها سنة 1998، حيث إقيمت أكثر من 150 إتفاقية تعاون، كما تم تحديد أربعة مناطق إستثمارية للتكنولوجية العالية في كل من بكين، سوتشو، هوبي، شيان كمناطق مفتوحة للدول الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي لآسيا والباسيفيك.

- **المشروع 211**: يعمل على تطوير 100 جامعة صينية رائدة من خلال إمتلاك شركات خاصة بها تقوم بتقديم خدمات خارج إطار الجامعة، وذلك لرفع كفاءة الجامعة، ففي بكين هناك 57 جامعة تمتلك شركات خاصة تمتلك الدولة 30 شركة منها.[1]

[1] فرح إلياس الهناني وآخرون: **مرجع سابق**، ص 96.

المبحث الثاني: واقع مناخ الأعمال في الجزائر ضمن التقارير العالمية

تخصصت منظمات دولية في تنقيط دول العالم وفق مؤشرات إحصائية إقتصادية معينة حسب طبيعة كل منظمة، وتصدر تبعا لذلك تقارير دورية شهرية أو فصلية أو سنوية، وبناءً عليه يتم إجراء مقارنات بين دول العالم في إطار التعاون الدولي، رغم أن هذه المهمة تواجه صعوبات عدة بداءًا بالإتفاق على مجموعة المؤشرات المناسبة، مرورًا بوضع تعاريف لهذه المؤشرات ومدى توافقها مع خصوصيات الدول، ووصولا إلى إقناع دول العالم بإختلاف مستوياتها لإتباع منهجيات معيارية في جمع البيانات اللازمة، ناهيك عن مصداقية هذه المنظمان ومدى حياديتها، والجزائر كباقي دول العالم تشملها هذه التقارير والتي سيتم التعرف على ترتيبها في بعض هذه التقارير.

المطلب الأول: ترتيب الجزائر ضمن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020

يقوم البنك الدولي من خلال تقرير ممارسة أنشطة الأعمال "Doing Business Rapport" بتتبع كافة الإجراءات التي تتخذها غالبية الدول من أجل تحسين بيئة الأعمال، وتيسير ممارسة أنشطة الأعمال وقد صدر أول تقرير لممارسة أنشطة الأعمال سنة 2003، وإستخدم مقاييس موضوعية للإجراءات الحكومية والتشريعات المنظمة لأنشطة الأعمال وإنقاذها، وقام أول تقرير بتغطية 5 مجموعات من المؤشرات في 133 دولة[1]، ويقيس تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020 عدد من المؤشرات والتي تدخل ضمن إثني عشر مجموعة منها عشرة مجموعات تدخل ضمن ترتيب تقرير ومؤشرين لا يتضمنها تقرير 2020 وهما الأنظمة المتعلقة بتوظيف العمال والتعاقد مع الحكومة وقد شمل الترتيب 190 دولة. [2]

والجدول الموالي يوضح ترتيب الجزائر وبعض الدول العربية ضمن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020.

[1] إيهاب مقابلة: **البئة الإستثمارية ومعوقات نمو المنشآت الصغيرة والمتوسطة حالة الكويت**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2014، ص 49.

[2] قاعدة بيانات تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020، الموقع الإلكتروني التالي: **www.doingbusiness.ong** .

الجدول رقم (34): ترتيب الجزائر وبعض الدول العربية ضمن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020

البلد	الترتيب (1-190)	درجة سهولة ممارسة أنشطة الأعمال (0-100)	عدد الإصلاحات مقارنة بسنة 2019
الجزائر	157	48.6	0
البحرين	43	76.0	9
جيبوتي	112	60.5	3
مصر	114	60.1	4
العراق	172	44.7	0
الأردن	75	69.0	3
الكويت	83	67.4	7
لبنان	143	54.3	1
ليبيا	186	32.7	0
المغرب	53	73.4	6
عمان	68	70.0	4
قطر	77	68.7	3
السعودية	62	71.6	8
سوريا	176	42.0	0
تونس	78	68.7	3
الإمارات	16	80.9	4
فلسطين	117	60.0	0
اليمن	187	31.8	0

المصدر: قاعدة بيانات تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020.

ترتيب بلد ما على أساس سهولة ممارسة أنشطة الأعمال هو متوسط درجاته التصنيفية في المجالات العشرة المدرجة في الترتيب لهذا العام والتي سيتم التطرق لها لاحقا، ويقيس هذا الترتيب مدى قرب كل إقتصاد من أفضل الممارسات العالمية في تنظيم أنشطة الأعمال، ويشير إرتفاع درجة التصنيف إلى بيئة أكثر كفاءة لممارسة الأعمال، ممارسات قانونية أكثر فعالية، ويتضح من خلال الجدول أعلاه ترتيب الجزائر ضمن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020 والتي جاءت في المركز 157 من بين 190 دولة بدرجة 48.6 نقطة ودون أي إصلاحات مقارنة بسنة 2019، وجاءت كل من الإمارات والبحرين والمغرب في المراكز الأولى عربيا وبترتيب في التقرير 16 و43 و53 على الترتيب، أما السعودية

فكانت في الرتبة 62 والأردن 75 والبحرين 43 والكويت 83 وقد كانت من أكبر عشرة إقتصاديا في العالم أجرت إصلاحات على بيئة الأعمال لديها.

أولا: مؤشر بدء النشاط التجاري

يقيس هذا المؤشر عدد الإجراءات والوقت والتكلفة المتعلقين بتأسيس وتشغيل مؤسسة صغيرة ومتوسطة ذات مسؤولية محدودة، ويستند التقرير إلى حالة مؤسسة محلية يبلغ رأس مالها عشرة أضعاف متوسطة الدخل القومي للفرد، وتقوم بنشاط تجاي أو صناعي، ويعمل بها ما بين العشرة إلى خمسين موظفا خلال الشهر الأول من التأسيس، وقد إحتلت الجزائر المرتبة 152 في هذا المؤشر من بين 190 دولة بـ 78.0 نقطة، وكان معدل مؤشر بدء النشاط في الدول العربية يقدر بـ 84.0 نقطة، وهي معدلات بعيدة عن الدول ذات المراكز الأولى التي فاقت مؤشراتها 95.0 نقطة، كأذربيجان 96.2 نقطة، أرمينيا 96.1 نقطة، أوزباكستان 96.2 نقطة.

- **عدد الإجراءات:** والتي تمثل إجمالي عدد الإجراءات المطلوبة للرجال والنساء لتسجيل شركاتهم، والإجراء هو أي تعامل بين مؤسسي الشركة وأطراف خارجية كالأجهزة الحكومية والمحاميين والموثقين...إلخ، حيث يبلغ عدد الإجراءات في الجزلئر 12 إجراءًا، ونفس العدد بالنسبة للنساء، بينما كان عدد الإجراءات في الدول العربية 6.5 إجراء للرجال و7.1 بالنسبة للنساء، في حين يعتبر معدل القيام بإجراء واحد الأفضل عالميا عند جورجيا ونيوزيلندا.
- **الوقت:** والذي يمثل عدد الأيام اللازمة لتسجيل الشركة، ويحسب هذا المقياس بمتوسط المدة الزمنية الضرورية لإستيفاء أحد الإجراءات بأقل قدر من المتابعة مع الهيئات والمصالح الحكومية، ودون تكاليف إضافية حيث أن عدد الأيام في الجزائر يقدر بـ 18 يومًا للرجال والنساء على حد سواء بينما كان عدد الأيام في الدول العربية يقدر بـ 19.7 يوم للرجال و20.3 بالنسبة للنساء، في حين يعتبر معدل نصف يوم واحد هو الأفضل عالميا والمعتمد في نيوزلندا.
- **التكلفة:** وتتمثل في جميع الرسوم الرسمية المتعلقة بالخدمات القانونية أو المهنية، إذا كان ذلك مطلوبا بموجب القانون، وتحسب كنسبة مئوية من من متوسط الدخل القومي للبلد المعني، وكانت في الجزائر بنسبة 11.3% بالنسبة للجنسين، بينما في الدول العربية بمعدل 16.7% وكان أفضل معدل تكلفة عالميًا هو 0% بكل من بريطانيا ورواندا.[1]

[1] قاعدة بيانات تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020.

ثانيا: مؤشر إستخراج تراخيص البناء

ويقيس هذا المؤشر عدد الإجراءات والوقت والتكفة اللازمة لبناء مستودع، ويشمل ذلك الحصول على كافة التراخيص والتصريحات وإستيفاء جميع الإشعارات والمعاينات المطلوبة، والحصول على توصيلات المرافق، وجاءت الجزائر في المرتبة 121 عالميًا ضمن هذا المؤشر بـ 65.3 نقطة، وكان معدل مؤشر إستخراج تراخيص البناء في الدول العربية يقدر بـ 61.7 نقطة، وهي بعيدة عن أفضل ترتيب عالمي في هذا المؤشر والتي تجاوزت 89.0 نقطة عند كل من ماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

- **عدد الإجراءات:** ويشمل عدد الإجراءات المرتبطة بالتعاملات بين موظفي الشركة والأطراف الخارجية، وقد بلغ 19 إجراء في الجزائر، بينما كان عددها 15.7 إجراءًا كمعدل في الدول العربية، أما أفضل معدل عالميا فهو بـ 7 إجراءات وذلك في الدنمارك.
- **الوقت:** ويمثل في إجمالي عدد الأيام اللازمة لإستيفاء أحد الإجراءات عمليا لبناء مستودع، وقد كان 131 يوما في الجزائر، بينما في الدول العربية كان بمعدل 123.6 يوما، أما أفضل معدل عالميًا كان في سنغافوة بـ 35.5 يومًا.
- **التكلفة:** ولا تدرج سوى التكاليف الرسمية، وفي الجزائر نسبة التكلفة إلى متوسط الدخل القومي للفرد هو 6.5%، أما معدلها في الدول العربية هو 4.4 %، وأفضلها عالميًا في قطر بنسبة 0.1%.
- **مؤشر رقابة جودة البناء (0-15):** يستند إلى 6 مؤشرات أخرى هي جودة اللوائح التنظيمية الخاصة بالمنشآت والبناء، الرقابة على الجودة قبل البناء والإنشاءات، رقابة الجودة أثناء البناء والإنشاءات، الرقابة بعدها، أنظمة تحديد المسؤولية والتأمين مؤشر الشهادات المهنية، وبلغت رقابة جودة البناء في الجزائر 12 نقطة بينما في الدول العربية بمعدل 12.5 نقطة، والأفضل عالميًا بـ15 نقطة عند كل من الهند والصين، رواندا، لوكسمبورغ، نيوزلندا، الإمارات العربية المتحدة.[1]

ثالثا: مؤشر الحصول على الكهرباء

ويشمل الإجراءات والوقت والتكلفة اللازمة لتوصيل الكهرباء لمبنى قامت بإنشائه حديثًا إحدى المؤسسات بما في ذلك تمديد أو توسيع نطاق البنية الأساسية القائمة، وقد جاءت الجزائر ضمن هذا المؤشر في المرتبة 102 بـ 72.1 نقطة، أما معدل الدول العربية فكان 72.4 نقطة، وكانت الإمارات العربية المتحدة الأولى عالميًا بـ 100 نقطة.

[1] المرجع نفسه.

- **عدد الإجراءات:** ويضم مجموعة الإجراءات التي تتم بين المؤسسة والأطراف الخارجية خاصة شركات الكهرباء، ويبلغ عدد الإجراءات في الجزائر 5 إجراءات أما في الدول العربية فهو بمعدل 4.4 إجراء، والمعدل الأفضل عالميا هو إجرائين في العديد من الدول من بينها الإمارات، الصين، اليابان، روسيا.
- **الوقت:** ويشمل عدد الأيام اللازمة لتزويد أحد مستودعات المؤسسة بالكهرباء، وعدد الأيام في الجزائر يقدر بـ 84 يومًا، ومعدل الدول العربية هو 63.5 يومًا، بينما أفضل معدل عالميًا هو 7 أيام في الإمارات.
- **التكلفة:** ويتم إحتساب كافة الرسوم والتكاليف المتعلقة بإستيفاء إجراءات توصيل الكهرباء بالمستودع، وفي الجزائر بلغت نسبة 967%، بينما في الدول العربية بلغت معدل بنسبة 419.6%، وأفضل نسبة كانت 0% في كل من الإمارات والصين واليابان.
- **مؤشر مدى موثوقية التغذية وشفافية التعرفة (0-8):** وهو مؤشر يقيس عدد مرات ودة إنقطاع التيار الكهربائي عن العملاء في أكبر مدينة تجارية للبلد المعني، ولا يدخل البلد في التصنيف إذا كان عدد إنقطاع التيار الكهربائي أكثر من 100 مرة للعميل الواحد، ومدة إنقطاعه أكثر من 100 ساعة للعميل الواحد خلال السنة الواحدة، وقد حصلت الجزائر على 5 نقاط في هذا المؤشر، بينما كان معدل الدول العربية هو 4.4 نقطة، بينما الأفضل هي 8 وقد حصلت عليها عدة دول من بينها الإمارات، فرنسا، روسيا، ألمانيا، قبرص. [1]

رابعا: مؤشر تسجيل الملكية

ويقيس عدد الإجراءات والوقت والتكلفة اللازمة لتسجيل ملكية قطعة أرض أو مبنى مسجلين بالفعل وموضوعا لأي نزاع حول الملكية، وقد جاءت الجزائر وفق هذا المؤشر في المرتبة 165 بـ 44.3 نقطة، ومعدل الدول العربية في هذا المؤشر هو 63.4 نقطة، بينما هناك عدد قليل جدًا من الدول التي تجاوزت عتبة 90 نقطة من بينها قطر، الإمارات، رواندا، جورجيا.

- **عدد الإجراءات:** ويشمل عدد الإجراءات المطلوبة قانونا لتسجيل الملكية، ويبلغ عددها في الجزائر 10 إجراءات، بينما في الدول العربية بمعدل 5.4 إجراء، أما الأفضل في العالم هي قطر، جورجيا، النرويج، السويد، البرتغال بإجراء واحد.
- **الوقت:** ويشمل عدد الأيام اللازمة لتسجيل الملكية، ويبلغ عددها في الجزائر 55 يوما، بينما في الدول العربية بمعدل 26.6 يوما، أما الأفضل في العالم فبيوم واحد فقط في كل من جورجيا وقطر.

[1] المرجع نفسه.

- **التكلفة:** تحسب التكلفة كنسبة مئوية من تكلفة العقار، على إفتراض أن قيمته تعادل 50 ضعف متوسط الدخل القومي للفرد، ولا تدرج سوى التكاليف الرسمية فقط، ونسبتها في الجزائر قدرت بـ 7.1%، أما في الدول العربية كان معدل نسبة التكاليف يقدر بـ 5.6%، والأفضل في العالم هو نسبة 0% وكانت في جورجيا وسلوفاكيا وكازخستان.
- **مؤشر نوعية نظان إدارة الأراضي (0-30):** ويضم خمسة أبعاد تتمثل في مدى موثوقية البنية التحتية، شفافية المعلومات، التغطية الجغرافية، تسوية النزاعات على الأراضي، المساواة في الحصول على حقوق الملكية، وقد تحصلت الجزائر على 7.5 نقطة، بينما معدل الدول العربية قدر بـ 14.6 نقطة، بينما الأفضل عالميا هي 28.5 نقطة تحصلت عليها تايوان، روندا، هولندا. [1]

خامسا: مؤشر الحصول على الإئتمان

والذي يقيس سجلات المعلومات الإئتمانية بين المقرضين والمقترضين، ومدى فعالية قوانين الضمانات العينية والإفلاس في تسهيل الإقراض، وجاءت الجزائر ضمن هذا المؤشر في المرتبة 181 عالميًا بـ 10 نقاط، أما معدل الدول العربية العربية فكان 41.8 نقطة ونلاحظ أن نقطة الجزائر ضعيفة جدًا مقارنة حتى بمعدل الدول العربية، بينما الأفضل في العالم فكانت أذربيجان ونيوزلندا بـ 100 نقطة.

- **مؤشر قوة الحقوق القانونية (0-12):** يقيس هذا المؤشر درجة حماية قوانين الضمانات العينية والإفلاس حقوق المقترضين والمقرضين، مما يؤدي إلى تسهيل عملية الإقراض، وتحصلت الجزائر على نقطتين في هذا المؤشر بينما معدل الدول العربية كان 3.1 نقطة، وكانت نيوزلندا وأذربيجان الأفضل في العالم بـ 12 نقطة.
- **مؤشر مدى ضمان المعلومات الإئتمانية (0-8):** يقيس هذا المؤشر القواعد والممارسات التي تؤثر على مدى التغطية والنطاق وتوافر ونوعية المعومات الإئتمانية ولم تحصل الجزائر على نقطة في هذا المؤشر، بينما معدل الدول العربية قدر بـ 5.3 نقطة، أما عالميا هناك العديد من الدول تحصلت على 8 نقاط منها أذربيجان، ألمانيا، أرمينيا، الأردن، الصين، بنما، نيوزلندا.
- **تغطية مركز السجلات:** يوضح عدد الأفراد والشركات المسجلة في إحدى قواعد بيانات مراكز السجلات التي تحوي معلومات عن تاريخ الإقتراض في الخمس سنوات الأخيرة وبحسب كنسبة مئوية من إجمالي عدد السكان

[1] المرجع نفسه.

الراشدين، وكانت النسبة في الجزائر 3.6% وعربيا كان المعدل مقدر بنسبة 15.8%، بينما العديد من الدول لم تدخل هذا المؤشر حتى أصحاب المراكز الأولى في مؤشر الحصول على الإئتمان كنيوزلندا وأذربيجان.

- **مركز المعلومات الإئتمانية:** يوضح عدد الأفراد والشركات المسجلة في أحد المكاتب الخاصة للمعلومات الإئتمانية التي تحوي على معلومات عن تاريخ الإقتراض في السنوات الخمس الماضية، ويحسب كنسبة مئوية من إجمالي السكان الراشدين ولم تدخل الجزائر في التصنيف بينما معدل الدول العربية قدر بنسبة 16.3%، أما الأفضل عالميا بنسبة 100% هناك العديد من الدول كإيرلندا، ألمانيا، إيطاليا، تايوان وأيضا عدد كبير من الدول لم تدخل التصنيف مثل الجزائر.[1]

سادسا: مؤشر حماية المستثمرين الأقلية

يقيس هذا المؤشر سبل حماية المساهمين من مالكي حصص الأقلية ضد باقي أعضاء مجلس الإدارة بإساءة إستخدام أصول الشركة لتحقيق مكاسب شخصية، وقد جاءت الجزائر في المرتبة 179 عالميا بـ 20 نقطة، بينما معدل الدول العربية 51.9 نقطة، ولم تتجاوز عتبة التسعين إلا كينيا التي تحصلت على 92.0 نقطة.

- **مؤشر نطاق الإفصاح (0-10):** ويقيس مدى قدر المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، وتحصلت الجزائر على 4.0 نقاط، أما معد الدول العربية فكان 6.4 نقطة، والأفضل عالميا هي 10 نقاط تحصلت عليه العديد من الدول منها أندونيسيا، الإمارات، الصين، بريطانيا، بلغاريا، كينيا.
- **مؤشر نطاق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (0-10):** وتحصلت فيه الجزائر على نقطة واحدة، بينما عربيا كان المعدل 4.8 نقطة، والأفضل في العالم بعشر نقاط هي الإمارات وكينيا وكمبوديا.
- **مؤشر سهولة قيام المساهمين برفع الدعاوي (0-10):** وتحصلت الجزائر على 5.0 نقاط، أما عربيا كان المعدل 4.7 نقطة، والأفضل عالميا جيبوتي بالنقطة الكاملة.
- **مؤشر نطاق حقوق المساهمين (0-6):** لم تدخل الجزار التصنيف.
- **مؤشر نطاق الملكية والتنظيم (0-7):** لم تدخل الجزائر التصنيف.
- **مؤشر نطاق شفافية الشركات (0-7):** لم تدخل الجزائر التصنيف.[2]

سابعا: مؤشر دفع الضرائب

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

يسجل الضرائب والإشتراكات الإجبارية التي يجب على الشركة دفعها خلال السنة، وكذلك الإجراءات التي تمثل عبئا إداريًا وإحتلت الجزائر المركز 158 عالميا نتيجة أداء قدرت بـ 53.9 نقطة، في حين المعدل العربي بلغ 75.1 نقطة، أما الأفضل عالميًا فكانت البحرين الأولى بـ 100 نقطة.

- **المدفوعات:** يشمل إجمالي عدد مرات دفع الضرائب والإشتراكات، وتيرة الدفع، وتيرة تقديم الإقرارات الضريبية بما في ذلك الدفع الإلكتروني، ففي الجزائر عدد مرات المدفوعات يقدر بـ 27 مرة، أما عربيا كان المعدل 16.5 مرة، وعالميًا الأفضل هي البحرين وهونغ كونغ بـ 3 مرات سنويا.
- **الوقت:** يدون الوقت على أساس عدد الساعات سنويا، ويقيس المؤشر الوقت المستغرق في إعداد الإقرارات وتقديمها وتسديد الإشتراكات والضريبة على أرباح الشركات الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الأجراء، ويبلغ الوقت في الجزائر 265 ساعة، بينما في الدول العربية يقدر بـ 202.6 ساعة، والأفضل في العالم البحرين بـ 23 ساعة.
- **إجمالي سعر الضريبة:** يقيس مبلغ الضرائب والإشتراكات الإلزامية والمستحقة الدفع في السنة الثانية للتشغيل، والمعبر عنها كنسبة مئوية من الأرباح السنوية، وبالنسبة للجزائر بلغت 66.1%، أما عربيا كانت بنسبة 32.5%، والأفضل عالميًا هي جرجيا بنسبة 9.9%.
- **مؤشر ما بعد الإبداع (0-100):** ويستند على أربعة مكونات هي: وقت الإمتثال لضريبة القيمة المضافة أو ضريبة السلع والخدمات، والوقت للحصول على ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة السلع والخدمات. مبلغ ووقت الإمتثال مع شركات تدقيق ضريبة الدخل، والوقت لإستكمال تدقيق ضريبة الدخل على الشركات، إذا كانت تطبق كل من ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة السلع والخدمات وضريبة الدخل على الشركات، ويكون مؤشر ما بعد الايداع هو المتوسط البسيط من المسافة إلى الحد الأعلى للأداء لكل عنصر من العناصر الأربعة، إذا كانت ضريبة القيمة المضافة تطبق فقط أو معها ضريبة السلع والخدمات. أو ضريبة الدخل على الشركات، يكون مؤشر ما بعد الايداع هو المتوسط البسيط لنتيجة العنصرين المتعلقين بالضريبة المعمول بها فقط، إذا لم تكن تطبق ضريبة القيمة المضافة (أو ضريبة السلع والخدمات) وضريبة الدخل على الشركات، لا يتم تضمين مؤشر ما بعد الايداع في ترتيب سهولة دفع الضرائب، وتحصلت الجزائر على 49.8 نقطة، أما عربيا كان المعدل هو 53.3 نقطة، والأفضل عالميا كانت تركيا بـ 100 نقطة. [1]

[1] المرجع نفسه.

ثامنا: مؤشر التجارة عبر الحدود

يقاس من خلال التكلفة والوقت المرتبطين بالعمليات اللوجيستية الخاصة بتصدير وإستيراد السلع، والخاصة بثلاث مجموعات من الإجراءات وهي الإمتثال للشروط والمتطلبات المستندية، الإمتثال لقوانين الحدود، والنقل الداخلي، وقد إحتلت الجزائر وفق هذا المؤشر المرتبة 172 بنتيجة أداء قدرها 38.4 نقطة، بينما المعدل قدر بـ 61.8 نقطة، أما الأداء الأفضل عالميا كان بـ 100 نقطة حققته كل من إسبانيا، وإيطاليا، البرتغال، بلجيكا، رومانيا، فرنسا، كرواتيا، هولندا، بولندا، سلوفاكيا.

- **الوقت اللازم للتصدير (الإمتثال لقوانين الحدود بالساعات)**: يتضمن الوقت اللازم للحصول على المستندات وإعدادها وتقديمها أثناء أعمال المناولة في الموانئ أو على الحدود، وكذلك التخليص الجمركي، وإجراءات الفحص والتفتيش، وفي الجزائر يبلغ الوقت 80 ساعة، أما معدل الوقت في الدول العربية فيقدر بـ 52.5 ساعة والوقت الأفضل عالميا هو أقل من ساعة في العديد من الدول كهولندا، فرنسا، لوكسمبوغ، سلوفاكيا.
- **التكلفة اللازمة للتصدير (الإمتثال لقوانين الحدود USD)**: وفي الجزائر تبلغ التكلفة 593 دولار، أما المعدل العربي فهو 441.8 دولار، أما التكلفة الأفضل عالميا هي أن العملية تتم مجانا في العديد من الدول هونغ كونغ، لوكسمبورغ، كرواتيا، رومانيا، بلجيكا.
- **الوقت اللازم للتصدير (الإمتثال للشروط والمتطلبات المستندية بالساعات)**: ويتضمن الوقت اللازم للحصول على المستندات وإعدادها، وتقديمها ويقدر الوقت في الجزائر بـ 149 ساعة، أما المعجل العربي فهو 66.4 ساعة، والأفضل عالميًا فهو ساعة واحدة في العديد من الدول كاليابان، كوريا الجنوبية، ألمانيا، إستونيا، رومانيا.
- **التكلفة التصديرية (الإمتثال للشروط والمتطلبات المستندية USD)**: وتقدر التكلفة في الجزائر بـ 374 دولار، والأفضل عالميا فهو القيام بالعملية مجانا في العديد من الدول كبلغاريا وسان مارينو، هنغاريا، فرنسا، كرواتيا.
- **الوقت اللازم للإستيراد (الإمتثال لقوانين الحدود ساعات)**: يبلغ في الجزائر 210 ساعة، بينما يقدر بـ 94.2 ساعة، أما الأفضل عالميا فيقدر بأقل من ساعة في العديد من الدول كليتوانيا، هولندا، لاتفيا، رومانيا، السويد.
- **تكلفة الإستيراد (الإمتثال لقوانين الحدود USD)**: تقدر في الجزائر بـ 409 دولار، بينما المعدل العربي 512.5 دولار، وهناك دول تتم فيها العملية مجانا مثل: البرتغال، جمهورية التشيك، الدنمارك، السويد.

- **الوقت اللازم للإستيراد (الإمتثال للشروط والمتطلبات المستندية بالساعات)**: ويقدر في الجزائر بـ 96 ساعة، بينما في الدول العربية كان معدل الوقت 72.5 ساعة أما في العالم فهناك دول تتم فيها العمية في ساعة واحدة كإيرلندا، إسبانيا، إستونيا.
- **تكلفة الإستيراد (الإمتثال للشروط والمتطلبات المستندية USD)**: وتبلغ التكفلة في الجزائر 400 دولار، بينما معدل التكلفة عربيا فهو 262.6 USD، بينما هناك دول تكون فيها العملية مجانا مثل: ألمانيا، إيسلندا، إستونيا، إيطاليا. (1)

تاسعا: مؤشر إنقاذ العقود

يقيس الوقت والتكلفة اللازمة لحل نزاع تجاري من خلال محكمة إبتدائية محلية، وجودة العمليات القضائية، والذي يقيم ما إذا كان كل إقتصاد إعتمد سلسلة ممارسات جيدة وتعزيز جودة وكفاءة نظام المحاكم، وقد جاءت الجزائر في المرتبة 113 عالميا بـ 54.8 نقطة، بينما المعدل العربي جاء بـ 56.0 نقطة، بينما الأفضل عالميا هي سنغافورة بـ 884.5 نقطة.

- **الوقت اللازم لإنقاذ العقود (بالأيام)**: يحسب من قيام المدعي برفع الدعوة القضائية في المحكمة إلى حين إتمام الإنفاذ، ويبلغ الوقت في الجزائر 630 يوم، بينما المعدل العربي يقدر بـ 622 يوم، أما الأفضل عالميا هي سنغافورة ويقد الوقت بـ 164 يوم.
- **تكلفة إنقاذ العقود**: ويشمل التكلفة رسم المحكمة وأتعاب المحامين، ويعبر عنها كنسبة مئوية من قيمة التعويض، وتبلغ في الجزائر 21.8%، أما معدل النسبة العربية يبلغ 24.7%، والأفضل عالميًا هي إيسلندا بـ 9%.
- **نوعية الإجراءات القضائية (0-18)**: يقيس ما إذا كان الإقتصاد قام بإعتماد سلسلة من الممارسات الفضلى في نظام المحاكم الخاص به في 4 مجالات هي: هيكل وإجراءات المحاكم، إدارة القضايا، ميكنة المحاكم، الآليات البديلة لتسوية النزاعات، وقد تحصلت الجزائر على 5.5 نقطة، بينما المعدل العربي المتحصل عليه هو 6.6 نقطة، والأفضل عالميا الصين بتنقيط 16.5 نقطة.

عاشرا: مؤشر تسوية حالات الإعسار

[1] المرجع نفسه.

يقيس الوقت والتكلفة اللازمين لتسوية حالات الإفلاس، يحدد نقاط الضعف في قانون الإفلاس القائم، والعوائق الإجرائية والإدارية في عملية الإفلاس، وجاءت الجزائر وفق هذا المؤشر في المرتبة 81 عالميا بـ 49.2 نقطة، بينما المعدل العربي بـ34.5 نقطة، والأفضل عالميا فلندا بـ 92.7 نقطة.

- **معدل الإستيرداد (سنتا على الدولار)**: يحسب معدل إستيراد الدين الذي يسترده المدعون من الشركة المعسرة، ويقدر في الجزائر بـ 50.8 سنتا، أما المعدل العربي يقدر بـ 27.3 سنتا، أما الأفضل عاليما ففي اليابان حيث يسترد عن كل دولار 92.83 سنتا.
- **وقت الإسترداد**: يسجل الوقت اللازم لإستيرداد الدائنين لأموالهم، ويحسب بالسنوات وقد بلغت في الجزائر 1.3 سنة، أما المعدل العربي فهو 2.7 سنة، أما الأفضل عالميا فهو إيرلندا بـ 0.4 سنة.
- **تكلفة الإستيرداد**: وتشمل الرسوم القضائية والمصروفات التي تتقاضها المحاكم، وأتعاب المختصين في مجال الإعسار، ومنظموا المزاد والمحامون وكافة الرسوم الأخرى، وتحسب كنسبة مئوية من قيمة ممتلكات المدين، وتقدر في الجزائر بـ 7%، أما المعدل العربي يقدر بنسبة 14%، والأفضل عالميا 3.5% في العديد من الدول كاليابان، كوريا الجنوبية، فلندا، هولندا.
- **مؤشر صلابة إطار الإعسار (0-16)**: يقيس مجموعة من المؤشرات مرتبطة بتشريعات الإعسار ومدى تأهيل الشركات القابلة للإستمرار والغير قابلة للإستمرار، تحصلت الجزائر في هذا المؤشر على 7.0 درجات، بينما معدل الدول العربية كان 6.3، بينما الأفضل عالميا بدرجة 15 وتحصلت عليها العديد من الدول منها أمريكا، ألمانيا. [1]

المطلب الثاني: ترتيب الجزائر ضمن تقرير التنافسية العالمية لسنة 2019

يصدر تقرير التنافسية العالمية من قبل المنتدى الإقتصادي الدولي في دافوس، والذي يتضمن مؤشرات التنافسية منذ عام 1979 لقياس قدرة الدول على النمو والمنافسة إقتصاديا مع الدول الأخرى لتحقيق التنمية المستدامة، وزيادة الكفاءة الإنتاجية بإستخدام أحدث التقنيات وتحسين مناخ الأعمال[2]، وفي سنة 2000 تم تطوير مؤشري تنافسية النمو وتنافسية الأعمال، وفي سنة 2004 تم تطوير مؤشر التنافسية العالمي وأصبح يشتمل على مختلف العوامل الاقتصادية المؤسسية، والسياسات ذات العلاقة بالتنافسية على المستويين الجزئي والكلي، وفي تقرير سنة 2015 تم إجراء تغييرات جوهرية على منهجية الحساب، ويشتمل المؤشر المركب على أربعة مجموعات هي البيئة الاقتصادية التمكينية، ورأس المال

[1] المرجع نفسه.

[2] محمود علي الشرقاوي: **النمو الاقتصادي وتحديات الواقع**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 128.

البشري، الأسواق، وبيئة الإبتكار بدلاً من ثلاثة مجموعات وهي: المتطلبات الأساسية، معززات الكفاءة، وعوامل الإبتكار والتطوير، كما تم تعديل محتوى وإستبدال بعض المؤشرات المستخدمة وتخفيضها من 114 إلى 98 مؤشرًا.

وفي تقرير التنافسية العالمي لسنة 2019 أحدثت تغييرات طفيفة وشملت محور المؤسسات تضمنت غستبدا مؤشرات وإضافة 6 مؤشرات حديثة تعكس إستدامة وإستقرار سياسيات ورؤية الحكومة والتكيف مع رقمنة الأعمال وإلغاء أحد مؤشرات أسواق المنتجات، وإستبدال أسواق العمل، وكان من شأن هذه التغييرات زيادة عدد المؤشرات من 98 إلى 103، كما إستخدم في التقرير درجات من 0 إلى 100 للمؤشرات بدلا من 1 إلى 7 لتصبح الدولة في وضع تنافسي أفضل كلما إقترب معدل تقييمها من 100، وقد شمل تقرير 2019 مشاركة 14 دولة عربية في التصنيف من بين 141 دولة.[1]

والجدول الموالي يبين ترتيب الدول العربية المشاركة في تصنيف تقرير التنافسية العالمي:

[1] فتيحة بكطاش، أحلام بوعزارة: **تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد (10)، العدد (05)، جامعة مستغانم، 2020، ص 8.

الجدول رقم(35): ترتيب الدول العربية في تقرير التنافسية العالمية لسنة 2019 من 141 دولة

الدول المشاركة في التقرير	الترتيب العربي	الدرجة	الترتيب العالمي
الإمارات	1	75.0	25
قطر	2	72.9	29
السعودية	3	70.0	36
البحرين	4	65.4	45
الكويت	5	65.1	46
عمان	6	63.6	53
الأردن	7	60.9	70
المغرب	8	60.0	75
تونس	9	56.4	87
لبنان	10	56.3	88
الجزائر	11	56.3	89
مصر	12	54.4	93
موريتانيا	13	40.9	134
اليمن	14	35.5	140

Source: World Economic Forum: The global Compétitiveness rapport 2019.

من الجدول نلاحظ أن المراكز الأولى في تقرير التنافسية العالمي بالنسبة للدول العربية تحتلها دول مجلس التعاون الخليجي، وقد أسهمت زيادة التوسيع في جعل إقتصادياتها أكثر مرونة وقدرة على مواجهة التقلبات خاصة في أسعار النفط والغاز والحفاظ على بيئة كلية أكثر إستقرارًا، أما الجزائر فإحتلت المركز عالميا 89 بمؤشلا ذو 56.3 درجة لوجود عوائق كبيرة تحول دون الرفع من تنافسية الاقتصاد الجزائري، وجعله مناخًا جذابًا للإستثمارات المحلية والأجنبية أما عالميًا فقد إحتلت سنغافورة الريادة بـ 84.8 درجة، والجدول الموالي يبين المؤشرات التي يعتمدها تقرير التنافسية العالمي لسنة 2019:

الجدول رقم (36): المؤشرات التي يعتمدها تقرير التنافسية العالمي لسنة 2019

عوامل التنافسية	المؤشرات المعتمدة	عددها
بيئة إقتصادية تمكينية	المؤسسات	26
	البنية التحتية	12
	تبني تقنيات المعلومات والتكنولوجيا	05
	إستقرار الاقتصاد الكلي	02
الرأس المال البشري	الصحة	01
	المهارات	09
الأسواق	أسواق المنتجات	07
	أسواق العمل	12
	النظام المالي	09
	حجم السوق	02
الإبتكار	بيئة الأعمال	08
	القدرة على الإبتكار	10

Source: World Economic Forum: The global Compétitiveness rapport 2019.

أولاً: بيئة إقتصادية تمكينية

وتضم المؤشرات التي يوفرها الدول الأقل نموا خاصة الإقتصاديات نموا في الإقتصاديات المعتمدة على الموارد الطبيعية، من أجل تحسين تنافسيتها، وتتكون من المؤشرات التالية:[1]

- **مؤشر المؤسسات:** وهو عبارة عن البيئة المؤسسية التي تتفاعل فيها الشركات والأفراد والمؤسسات الحكومية، من أجل إنتاج السلع والخدمات ويعكس هذا المؤشر أداء مؤسسات القطاعين العام والخاص، ويعكس الإطار القانوني والإداري لبيئة الأعمال في البلد عن طريق تقييم مدى تفاعل المؤسسات الحكومية، وقطاع الأعمال والأفراد في تعزيز الرفاهية.

[1] طارق راشي: **تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر قراءات في مؤشر تقرير التنافسية العالمي للجزائر (2010-2015)**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد (14)، العدد (01)، المدرسة العليا للتجارة، 2020، ص205.

- **مؤشر البنية التحتية:** ويعكس هذا المؤشر مدى توفر البنية التحتية الجيدة في مختلف المناطق عبر البلد، والتي من شأنها تقليل المسافات بين المناطق، وإدماج وإيصال الأسواق الوطنية إلى الأسواق العالمية بتكاليف منخفضة، كما يقيس أيضا مدى جودة هذه البنى التحتية.
- **تبني تقنيات المعلومات والتكنولوجيا:** تعتمد قدرة الدولة على تحقيق مستويات مرتفعة من الإنتاجية والنمو الاقتصادي في العصر الحديث على مدى الجاهزية المعلوماتية والتكنولوجية للدولة، ومدى قدرتها على الإستفادة من التطورات التكنولوجية الحديثة ومعدات الإعلام والإتصال المحلية والمستوردة، ويقيس هذا المؤشر قدرة الدولة على تحقيق مستويات مرتفعة من الإنتاجية والنمو الاقتصادي بالإعتماد على التكنولوجيا التي تمتلكها والسرعة في الإستفادة من التطورات التكنولوجية الجديدة.
- **إستقرار الاقتصاد الكلي:** يعكس هذا المؤشر أداء وسياسة الدولة على مستوى الإقتصاد الكلي، فالإستقرار في البيئة الكلية للإقتصاد يعتبر من أهم عناصر البيئة السليمة لممارسة الأعمال، وبالتالي يلعب دور أساسي في تنافسية إقتصاد الدولة.

ثانيا: الرأس المال البشري

ويتضمن المؤشرات التالية: [1]

- **مؤشر الصحة:** ويعكس هذا المؤشر الإستثمارات التي تقوم بها الدولة من أجل الرقي بمستوى الخدمات الصحية للأفراد والتي تعد من أساسيات الإقتصاد الحديث من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- **مؤشر المهارات:** في ظل العولمة تحتاج الدولة إلى قوى عاملة متعلمة ومتدربة وتملك مهارات قادرة التكيف من خلالها مع البيئة الاقتصادية المتغيرة، حيث يبين المؤشر متوسط سنوات الدراسة، ومستوى تدريب الموظفين وجودة التكوين والتدريب المهنيين، ومستوى المهارات خاصة التكنولوجية بين العاملين وسهولة العثور على موظفين مؤهلين.

ثالثا: الأسواق

وتشمل مجموعة المؤشرات التالية:[2]

[1] أمال دردور: **الوضع التنافسي للجزائر ضمن تقارير التنافسية العالمية**، مجلة المالية والأسواق، المجلد (05)، العدد (10)، 2019، ص 581.
[2] طارق راشي: **مرجع سابق**، ص 206.

- **مؤشر أسواق المنتجات:** يقيس هذا المؤشر مدى توافر المنافسة الحرة بين الشركات المحلية ومقدرة الدولة على توفير التسهيلات التي تمكن المنتجات المحلية من الوصول إلى الأسواق العالمية والمنافسة فيها، وتسليط الضوء على طبيعة الطلب في السوق المحلية، ومدى تطور حاجات المستهلكين ومدى المرونة في إجراءات تأسيس الأعمال.
- **مؤشر أسواق العمل:** يعكس هذا المؤشر فاعلية القوة العاملة ومدى توفر المدراء ذوي الخبرة والكفاءة، ويقيم أثر هجرة الكفاءات على الاقتصاد المحلي، ويقيس مرونة سوق العمل في توجيه وتوزيع القوة العاملة على كافة القطاعات الاقتصادية بالشكل الأمثل والطريقة التي تضمن أقصى إنتاجية ممكنة، ومرونة تشريعات العمل مدى ضمان معوقات العمال، وعلاقة الأجور بالإنتاجية.
- **مؤشر النظام المالي:** يعكس هذا المؤشر كفاءة النظام المالي في توجيه المدخرات المحلية إلى الإستثمارات الأكثر إنتاجية، إضافة إلى فعالية التشريعات التي تنظم تبادل الأوراق المالية، ومدى حمايتها لحقوق المستثمرين.
- **مؤشر حجم السوق:** يؤثر حجم السوق المحلي على الإنتاجية حيث أن إتساع حجم السوق يتيح ميزة وفرات الحجم، وبالتالي تقليل تكاليف الإنتاج، ويقيس المؤشر قدرة الاقتصاد على تصريف المنتجات في الأسواق المحلية والعالمية.

رابعا: بيئة الإبتكار

ويشمل المؤشرات التالية:[1]

- **مؤشر بيئة الأعمال:** يهتم هذا المؤشر بنوعية بيئة الأعمال ومدى تطور سير الأعمال، وطبيعة الإستراتيجيات لدى المؤسسات المحلية، ومدى إستخدامها أساليب التسويق الحديثة التي تتوافق مع الأسواق العالمية، وقدرة الإدارة العليا على تفويض السلطة، كما يعكس المؤشر تطور مجمعات الأعمال المتخصصة في الدولة والتي تلعب دورًا أساسيا في تحفيز المقدرة على إنتاج منتجات متطورة ومتميزة ومتنوعة بآليات إنتاج مطورة.
- **مؤشر القدرة على الإبتكار:** يعتبر الإبتكار الركيزة الأساسية للوصول إلى إقتصاد المعرفة المتميز وخلق إنتاجية مستدامة ذات كفاءة، ويعكس المؤشر البيئة الداعمة للإبتكار من مؤسسات وطنية عامة أو خاصة، مراكز البحث، توافر العلماء والمهندسين والباحثين المتميزين وفعالية القوانيين والتشريعات والتي تحمي حقوق الملكية الفكرية.

[1] أمال دردور: **مرجع سابق**، ص 382.

والجدول الموالي، يبين ترتيب الجزائر ضمن تقرير التنافسية العالمي لسنة 2019 وفق جميع مؤشراته ومقارنة بالإقتصاديات الرائدة عالميا وعربيا:

الجدول رقم (37): وضعية الجزائر والدول الرائدة عربيا وعالميا ضمن مؤشرات تقرير التنافسية العالمية لسنة 2019

مؤشرات التنافسية		وضعية الجزائر		الريادة العالمية		الريادة العالمية	
		الترتيب العالمي	الدرجة من 100	الدولة والترتيب العالمي	الدرجة من 100	الدولة	الدرجة من 100
الرتبة العالمية		89	56	الإمارات 25	75	سنغافورة	84.8
بيئة إقتصادية تمكينية	المؤسسات	111	46	الإمارات 15	73	فنلندا	81.2
	البنية التحتية	82	64	الإمارات 12	88	سنغافورة	95.4
	تبني تقنيات المعلومات والتكنولوجيا	76	53	الإمارات 2	92	كوريا الجنوبية	92.8
	إستقرار الاقتصاد الكلي	102	71	الإمارات 1	100	إيلندا	100
الرأس المال البشري	الصحة	56	83	الكويت 12	96	اليابان	100
	المهارات	85	59	السعودية 25	75	سويسرا	86.7
الأسواق	أسواق المنتجات	125	76	الإمارات 04	72	هونغ كونغ	81.6
	أسواق العمل	131	47	البحرين 33	66	سنغافورة	81.2
	النظام المالي	111	50	قطر 22	31	هونغ كونغ	91.4
	حجم السوق	38	66	السعودية 17	76	الصين	100
بيئة الإبتكار	بيئة الأعمال	93	56	الإمارات 31	69	الو.م.أ	84.2
	القدرة على الإبتكار	86	34	الإمارات 33	52	ألمانيا	88.8

المصدر: قاعدة بيانات تقرير التنافسية العالمي لسنة 2019 على الموقع الإلكتروني للمنتدى الاقتصادي العالمي:

www.wcforum.org

المطلب الثالث: ترتيب الجزائر ضمن تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية خلال الفترة (2017-2020)

يركز العدد الخامس من التقرير على قياس تنافسية الاقتصادات العربية باستخدام مؤشرين أساسيين يتمثلان في مؤشر الاقتصاد الكلي، ومؤشر بيئة وجاذبية الاستثمار. يعكس مؤشر الاقتصاد الكلي، مدى تحقق أسس استقرار الاقتصاد الكلي بما يستلزمه ذلك من تحقيق الاستقرار السعري وتبني سياسات مالية ونقدية منضبطة.فيما يقيس مؤشر بيئة وجاذبية الاستثمار مدى قدرة الدولة على خلق البيئة التنافسية التي تضمن استمرار توفر رؤوس الأموال، من خلال التركيز على تطوير الأطر التنظيمية والقانونية وتبني السياسات الاقتصادية الملائمة والجوانب التقنية وغيرها من العوامل الأخرى التي تسهم في دعم الإنتاجية والتنافسية وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

تم قياس المؤشر العام لتنافسية الاقتصادات العربية على مستوى مجموعة الدول العربية خلال الفترة (2017-2020)، ويشمل العدد الخامس من التقرير جميع الدول العربية باستثناء خمسة دول وهي: الصومال، وجزر القُمر، وجيبوتي، وسوريا، وفلسطين، لعدم توفر بيانات كافية حولها. لأغراض المقارنة، يتم مقارنة تنافسية الاقتصادات العربية مع تسع دول مرجعية من عدة أقاليم مختلفة وهي الهند، وكوريا الجنوبية، وسنغافورة، وتايلاند، وماليزيا، والبرازيل، وتركيا، وإسبانيا، وجنوب أفريقيا خلال الفترة الزمنية المشار إليها، ويعتمد التقرير على المنهجية المعيارية في احتساب التنافسية حيث يتم تقدير مؤشرات القطاعات المختلفة بطرح قيمة المتغير المسجل لدولة ما من المتوسط الحسابي لنفس المتغير لمجموع الدول المدرجة في التقرير، ثم قسمتها على الانحراف المعياري لجميع الدول، أما بالنسبة للبيانات الخاصة باحتساب المؤشر فقد تم الحصول عليها من قواعد البيانات الخاصة بكل من:صندوق النقد العربي، وصندوق النقد الدولي، وقاعدة مؤشرات التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية، والجدول الموالي يبين ترتيب الدول العربية في التقرير:

الجدول رقم (38): ترتيب الجزائر ضمن تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية خلال الفترة (2017-2020)

الدولة	الامارات	السعودية	قطر	المغرب	الكويت	عمان	النحرين	الاردن
الترتيب	01	02	03	04	05	06	07	08
الدولة	مصر	موريتانيا	العراق	لبنان	الجزائر	السودان	ليبيا	اليمن
الترتيب	10	11	12	13	14	15	16	17

المصدر: تقرير تنافسية الاقتصادات العربية، العدد (05)، صندوق النقد العربي، 2022، ص 08.

على مستوى الدول العربية، جاءت الإمارات في المركز الأول في المؤشر العام لتنافسية الاقتصادات العربية، تلتها السعودية في المركز الثاني، وحلّ قطر والمغرب والكويت وعمان في المراكز الثالث والرابع والخامس والسادس على التوالي أما الجزائر حلت في المركز الرابع عشر عربيا وهو مركز متأخر مقارنة بامكانياتها المتاحة. وعلى مستوى الدول العربية ودول المقارنة، حلّت سنغافورة في المرتبة الأولى، وكوريا الجنوبية في المرتبة الثانية والإمارات في المركز الثالث، فيما حلّت تايلاند في المركز الرابع، وماليزيا والسعودية على المركزين الخامس والسادس على التوالي، في حين حصل قطر على المركز السابع، وجاءت الجزائر في المركز الثالث والعشرون.

أولا: المؤشر العام لقطاع الاقتصاد الكلي

يتكون مؤشر الاقتصاد الكلي من أربع ركائز، هي القطاع الحقيقي، وقطاع إحصاءات مالية الحكومة، والقطاع الخارجي، والقطاع النقدي والمصرفي. تشمل الركائز الأربع على ستة عشر متغيراً كميا، واستناداً إلى المؤشرات الفرعية لقطاع الاقتصاد الكلي جاءت السعودية الأولى على مستوى مجموعة الدول العربية، أما بالنسبة لدول المقارنة احتلت سنغافورة المركز الأول على مستوى دول المجموعة ككل وفيما يلي تفصيل لترتيب الجزائر في كل المؤشرات الفرعية لقطاع الاقتصاد الكلي[1]:

1-مؤشر القطاع الحقيقي: يتكون القطاع الحقيقي من المتغيرات الكمية التالية معدل النمو الحقيقي، معدل التضخم، معدل البطالة، حصة قطاع الصناعات التحويلية من الناتج المحلي الإجمالي، نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وتشير النتائج إلى استحواذ قطر على المركز الأول في مؤشر تنافسية القطاع الحقيقي على مستوى الدول العربية بقيمة معيارية بلغت 0.766 نقطة عن متوسط الفترة، بينما جاءت الجزائر في المركز الثاني عشر عربيا والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.406- نقطة.

1-1-معدل النمو الحقيقي: انكمش معدل النمو الحقيقي لمجموعة الدول العربية بنحو 5.5% عام 2020 مقارنة بمعدل نمو بلغ نحو 1.7% عام 2019 ويُعزى انكماش النمو الاقتصادي في الدول العربية إلى تأثير جائحة

[1] تقرير تنافسية الاقتصادات العربية، العدد الخامس، صندوق النقد العربي، 2022، ص ص 09-23.

كوفيد-19 بسبب الإغلاق الكلي والجزئي الذي أعقب الجائحة، وكذلك تراجع الأسعار العالمية للنفط، إضافة إلى تأثير تراجع الطلب العالمي. عربياً استحوذت مصر على المركز الأول بقيمة معيارية بلغت 1.376 نقطة، كمحصلة لتحقيق معدل نمو بلغ 4.2% لمتوسط الفترة، أما بالنسبة لدول المقارنة، فقد استحوذت كل من تركيا على المركز الأولى مستوى دول المقارنة بقيم معيارية بلغت 1.042 نقطة، يذكر أن تركيا حلّت بالمركز الثاني على مستوى المجموعة ككل بمعدل نمو حقيقي بلغ 3.0 بالمئة عن متوسط الفترة، بينما جاءت الجزائر في المركز التاسع عربيا والسادس عشر في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.4- نقطة، وانكمش النمو الاقتصادي في الجزائر بمعدل 3.7 % لمتوسط الفترة.

1-2-مؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي: فقد سجلت قطر أعلى قيمة معيارية بلغت 2.57 نقطة على مستوى الدول العربية مع ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى 61 ألف دولار أمريكي عن متوسط الفترة 2017-2020 على مستوى دول المقارنة، حلّت سنغافورة في المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 2.66 نقطة حيث بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حوالي 63 ألف دولار أمريكي لمتوسط الفترة، بينما جاءت الجزائر في المركز الحادي عشر عربيا والتاسع عشر في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.65- نقطة، وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حوالي 38 ألف دولار أمريكي لمتوسط الفترة.

1-3-مؤشر معدل التضخم: جاءت الجزائر الحادية عشر عربيا والسادسة عشر في المجموعة ككل بمعدل تضخم بلغ 4.8 عن متوسط نفس الفترة الزمنية، وكانت قطر الافضل على مستوى الدول العربية في مؤشر معدل التضخم بقيم معيارية بلغت 0.556 نقطة حيث سجل معدل التضخم متوسطاً بلغ 0.6- أما بالنسبة لدول المقارنة فقد جاءت تايلاند في المركز الأول بقيمة معيارية بلغت 0.528 نقطة حيث سجلت تراجعاً في المستوى العام للأسعار بمعدل 0.2.

1-4-مؤشر معدل البطالة: ارتفع متوسط معدل البطالة إلى ما يفوق 10% في الجزائر لمتوسط الفترة وجاءت عاشرا على مستوى الدول العربية والثالثة عشر في المجموعة ككل، وحلّت قطر في المركز الأول بقيمة معيارية بلغت 1.283 نقطة عن متوسط الفترة حيث سجلت متوسط معدل بطالة مستوى منخفض بلغ 0.95%. وحلّت تايلاند في المرتبة الأولى على مستوى مجموعة دول المقارنة والثانية على مستوى دول المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.260 نقطة، حيث بلغ متوسط معدل البطالة 1.11% عن متوسط الفترة.

1-5-مؤشر حصة الصناعات التحويلية إلى الناتج المحلي الإجمالي: سجلت الأردن المركز الأول على مستوى الدول العربية والسادس على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.842 نقطة لمتوسط الفترة،

حيث ساهمت الصناعات التحويلية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الأردن ب 18.5%. وحلت تايلاند في المرتبة الأولى على مستوى دول المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.961 نقطة، وكانت حصة الصناعات التحويلية من الناتج المحلي الإجمالي 26.1% عن متوسط الفترة، بينما جاءت الجزائر في المركز الخامس عشر عربيا والرابع والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.515- نقطة.

2-مؤشر قطاع مالية الحكومة: يتكون مؤشر قطاع مالية الحكومة من ثلاثة متغيرات كمية وهي معدل نمو الإيرادات العامة، الإيرادات الضريبية كنسبة من إجمالي الإيرادات العامة، الفائض/العجز المالي إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتشير النتائج إلى استحواذ السعودية على المركز الأول في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.878 نقطة، أما بالنسبة لدول المقارنة فقد استحوذت سنغافورة على المركز الأول على مستوى دول المقارنة والثاني على مستوى دول المجموعة ككل، بينما جاءت الجزائر في المركز العاشر عربيا والثامن عشر في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.377- نقطة.

2-1-مؤشر معدل نمو الإيرادات العامة بدون المنح: جاءت السعودية الأولى بقيمة معيارية بلغت 1.722 نقطة مسجلةً معدل نمو بلغ 12.7% لمتوسط الفترة الزمنية، وحلّت كوريا الجنوبية في المركز الأول والخامس على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.673 نقطة، وبلغ معدل نمو الإيرادات العامة بها 5.2%، بينما جاءت الجزائر في المركز الثاني عشر عربيا والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.151- نقطة.

2-2-مؤشر نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالي الإيرادات العامة: سجلت تونس أعلى قيمة في هذا المؤشر على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.189 نقطة، حيث بلغ متوسط نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالي الإيرادات العامة بها 88.53% عن متوسط الفترة، أما على مستوى دول المقارنة، فقد حلت جنوب أفريقيا في المركز الأول والثالث على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.132 نقطة، بينما جاءت الجزائر في المركز العاشر عربيا والتاسع عشر في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.306- نقطة.

2-3-مؤشر نسبة الفائض/العجز المالي إلى الناتج المحلي الإجمالي: حلت الإمارات في المركز الأول على مستوى دول المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.712 نقطة، حيث سجل متوسط نسبة الفائض المالي بها 2.8% من الناتج المحلي الإجمالي عن متوسط الفترة. أما بالنسبة لدول المقارنة حلّت كوريا الجنوبية في المركز الأول على مستوى دول المقارنة والثالث على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.340 نقطة، فقد بلغ متوسط نسبة الفائض المالي لديها 1.2% من الناتج المحلي الإجمالي لمتوسط الفترة، بينما جاءت الجزائر في المركز الثالث عشر عربيا والثامن عشر في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.673-نقطة.

3-مؤشر القطاع النقدي والمالي: يتكون مؤشر القطاع النقدي والمصرفي من أربعة مؤشرات فرعية وهي مؤشر معدل نمو صافي الأصول الأجنبية، مؤشر حجم الائتمان المحلي الممنوح للقطاع الخاص، مؤشر نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض، مؤشر السيولة المحلية إلى الناتج المحلي الإجمالي. وبناء على تطورات المؤشرات الفرعية للمؤشر العام للقطاع النقدي والمصرفي حلت قطر في المركز الأول عربيا بقيمة معيارية بلغت0.497 نقطة، وحلّت كوريا الجنوبية في المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.530 نقطة، بينما جاءت الجزائر في المركز الخامس عشر عربيا والثالث والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 06372- نقطة.

3-1-مؤشر معدل نمو صافي الأصول الأجنبية: يُشير إلى مجموع الأصول الأجنبية التي تحتفظ بها السلطات النقدية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى ناقص التزاماتها الأجنبية، واستحوذت تونس على المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 3.4068 نقطة، حيث سجل صافي الأصول الأجنبية بها معدل نمو بلغ 115% عن متوسط الفترة، وعلى مستوى دول المقارنة حلت جنوب أفريقيا في المركز الأول، والخامس على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.2562 نقطة، بينما جاءت الجزائر في المركز السادس عشر عربيا والرابع والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.6526- نقطة.

3-2-مؤشر حجم الائتمان المحلي الممنوح للقطاع الخاص: سجلت العراق المركز الأول بقيمة معيارية بلغت 3.4264 نقطة، وبلغ متوسط حجم الائتمان الممنوح للقطاع الخاص حوالي 2292 مليون دولار أمريكي عن متوسط الفترة، على مستوى دول المقارنة حلت كوريا الجنوبية في المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 3.426 نقطة، بينما جاءت الجزائر في المركز الثانية عربيا والثالثة في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.6255 نقطة، وبلغ متوسط حجم الائتمان الممنوح للقطاع الخاص حوالي 1304 مليون دولار أمريكي.

3-3-مؤشر نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض: حلت قطر في المركز الأول عربياً والرابع على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.825 نقطة، حيث انخفض بها متوسط نسبة القروض المتعثرة إلى 1.768% عن متوسط الفترة، وبالنسبة لدول المقارنة فقد جاءت كوريا الجنوبية في المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.058 نقطة، بينما جاءت الجزائر في المركز الثالثة عشر عربيا والثانية والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.0730- نقطة.

3-4-مؤشر نسبة السيولة المحلية إلى الناتج المحلي الإجمالي: استحوذت ليبيا على المركز الأول على مستوى الدول العربية بقيمة معيارية بلغت 2.104 نقطة، حيث سجلت نسبة السيولة المحلية إلى الناتج المحلي الإجمالي 162.9% عن متوسط الفترة، وإستحوذت كوريا الجنوبية على المركز الأول على مستوى دول المقارنة،

بينما جاءت الجزائر في المركز الثامنة عربيا والخامسة عشر في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.2085- نقطة.

4-مؤشر القطاع الخارجي: يتكون مؤشر القطاع الخارجي من أربعة مؤشرات فرعية وهي الانفتاح التجاري، الحساب الجاري، الاحتياطات الرسمية، تغطية الاحتياطيات الخارجية الرسمية للواردات السلعية بالأشهر، أظهرت النتائج استحواذ السعودية على المركز الأول على مستوى مجموعة الدول العربية، والثاني على مستوى المجموعة ككل في المؤشر العام للقطاع الخارجي بقيمة معيارية بلغت 1.331 نقطة، وجاءت الجزائر في المركز الثالثة عشر عربيا والثامنة عشر في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.356- نقطة.

4-1-مؤشر الانفتاح التجاري: وهو نسبة إجمالي التجارة الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي، ومن الناحية المفاهيمية يشير إلى الدرجة التي يندمج بها الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي من خلال التجارة الخارجية، وحلت الإمارات في المركز الأول عربيا والثاني على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.302 نقطة، وبلغ متوسط المؤشر 165% عن الفترة، أما بالنسبة لدول المقارنة فقد حلّت سنغافورة في المركز الأول على مستوى الدول ككل بقيمة معيارية بلغت 3.968 نقطة، حيث بلغ متوسط مؤشر الانفتاح 321%، وجاءت الجزائر في المركز الخامسة عشر عربيا و الثانية و العشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت -0.621 نقطة.

4-2-مؤشر ميزان الحساب الجاري: جاءت الإمارات الأولى على مستوى الدول العربية والرابع على مستوى دول المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.039 نقطة، حيث سجل ميزان الحساب الجاري فائضاً ب 31.6 مليار دولار أمريكي عن متوسط الفترة، وبالنسبة لدول المقارنة فقد حلت كوريا الجنوبية في المركز الأول على مستوى دول المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 2.650 نقطة، حيث سجل ميزان الحساب الجاري فائضاً مالياً بلغ في المتوسط 72 مليار دولار أمريكي لمتوسط الفترة، وجاءت الجزائر في المركز السادس عشر عربيا و الرابعة والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.964- نقطة.

4-3-مؤشر الاحتياطيات الرسمية: تعتبر الاحتياطيات الرسمية مؤشراً في غاية الأهمية لقياس مقدرة الدول على تسديد الديون الخارجية، وتتضمن الاحتياطيات الرسمية كل من الودائع، والسندات بالعملة الأجنبية، والاحتياطيات من الذهب، وحقوق السحب الخاصة، ومركز الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، والعملة الاجنبية، والودائع القابلة للتحويل، وغيرها من الودائع، وأسهم صندوق الاستثمار والمشتقات المالية، مثل العقود الآجلة والخيارات كأصول احتياطية للدولة. واستحوذت السعودية على المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 2.457 نقطة، فقد بلغ متوسط الاحتياطيات الرسمية حوالي 486.6 مليار دولار أمريكي لمتوسط الفترة، وبالنسبة لدول المقارنة حلّت الهند في المركز الأول، والثاني على مستوى المجموعة، حيث بلغ

متوسط الاحتياطيات الرسمية 436 مليار دولار أمريكي لمتوسط الفترة، وجاءت الجزائر في المركز السادس عشر عربيا والرابعة والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.964- نقطة.

4-4-مؤشر تغطية الاحتياطيات الخارجية الرسمية للواردات السلعية بالأشهر: يُعبر هذا المؤشر عن مقدرة الدولة على تغطية وارداتها من السلع الأساسية لعدد من الشهور وكذلك دعم سعر صرف عملتها الوطنية بما يسهم في استقرارها، واستحوذت ليبيا والسعودية والجزائر على المراكز الثلاثة الأولى على مستوى المجموعة ككل بقيم معيارية بلغت 3.596 و2.554 و0.471 نقطة على التوالي، حيث أشارت الإحصاءات إلى أن الاحتياطيات الرسمية تكفي في كل من ليبيا والسعودية والجزائر لتغطية وارداتها السلعية لمدة 58.9 شهراً و 45.4 شهرا و 18.6 شهراً على التوالي عن متوسط الفترة.

ثانيا: مؤشر بيئة وجاذبية الاستثمار

وأصبحت مؤشرات بيئة وجاذبية الاستثمار في غاية الأهمية للمستثمرين الذين يبحثون عن فرص استثمارية حيث تعكس هذه المؤشرات درجة ومكانة اقتصاديات الدول بين اقتصاديات العالم وفي هذا الإطار يتكون مؤشر بيئة وجاذبية الاستثمار من ثلاثة مؤشرات فرعية، وهي مؤشر بيئة الأعمال، مؤشر البنية التحتية، مؤشر المؤسسات والحوكمة الرشيدة تتكون المؤشرات الرئيسة لهذا المؤشر من 13 متغيراً كميا، وفي ضوء المؤشرات الفرعية لقطاع بيئة وجاذبية الاستثمار، سجل الإمارات المركز الأول على مستوى الدول العربية والثاني على مستوى المجموعة ككل، بالنسبة لدول المقارنة سنغافورة في المركز الأول على مستوى المجموعة ككل فيما يلي تفصيل لترتيب الجزائر في كل المؤشرات الفرعية لبيئة وجاذبية الاستثمار: [1]

1-مؤشر بيئة الأعمال: تم اعتماد خمسة مؤشرات في العدد الخامس من تقرير تنافسية الاقتصادات العربية لقياس مؤشر بيئة الأعمال، وهي مؤشرات: البدء في المشروع التجاري، وتسجيل الملكية، وحماية المستثمرين، والحصول على الكهرباء ومؤشر دفع الضرائب، والتي تم التطرق لها بالتفصيل في المطلب الاول من هذا المبحث.

2-مؤشر البنية التحتية: تُعتبر البنية التحتية والمتمثلة في الطرق المعبدة، والجسور، والموانئ وخطوط النقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، ومدى الوصول لمصادر المياه، من الضروريات التي تهم المستثمرين كبيئة حاضنة للاستثمارات، وكذلك تهم الدول في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وبالتالي تحريك عجلة الإنتاج وتحقيق معدلات النمو المرجوة، واستحوذت الإمارات على المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 3.116 نقطة، وجاءت الجزائر في المركز الثاني عشر عربيا والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.569- نقطة.

[1] **المرجع نفسه:** ص ص 23-31.

2-1-مؤشر الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت كنسبة من السكان: حلت قطر في المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.286 نقطة لمتوسط الفترة كمحصلة لارتفاع نسبة مستخدمي الانترنت إلى ما يفوق 98.4 بالمئة من إجمالي السكان، وجاءت الجزائر في المركز الحادي عشر عربيا والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.61- نقطة.

2-2-مؤشر وقت الامتثال الحدودي للتصدير: تم التطرق لها بالتفصيل في المطلب الاول من هذا المبحث.

2-3-مؤشر النقل الجوي والشحن مليون طن لكم: يقيس مؤشر النقل والشحن الجوي حجم الشحنات والأكياس والحقائب الدبلوماسية التي يتم حملها في كل مرحلة من مراحل الرحلة (من تشغيل طائرة عند الإقلاع إلى هبوطها في المطار التالي)، ويقاس بالطن المتري لعدد الكيلومترات المقطوعة، وحلت الإمارات في المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 3.116 نقطة، حيث بلغ متوسط حجم الشحنات حوالي 15,870 مليون طن متري عن متوسط الفترة، وجاءت الجزائر في المركز الحادي عشر عربيا والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.569- نقطة.

2-4-مؤشر اشتراكات الهاتف الخلوي لكل 100 شخص: يقيس المؤشر عدد اشتراكات الهاتف الخلوي المتنقل ويتضمن عدد اشتراكات الدفع الآجل، وعدد الحسابات النشطة المدفوعة مسبقًا أي التي استخدمت خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة يستثني المؤشر الاشتراكات عبر بطاقات البيانات أو أجهزة مودم USB والاشتراكات في خدمات البيانات المتنقلة العامة، والراديو المحمول ذي القنوات القصيرة، ونقطة الاتصال عن بعد، والترحيل اللاسلكي، وخدمات القياس عن بُعد. واستحوذت الإمارات على المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 2.324 نقطة، وسجل متوسط هذا المؤشر 200.97 لكل 100 شخص، وجاءت الجزائر في المركز السادس والعشرون عربيا والسابع عشر في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 2.07- نقطة.

2-5-مؤشر الوصول إلى الطاقة الكهربائية: تم التطرق لها بالتفصيل في المطلب الاول من هذا المبحث.

3-المؤسسات والحوكمة الرشيدة: يَصدُر عن مجموعة البنك الدولي سنوياً مؤشرات تتعلق بفاعلية الحكومة والحوكمة الرشيدة، حيث تتعلق هذه المؤشرات بعدالة المحاكم والسياسات في مؤسسات الدولة تجاه المواطنين والمقيمين، ومدى فعالية الحكومة في التصدي للمحسوبيات والرشاوي وكذلك قُدرتها على تنفيذ السياسات الفّعالة والسليمة واحترام القانون وضمان حقوق الأفراد، إضافة إلى دور القضاء في التصدي للفساد الإداري وجميع العمليات التي يتم تحديدها ومراقبتها من قِبل الحكومة والتي تصب في خدمة المواطن. وفي هذا الإطار فان قيمة كل مؤشر تقع بين 2.5- و2.5 نقطة ويشير ارتفاع قيمة المؤشر إلى الأفضل ويدل على الإجراءات الفعالة التي تساهم في تحسين وضعية المؤسسات والحوكمة الرشيدة. وفي هذا التقرير تم اختيار ثلاثة مؤشرات تعكس مدى فعالية

الحكومة وسيادة القانون ومكافحة الفساد الإداري، وحلّت الإمارات في المركز الأول على مستوى مجموعة الدول العربية والثاني على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.3267 نقطة بعد سنغافورة بقيمة معيارية بلغت 2.3602 نقطة، وجاءت الجزائر في المركز الحادي عشر عربيا والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.6086- نقطة.

3-1-مؤشر فاعلية الحكومة: استحوذت الإمارات على المركز الأول على مستوى الدول العربية والثاني على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.430 نقطة، وذلك بفضل الجهود التي تقوم بها الإمارات، حيث اعتمدت خطط استراتيجية لتطوير العمل والتميز الحكومي لخدمة الجميع في الإمارات، كما ساهم مشروع تصنيف مراكز خدمة المتعاملين ونظام "النجوم العالمي" الذي يغطي مراكز الخدمة في القطاع الحكومي في الإمارات على استحواذها مراكز متقدمة. بلغ متوسط قيمة المؤشر 1.43 نقطة لمتوسط الفترة، وعلى مستوى دول المقارنة حلّت سنغافورة في المركز الأول على مستوى دول المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 2.281 نقطة، وجاءت الجزائر في المركز الحادي عشر عربيا والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.4889- نقطة.

3-2-مؤشر سيادة القانون: يركز المؤشر على مدى الثقة بفعالية القضاء والمحاكم وكيفية تنفيذ العقود وضمان الدولة لحقوق الملكية وحلت الإمارات في المركز الأول عربيا والرابع على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 1.014 نقطة وسجل المؤشر قيمة بلغت 0.84 نقطة لمتوسط الفترة، وعلى مستوى دول المقارنة استحوذت كل من سنغافورة على المركز الأول بقيمة معيارية بلغت 2.117 نقطة وجاءت الجزائر في المركز الثاني عشر عربيا والواحد والعشرون في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.8190- نقطة.

3-3-مؤشر مكافحة الفساد الإداري: يركز المؤشر على التدابير الهادفة إلى مكافحة جميع أشكال الفساد الإداري والمحسوبية في المؤسسات العامة، التي تؤدي إلى تعطيل أعمال المراجعين. على مستوى الدول العربية، حققت الإمارات المركز الأول على مستوى الدول العربية، والثاني على مستوى المجموعة حيث سجلت قيمة معيارية 1.536 نقطة، وعلى مستوى دول المقارنة استحوذت سنغافورة على المركز الأول على مستوى المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 2.692 نقطة، وجاءت الجزائر في المركز العاشر عربيا والواحد والتاسع عشر في المجموعة ككل بقيمة معيارية بلغت 0.5180- نقطة.

المبحث الثالث: تقييم واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

رغم كل الجهود التي تبذلها الحكومات الجزائرية المتعاقبة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تبقى دون الآمال المنشودة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وتعدد الأسباب والعوائق والمشاكل التي تحول دون قدرتها على تحقيق ذلك لذا سيتم في هذا المبحث التعرف على أهم المشاكل التي يعاني منها مع إقتراح نموذج لمتطلبات تأهيل مناخها الاستثماري.

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

هناك عوامل كثيرة تعرقل التنمية في المجتمع كعدم التكامل في التنمية، القيم السائدة في المجتمع، تناقضات ثقافية كالجهل والتقاليد، عدم الإدراك للتجديد بإختلاف الثقافات، صعوبات إستيعاب الأساليب التكنولوجية والفنية الجديدة وسوء التخطيط، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ليست في مأمن من مجموعة من معوقات تهدد تنميتها ونموها وبقائها يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

أولا: معوقات الوصول إلى التمويل

يعتبر العنصر الرئيسي الذي يعيق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث أنها تواجه صعوبات كبيرة في الحصول على الخدمات المالية المناسبة والكافية، سواء من خلال رؤوس أموالها الخاصة التي تمتاز بقلتها، أو عن طريق الخدمات المالية المصرفية التي يصعب عليها تأمينها وذلك راجع إلى ما يلي:

- **قيد خارجي يتعلق بطبيعة البنوك وخصائصها:** تتجنب البنوك المخاطرة المفرطة فيما يتعلق بتوزيع الأموال، ويتزايد هذا القلق عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولحماية نفسها من هذه المخاطر العالية تطلب البنوك ضمانات لا تستطيع معظم المؤسسات تقديمها وهذا يمثل ضغطا عليها، ويستبعدها من التمويل المصرفي إضافة إلى ما يلي:
- الدعم المصرفي غير كاف لتلبية إحتياجات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إجراءات منح الإئتمان مرهقة وغير مناسبة للبيانات الاقتصادية الجديدة فالبنوك لم تكمل تحولاتها لمتطلبات السوق الحر؛
- تكلفة الإئتمان مرتفعة والضمانات المطلوبة مبالغ فيها، وأوقات المعالجة لطلبات ومعاملات الإئتمان طويلة جدًا؛
- عدم فعالية أنظمة الصرف الأجنبي فهي غير مناسبة للتجارة الخارجية؛

- غياب مفهوم المخاطرة المشتركة بين مؤسسات التمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- نظام مصرفي ثقيل ومعقد، ليس لديه رؤية إستراتيجية، ولا نظام مالي يشجع على الإستثمار.

بالرغم من صناديق الضمان التي إستحدثتها الجزائر مثل FGAR وCGCI/ PME، وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة، وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع إلا أن نشاطها لم يكن في مستوى التطلعات.

-قيد داخلي متعلق بالهيكل المالي لهذه المؤسسات: تتجذر المشاكل أيضا في المؤسسات نفسها خاصة نقص المعلومات المالية والهيكل المالي غير المتوازن والتنظيم المركزي والشخصي، ونقص الشفافية وعدم الموثوقية في المستندات المحاسبية التي تقدمها للبنوك مما ينتج عنه عدم التناسق حول المخاطر بين الطرفين. [1]

ثانيا: المعوقات الإدارية والمعوقات المرتبطة بالعقار

كثيرا ما تنصدم المبادرات والأفكار التي يحملها أصحاب المشاريع والمبدعين بمجموعة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب الكثير من الوثائق والموافقات الإدارية، إضافة إلى تباطؤ الإجراءات فعلى سبيل المثال المدة اللازمة لإقامة مشروع والدخول في مرحلة الإستغلال تصل إلى 05 سنوات.

كما أم مشكلة العقار التي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لا تقل أهمية عن باقي المشكلات ذلك أن التسوية العقارية لأماكن إقامة المشروع تعد عملية أساسية في التسوية الإدارية للإجراءات والوثائق الأخرى، ففي الجزائر وعلى ضوء المعطيات المتوفرة حول حالة العقار الصناعي تشير إلى وجود حوالي 42 منطقة صناعية و44 منطقة نشاط، تتربع على مساحة 14800 هكتار للمناطق الصناعية و78884 هكتار لمناطق النشاط، وهنا يظهر جيدًا مشكل العقار الصناعي في الجزائر من أنه لا يتعلق سوى بالإستغلال الأمثل للمناطق الموجودة حيث توجد الكثير من الهياكل القاعدية غير المستغلة والتي لم يتم تحريرها لصالح المستثمرين لتجسيد مشاريعهم وطموحاتهم، كما أن الإمتداد الشاسع للأراضي الزراعية، يعاني مشكلات تسوية الملكية التي لا تزال ساحات كبيرة جدا منه على الشيوع بإستثناء تلك التي تم تسويتها إبان الإستعمار أو حالات حق الإمتياز الذي لا يعطي للمستثمر الفلاحي

[1] Amel Hadja, Mohamed bachir Lebig**: Les obstacles de financement des PME en Algérie**, Revue de financement, investissement et développement durable, Vol (06), N°(01), Université de sétif, 2021, P 485.

الحرية الكاملة في التصرف في العقار الفلاحي، مع وجود عدد هائل من الأوعية العقارية الصناعية والفلاحية وحتى السياحية المستغلة بطريقة غير شرعية.[1]

ثالثا: المعوقات المتعلقة بالمهارات الإدارية وسوق العمل

يمكن الإستشهاد بأهم المعوقات التي حددها مديروا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي شملها إستطلاع إحدى الدراسات والذين كانو أصحاب شهادات جامعية فإنه على الرغم من تأثير دراساتهم في نجاح مشاريعهم إلا أنهم لازالو يعانون من قصور في إدارة وتطوير أعمالهم، وهذا بسبب نقص التدريب الإداري، كما أن مؤهلاتهم لا تتماشى وطبيعة الاقتصاد الكلي والجزئي على حد سواء، فهناك عدم ملائمة لنظام التعليم الجامعي، والتدريب المهني لمتطلبات إقتصاد السوق في ظل المد التكنولوجي والمعرفي الكبير، وإحتياجات المؤسسات التسييرية والإنتاجية والتسويقية، وتوظيف ممارسات قائمة على القرابة العائلية، والتعارض بين الكفاءة، الإنتاجية ونظام الأجور المعمول به، وتفضيل العاملة للوظيفة العمومية بإعتبارها أكثر ديمومة وضمان. [2]

رابعا: المعوقات التشريعية والتسويقية

بالنسبة للمعوقات التشريعية نجد في الصدارة كثرة الضرائب المفروضة على نشاط المؤسسات تليها المعوقات المتعلقة بتعقد القوانين والقرارات التنظيمية، والإفتقار إلى المساعدات ذات الطابع الإستشاري والتوجيهي وتعدد الجهات الرقابية، والتغير السريع للقوانين والتنظيميات السارية.

وتتمثل المعوقات التسويقية أساسًا في المنافسة غير الشريفة من القطاع الرسمي والذي تغذيه في أكثر الأحيان الجهات الإدارية، والإفتقاد للكثير من المعلومات عن المنافسيين بالأسواق في مجال الأسعار والمواصفات ...إلخ، وصعوبة المنافسة مع المنتوج الأجنبي، والإجراءات الحمائية الغير مجدية للمنتوج المحلي خاصة ما إرتبط بعمليات التهريب من وإلى التراب الوطني. [3]

---

[1] دريس أميرة، دريس بشرى: **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد (01)، العدد (04)، جامعة ميلة، 2017، ص 87.

[2] Moussa Boukrif, Kafia Berrah: **Les obstacles a la croissance des entreprises en Algérie**: Une Analyse a partir de Données D'enquêtes des PME de la wilaya de Bejaia, مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية, N°(09), Université de oum el bouaghi, 2018, P 95.

[3] أحسن طيار، أيوب مسيح: **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة ولاية سكيكدة–**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد (09)، العدد (18)، جامعة سكيكدة، 2019، ص 144.

المطلب الثاني: نموذج مقترح لمتطلبات تأهيل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم من خلال هذا المطلب محاولة بناء نموذج لمتطلبات تأهيل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل دعمها وتنميتها وضمان إستدامتها، ومشاركتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية والإجتماعية والبيئية وتم صياغة النموذج على أسا مجموعة المعطيات والمعلومات والقناعات التي تم تناولها في هذه الدراسة.

الشكل رقم (20): متطلبات تأهيل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة

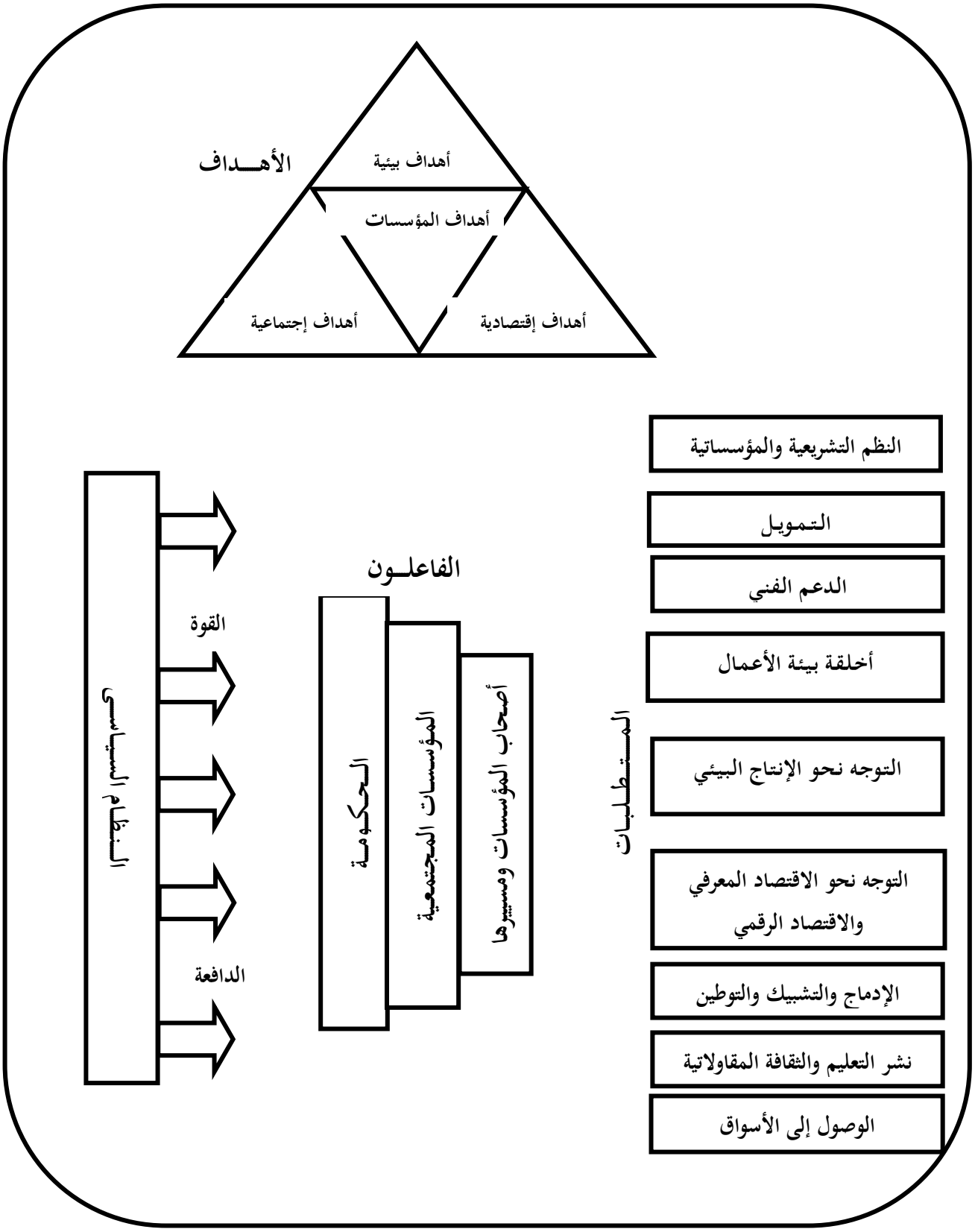

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعطيات والمعلومات والقناعات في الدراسة.

أولا: الأهداف

وهي مجموعة الأهداف التي يجب أن تتحقق لإعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حققت التنمية المستدامة، فكل مؤسسة تسعى جاهدة في تحقيق أهدافها كالربح والإستمرارية والديمومة، وتحسين مستوى تنافسيتها من خلال زيادة جودة منتجاتها، دون أن تغفل هذه المؤسسات عن دورها المرتبط بالدولة التي تنشط فيها من خلال العمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية والبيئية.

ثانيا: القوة الدافعة

وهي تلك القوة التي لها القدرة على توجيه كل مقدرات الدولة الإقتصادية والإجتماعية والمؤسساتية في إطار سياسة عامة، ترافقها سياسات جزئية تمس كل قطاع حسب خصوصياته وأهميته ولا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا النظام السياسي الحاكم.

ثالثا: الفاعلون

وهم مجموعة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتفاعلون فيما بينهم من أجل العمل على توفير مجموعة المتطلبات الكفيلة بدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيل مناخها الاستثماري.

رابعا: المتطلبات

وتتمثل فيما يلي:

1- النظم التشريعية والمؤسساتية: تمثل التشريعات الأطر المرجعية الرئيسية في بيئة الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقدم مع الأطر المؤسساتية المضلة الفعالة لعملها في كل دول العالم، ويعملان على تعزيز ثقافة وممارسة المقاولاتية، وتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم البنى التحتية المساندة، وتطوير أنظمة التشبيك والعناقيد والمناولة، وتوفير التمويل وتسهيل الوصول إليه، ودعم النفاذ إلى الأسواق المحلية والعالمية، وتسهيل الحصول على الإئتمان وكيفيات وآليات ضمانه، ومرافقة وإحتضان أصحاب الأفكار والمشاريع الإستثمارية لتجسيدها إقتصاديا ودخولها للسوق، ومختلف التحفيزات والإمتيازات المشجعة على الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-التمويل: عملية تحسين وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل من شأنه أن يجعل المؤسسات المالية العمومية والخاصة تعمل وتتفاعل بشكل أوثق لتقديم تمويل قائم على متطلبات السوق بطريقة أكثر عدالة ومساواة، فعادة لا يملك أصحاب الأفكار ورجال الأعمال الطموحين رؤوس الأموال الخاصة بهم، لذا فهم يحتاجون إلى التمويل الخارجي وذلك بتقديم تسهيلات في عملية التمويل سواء من ناحية القيمة والإجراءات ومعدلات الفائدة، وخلق بيئة ديناميكية تشجع المؤسسات المالية على الوصول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، وهناك تشكيلة واسعة ومتنوعة لمصادر التمويل المؤسسي، تستجيب لمختلف مستويات نمو المشاريع سواء كانت قروض أو دعم حكومي أو أسواق اصدار، وتلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في تجاوز عقبات القروض التقليدية وثم توفير بدائل من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالقرض الإيجاري، مؤسسات رأس المال المخاطر، السوق المالي، صيغ التمويل الإسلامي، ومن أهم متطلبات الوصول للتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:[2]

- تطوير الإجراءات المصرفية، وآليات منح القروض، وفترات السداد؛
- القضاء على بيروقراطية النظام المصرفي، خاصة بإتباع سياسة اللامركزية باعتبار أن السرعة والفعالية أصبحت ضرورة في إقتصاد السوق؛
- تحسين المستوى التكويني لإطارات البنوك في التعامل المصرفي؛
- تخفيض تكاليف التمويل، ومدة السداد لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تأهيل المنظومة المصرفية والإستفادة من التجارب الدولية فيما يخص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تفعيل دور صناديق ضمان مخاطر القروض مما يشجع البنوك على تقديم قروض أكثر؛
- توفير ونشر المعلومات المالية خاصة ما تعلق بالجوانب التي تستفيد فيها المؤسسات كالإعفاءات؛
- تنفيذ حملات تثقيفية وتعريفية لزيادة الوعي والمعرفة بمصادر التمويل ومنتجاتها؛
- إعداد دورات تكوينية حول مصادر التمويل المتاحة وطرق المفاضلة بينها، وآليات الحصول على التمويل؛
- تنظيم لقاءات وورشات عمل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر التمويل؛
- تعريف مؤسسات التمويل بإحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية وبشكل مستمر؛
- المرونة في تحديد سقف الإئتمان مع الأخذ بعين الإعتبار الوضع المالي للمؤسسة وقدرتها على التسديد؛

[1] Rapport d'ecran Small and medium entreprise développement plan (2017-2022), MSMED Council, Manila, 2017, P 31.

[2] سمير سجنون، شعيب بونوة: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص 228.

- التشجيع على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التحفيزات والإمتيازات الجبائية وخلال كل مراحل حياة المؤسسة؛
- تنشيط السوق المالي بإعتباره حلقة الوصل بين مختلف مصادر تمويل المؤسسات؛
- تحرير القطاع المالي وفتح المجال للإستثمار فيه سواء للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي؛
- تفعيل دور الصيرفة الإسلامية من خلال التأطير القانوني والإعتراف الرسمي وتشجيع الإستثمار في المؤسسات المالية التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛
- تشجيع مصادر الإستثمار في مصادر التمويل الأخرى كالتمويل الإيجاري، ورأس المال المخاطر.

3-الدعم الفني: تشير دورة حياة المؤسسة إلى أن كل مرحلة تنطوي عدة إجراءات وخطوات وذلك بتوفير مستوى معين من المعرفة والمهارات لدى صاحب المؤسسة والعاملين بها، فمرحلة ما قبل الإستثمار وفي مجال دراسات الجدوى التفصيلية بكل مكوناتها (السوقية والفنية والتمويلية والبيئية والقانونية، والإجتماعية وغيرها) فأي قرار خاطئ في هذه المرحلة قد يترتب عليه فشل المشروع في المراحل الموالية، وفي مرحلة التشغيل يحتاج صاحب المؤسسة و مسييرها إلى مهارات لإدارة الموارد البشرية، وإدارة عمليات الإنتاج والتوزيع، وإدارة المخزون، ودراسة السوق والتسويق وغيرها. ولدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من تقديم كافة أشكال الدعم الفني وفي كل مراحل حياتها، وهناك مؤسسات تعني بهذه العمليات سواء كانت حكومية أو غير حكومية وذلك من خلال الخدمات والمنتجات الغير تمويلية التي تهدف إلى تعزيز دور المؤسسات وتتمثل أهم متطلبات الدعم الفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[1]

- الخدمات الإستشارية في مجال تقييم الفرص الإستثمارية، ودراسات الجدوى الاقتصادية؛
- الخدمات التدريبية للعاملين في مختلف القطاعات الاقتصادية؛
- تدريبات في مجال المالية والمحاسبة كإدارة الملفات الضريبية والإجراءات القانونية والإدارية، وإدارة وتحصيل وجدولة الديون، إعداد الموزانات الحصول على القروض؛
- تدريبات في مجال التسويق كإعداد الخطط التسويقية، قنوات وطرق التوزيع، خطط الترويج، التسعير، تجزئة السوق، التصدير، العلاقات مع الزبائن؛
- تدريبات في مجال الموارد البشرية كإعداد الهيكل التنظيمي، التخطيط الإداري، التوظيف، تقييم أداء العاملين، قانون العمل؛

[1] إيهاب مقابلة: **الدعم الفني والمنشآت الصغيرة والمتوسطة**، جسر التنمية، العدد (12)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2015، ص 04.

- تدريبات في مجال إدارة الإنتاج كالتدريب الفني، ضبط الجودة، إدارة المخازن، تخطيط العملية الإنتاجية، الصحة والسلامة المهنية، الصيانة، قضايا البيئة، تحسين الإنتاجية؛
- تدريبات في مجال الإدارة كالتخطيط الإستراتيجي، تقييم أداء المؤسسة، أساليب القيادة، إدارة الأزمات، إعداد التقارير، إدارة الوقت.

4-أخلقة بيئة الأعمال: في ظل تنامي النظرة المادية للحياة الاجتماعية التي رافقتها تغيرات في سلم القيم لدى الأفراد والمؤسسات على حد سواء، هذه التغيرات التي جعلت من الجانب الأخلاقي في ممارسة الأنشطة الاقتصادية يتدنى إلى مستويات كبيرة فأصبح الجشع والأنانية والرشوة والمحسوبية والتدليس والنهب المستمر للقطاع العام والبيروقراطية المعرقلة لمصالح الناس، وتبييض الأموال، والتستر، ونمو الاقتصاد الغير رسمي والتهريب من وإلى داخل الوطن وكل مظاهر الفساد الإداري والمالي هي السلوكيات الحاكمة لدى الفاعلين في بيئة الأعمال وتتمثل أهم متطلبات أخلقة بيئة الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[1]

- القيام بالتوجه نحو الإدارة والحكومة الإلكترونية لإضفاء أكثر للشفافية في المعاملات الاقتصادية والإدارية؛
- تفعيل الشباك الوحيد للقضاء على البيروقراطية وتجنب ضياع الوقت والتكلفة المرتفعة في الإجراءات الروتينية؛
- العمل على غرس قيم المواطنة لأعلى مستوى ممكن سواء لدى المؤسسات أو لدى الأفراد بإعتبارها الضامن الأساسي لأخلقة بيئة الأعمال؛
- تشديد العقوبات على كل الممارسات التي تتنافى مع مفهوم أخلقة بيئة الأعمال كالرشوة والتدليس والتستر وتبييض الأموال...إلخ؛
- العمل على توفير الرفاه الاقتصادي والإجتماعي والنفسي للعمال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص وذلك بتحسين مستويات الأجور، الأمن الوظيفي، الحماية الاجتماعية، الحرية النقابية، الإختيار الحر للوظيفة وفق المؤهلات خاصة العملية منها؛
- محاربة المنافسة غير الشريفة خاصة تلك التي يقدمها موظفو الإدارات الحكومية؛
- القضاء على التهريب من وإلى داخل الوطن والذي يساهم في إضعاف تنافسية المنتجات المحلية؛
- معالجة ظاهرة الاقتصاد الغير رسمي التي تعتبر مرتعا لكل المظاهر والسلوكيات السلبية في بيئة الأعمال، وذلك من خلال زيادة جاذبية الاقتصاد الرسمي بالحوافز والإغراءات من أجل الإندماج فيه.

[1] عبد الله بن منصور، عالم جلطي: **أخلقة الفكر الاقتصادي كآلية لتجسيد الحكومية** العالمية، ملتقى دولي "الأزمة المالية والإقتصاديات الدولية والحكومة العالمية"، جامعة سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص 128.

5- التوجه نحو الإنتاج البيئي: وهي تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدعم تطوير منتجات وخدمات ونظم ذات منافع بيئية، كما تحقق كفاءة وترشيد في إستخدام الموارد ولها آثار بيئية أقل من المؤسسات التقليدية وذلك من خلال تطبيق ودمج البصمة البيئية في نظام الإنتاج والتشغيل وترشيد وتحسين إستخدام الموارد، الإلتزام بالمعايير البيئية، ممارسة الأداء المستدام والتكنولوجيا النظيفة، تنمية الإبتكار ذو التوجه البيئي، تنشيط زيادة الأعمال ذات البعد البيئي، التركيز على المخرجات البيئية والطاقات المتجددة وتتمثل أهم متطلبات التوجه نحو الإنتاج البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[1]

- دعم التكنولوجية النظيفة وإستخدام الطاقات المتجددة؛
- دعم كافة أشكال الإبتكار ذات التوجه البيئي، وتسهيل الشراكة وتحفيز المهارات والمعارف الداعمة للأنشطة الخضراء؛
- تنمية دور العناقيد لدعم المؤسسات التي تراعي الإعتبارات البيئية؛
- تحفيز وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال تدوير المخلفات؛
- نظام حوافز ضريبية وتسهيلات مالية للمؤسسات الناشطة في مكافحة التلوث وإستخدام الطاقات المتجددة والتجهيزات الأقل تلويثا؛
- دعم النظم البيئية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الدعم الإستشاري؛
- تخصيص جوائز للمؤسسات التي تساهم في تفعيل الإنتاج النظيف والإنتاج الأخضر.

6-التوجه نحو الاقتصاد المعرفي و الاقتصاد الرقمي: نتيجة للتطورات التي يشهدها العالم في القرن الواحد والعشرون أصبح لزاما الاهتمام بأكبر قدر ممكن بالإقتصاد المعرفي والإقتصاد الرقمي خاصة مع الطفرة الكبيرة التي تعرفها التكنولوجيا وإستخداماتها والتي لا يمكن أن تتأتى إلا بمنظومة متكاملة تشجع وتدعم البحث والتطوير والإبتكار والإبداع. وتقدم العديد من التقارير العالمية المتخصصة ومنتديات وتكتلات وإتحاديات عالمية، وإقليمية رسائل واضحة حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإبتكار كقوة دافعة ودور نظم الإبتكار في دعم المقاولاتية وتتمثل أهم متطلبات التوجه نحو الاقتصاد المعرفي والاقتصاد الرقمي فيما يلي:[2]

- دعم الدور التكنولوجي للمؤسسات الكبيرة لإمداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعارف والتكنولوجية؛

---

[1] تقرير التنمية العربية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019، ص 112.

[2] نواف أبو شماله: **المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات العربية**، مجلة التنمية السياسات الاقتصادية، المجلد (22)، العدد (01)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2020، ص 161.

- الأولوية التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحول المعرفي والرقمي والتكنولوجي؛
- تأسيس صناديق لدعم عمليات البحث والتطوير، ودعم الإبتكار؛
- تعزيز التعميق التكنولوجي لدعم المنافسة مع المنتجات العالمية؛
- تطوير وتوسيع إنتشار مراكز البحث والتطوير التكنولوجي؛
- توفير البنية التحتية المناسبة للإنتقال للإقتصاد المعرفي والرقمي خاصة ما إرتبط بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والأنترنت؛
- الاهتمام بتنمية قوة العمل الراقية المبتكرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم التطبيقات الإلكترونية والرقمية خاصة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية؛
- إطلاق برامج لدعم الإبتكار وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتمويل المؤسسات ذات الطابع الإبتكاري؛
- تقديم كل التحفيزات والإمتيازات المشجعة للمؤسسات الناشطة في مجال الاقتصاد المعرفي و الاقتصاد الرقمي؛
- توطيد الشركة بين الجامعات ومراكز البحث من جهة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

7- الإندماج والتشبيك والتوطين: وجب العمل على توسيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار العناقيد الصناعية وشبكات الأعمال ونظام المناولة الصناعية من خلال الربط بينهما وبين المؤسسات الكبيرة، والعمل على تشجيع التوطين القطاعي من خلال المميزات الإستثمارية للقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية من حيث الموارد الطبيعية والبشرية والسوقية، ومن أهم المتطلبات اللازمة في هذا الإطار ما يلي:[1]

- تشبيك المؤسسات الكبيرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل سلاسل القيمة محليا وخارجيا في سياق المناولة؛
- التوسع في العناقيد الصناعية خاصة تلك المرتبطة بالصناعات ذات التوجه الإبتكاري والبيئي؛
- البحث في إمكانيات المناطق الجغرافية الطبيعية والبشرية وتوجيه الإستثمارات المناسبة لمواردها؛
- إعادة هيكلة وتأهيل المناطق الصناعية، ومناطق النشاطات؛
- تسوية ملكية العقار الإستثماري الصناعي والفلاحي والسياحي؛
- تطبيق علاقات تشاركية وتعاقدية بين القطاعات؛
- تشجيع الإستثمارات المندمجة خاصة ذات التقنية العالية؛
- تحديث وعصرنة البنية التحتية التي تعمل في ظلها العناقيد؛

[1] **المرجع نفسه**، ص 167.

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تبادل الخبرات خاصة تلك التي تنشط في نفس النشاط من خلال إدماجها في العتاقيد؛
- تنمية المناطق الصناعية كأقطاب للنمو وإقامةو مناطق تجارة حرة بحوار المناطق الصناعية لتسويق منتجاتها؛
- إنشاء مناطق صناعية إيكولوجية، وتشجيع العناقيد في إطار الإنتاج النظيف، والمناولة في إطار إعادة تدوير المخلفات.

8-نشر التعليم والثقافة المقاولاتية: أصبح من الضروري التوجه نحو تبني نظم تعليمية غير تقليدية تدعم الإبتكار والإبداع من جهة، وتدعم نشر الثقافة المقاولاتية من جهة أخرى، من خلال برامج متخصصة لتعزيز السلوك المقاولاتي والعمل الحر وغرسه في الشباب في سن مبكرة لتنشئة أجيال لديها الرغبة في تحمل المسؤولية ةتحقيق التفوق والتميز، ومن أهم متطلبات نشر التعليم والثقافة المقاولاتية ما يلي:[1]

- تنظيم فعاليات داعمة للمقاولاتية، وتصميم مواقع تعليمية تساهم في إكتشاف العمل المقاولاتي؛
- تأسيس مراكز للمقاولاتية على مستوى إقليمي وولائي وعلى مستوى الجامعات تقدم برامج تعليمية وتدريبية لأصحاب الأفكار الإستثمارية في مختلف المجالات؛
- تنظيم حملات إعلامية لنشر قصص النجاح خاصة في المدارس والجامعات وتعزيز التوجه نحو الإبتكار والعمل الحر؛
- تنظيم مسابقات لتشجيع العمل الحر بين طلبة الجامعات ومراكز التكوين؛
- إنشاء برامج تعليمية لغرس الثقافة المقاولاتية وتشجيع العمل الحر في مختلف الأطوار التعليمية؛
- تقليص الفجوة بين مخرجات الجامعات وإحتياجات سوق العمل؛
- تجسيد مشاريع الأطفال المقاولين، وتبني أفكارهم لغرس ثقافة العمل الحر لدة صغار السن.

9- الوصول إلى الأسواق: يعتبر حجم السوق ودرجة المنافسة من أبرز العوامل التي تؤثر في أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا فإن عملية قياس ومتابعة حجم السوق أمرًا ضروريًا فكلما إتسع نطاق السوق زادت قدرة المؤسسة على الإنتشار والتوسع، حيث تمثل جانب العرض في أسواق المنتجات، وجانبا لطلب في أسواق مدخلات الإنتاج، لذا وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمل للوصول إلى نطاق أوسع من السوق المحلية ، وتنطوي مشكلة السوق والمنافسة على أبعاد وحيثيات عديدة من بينها صغر حجم السوق، المنافسة من المنتجات الأجنبية وموسمية

[1] تقرير التنمية العربية، **مرجع سابق**، ص 125.

الإنتاج، صعوبة الوصول للأسواق الخارجية، الإحتكار، المنافسة غير الشرعية خاصة من الإقتصاد غير الرسمي ومن المنتجات المهربة، ومن أهم متطلبات الوصول إلى الأسواق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:[1]

- عمل ورشات تدريبية حول كيفية إجراء الدراسات السوقية والتسويقية؛
- إعداد خارطة إستثمارية تبين فرص الإستثمار المحلية؛
- إعداد دورات إرشادية حول متطلبات وآليات التصدير والإستيراد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنشاء هيئات وأجهزة تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى الأسواق خاصة الخارجية؛
- عمليات التشبيك مع الغرف التجارية والصناعية للدول الأخرى؛
- تنظيم معارض محلية وخارجية للتعريف بالمنتجات؛
- تعزيز تنافسية المنتجات المحلية؛
- توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المحلية؛
- إقتراح أسواق جديدة من خلال الإتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية أي تنشيط الديبلوماسية الاقتصادية؛
- مكافحة التهريب من وإلى داخل التراب الوطني؛
- الحد من ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي؛
- حماية أكثر للمنتوج الوطني خاصة في ظل المنافسة العالمية؛
- خلق علامة تجارية وطنية للتعريف بالمنتوج الوطني.

[1] إيهاب مقابلة: **دراسة تحليلية للأبعاد التحديات التي تواجه المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودور مؤسسات الدعم الفني**، مجلة دراسات تنموية، العدد (57)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2017، ص 47.

خلاصة الفصل:

تعدت نماذج السياسات الحكومية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لتباين إقتصادياتها وتفاوت هياكلها وإختلاف ظروفها، فبعضها يركز على تحسين مناخ الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين تستهدف سياسات أخرى تحسين التوجه السوقي لهذه المؤسسات، إضافة إلى تعزيز الترابط، كما يسعى بعضها الآخر إلى تعزيز العلاقة بين هذه المؤسسات والهيئات الداعمة.

كما يمكن القول أن التجارب التي تم الإستئناس بها شكلت حقل إختبار لحزمة من الإستراتيجيات والسياسات والبرامج الداعمة وما ترتب عنها من نتائج يساهم في دعم الفكر التنموي المتعلق بمتطلبات دعم وتنمية المؤسسات الصغية والمتوسطة، غير أن هذا لا يعني القيام بعملية إستنساخ هذه التجارب، وإعادة إنتاجها في الجزائر حرفيا بحكم التفاوت في حجم إقتصادها مقارنة بكل من اليابان وايطاليا والصين، وإختلاف هياكلها وتفاوت وثقل القطاعات الإقتصادية، ومدى ملائمة المناخ الإستثماري لكل منها والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها.

الخـــاتمـة

الخاتمة:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للنمو الاقتصادي ورهان حديث من رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل تحديات المحافظة على البيئة، ويمكن الاعتماد عليها لمواجهة تحديات العولمة، وفي هذا السياق أولتها معظم دول العالم أهمية خاصة بهدف دعمها وتطويرها، فمن خلال هذه المؤسسات يمكن تحقيق التنمية المستدامة.

وإدراكا من الجزائر لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل ومضاعفة الصادرات خارج قطاع المحروقات، بذلت الحكومة مجهودات كبيرة ومبالغ مالية معتبرة لتشجيع الإستثمار في هذا القطاع وذلك بإتخاذها سلسلة من الإصلاحات وتطبيقها لبرامج تنموية، تجسدت في إنشائها للعديد من الهيئات الحكومية الداعمة لإنشاء هذه المؤسسات ومرافقتها إلى جانب برامج التأهيل التي تهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات، لكن رغم هذه المجهودات والتحفيزات التي قدمتها الحكومة لهذا القطاع، لا يزال يصطدم بالعديد من الصعوبات والتحديات التي تقف حاجزا في طريق نموه، كما أن تحرير الأسواق الداخلية والخارجية التي تنشط الجزائر ضمنها يحتم عليها تحسين المناخ الاستثماري الإجمالي واعطاء المؤسسات الوسائل التي تمكنها من مواجهة المنافسة الأجنبية واستعادة حصتها في السوق الوطنية.

ولقد كان الهدف من هذه الدراسة هو التركيز والوقوف على مختلف الجوانب الأساسية المرتبطة بموضوع البحث والمتمثلة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق المستدامة في الجزائر وتضمن الفصل الأول إعطاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها، فبالرغم من أنه لا يوجد تعريف واضح ودقيق خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينطبق على جميع الدول، بسبب اختلاف المعايير المعتمدة في تعريفها، إلا أن هذا لا يمنع وجود خصائص مشتركة بينها، وتضطلع هذه المؤسسات بجملة من الأدوار التنموية الهامة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال مساهمتها الفعالة في توفير فرص العمل وتكوين القيمة المضافة والناتج المحلي الإجمالي وتنمية الصادرات، ومع ذلك، تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل التي تعترضها، كما عالج أهم القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة من مفهوم وخصائص بالإضافة إلى الأهداف والأبعاد الرئيسية الثلاثة للتنمية المستدامة وهي البعد الإقتصادي، والإجتماعي، والبعد البيئي ومؤشرات قياسها، والمعوقات التي تحول دون تحقيق أهدافها، إضافة الى التعرف على بعض اليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقق التنمية المستدامة.

أما الفصل الرابع فأبرز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تحقق التنمية المستدامة حيث شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحولات جذرية ترافقت مع التحولات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، فهذه الأخيرة لم تكن تولي اهتماما كبيرا لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونه لم يكن مدرجا كخيار بديل في عقود

الستينات والسبعينات والثمانينات، إلا أنه منذ سنوات التسعينات أين دخل الاقتصاد الجزائري في عملية تحول هيكلي واسعة، برزت الحاجة إلى الاهتمام بالقطاع الخاص وضرورة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزامنا مع التقليص الجزئي لدور الدولة في الاقتصاد الوطني. وكنتيجة للجهود المبذولة في إطار دعم هذا القطاع، شهد تعداد وتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2001 والذي اقترن بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتبر نقطة تحول في مسار هذا القطاع. كما انعكس هذا الاهتمام كذلك على تطور مساهمتها في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها الفعالة فيتحقق أبعاد التنمية المستدامة.

وتطرق الفصل الثالث إلى البرامج والهيئات المسطرة، والتي إعتمدت عليها الدولة الجزائرية من أجل تأهيل وإنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاجراءات المشجعة على الاستثمار فيها بما يضمن بقائها وإستمراريتها وجعلها أكثر تنافسية في ظل المتغيرات الإقتصادية العالمية.

كما تم تخصيص الفصل الرابع لدراسة واقع مناخ الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومتطلبات تأهيله، من خلال تبيان مكانة الجزائر في مختلف التقارير العالمية، كما تم تحليل وتقييم سياسات وبرامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ولأن النتائج المحققة لحد الآن لا تتوافق مع حجم الاستثمارات والجهود المبذولة في هذا الإطار، لذلك تم اقتراح نموذج لمتطلبات تأهيل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة انطلاقا من واقع المعوقات التي تواجهها هذه المؤسسات، واستنادا إلى التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال. وعلى ضوء الدراسة التي تمت من الممكن إختبار صحة الفرضيات المحددة في المقدمة والخروج ببعض النتائج التي تم الوصول إليها ومن ثم تقديم بعض التوصيات المناسبة على النحو التالي:

1- اختبار صحة الفرضيات: بعد دراسة الموضوع ومحاولة الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة به، يمكن التأكد منصحة فرضيات البحث من عدمها كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول، وأداة أساسية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي.

- **فرضية صحيحة،** إذ تضطلع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الأدوار التنموية الهامة في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث تساهم هذه المؤسسات وبشكل فعال في التشغيل، فهي توفر حوالي 70% من فرص العمل بدول الاتحاد الأوروبي وتستقطب ما بين 35% و85% من إجمالي العمالة الرسمية في منطقة شرق آسيا، كما تشغل حوالي 60% من العمالة كمتوسط في الدول العربية، وكذا تساهم بشكل معتبر في تكوين

القيمة المضافة بنسب تتجاوز 50% في أغلب دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. كما تؤكد مساهمة هذه المؤسسات في إجمالي الناتج المحلي الأهمية الاقتصادية لهذا القطاع، ففي الدول مرتفعة الدخل، تساهم هذه المؤسسات بأكثر من 51% من الناتج المحلي، وبنسب تتراوح ما بين 16% و39% في الدول متوسطة ومنخفضة الدخل نتيجة هيمنة القطاع غير الرسمي في اقتصاديات هذه الدول، كذلك تساهم هذه المؤسسات بشكل كبير في تنمية الصادرات، حيث تساهم بنحو 25% إلى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة، وتشكل مساهمتها في صادرات بعض الدول الآسيوية معدلات عالية جدا، إذ بلغت 69% في الصين و65% في تايوان، كما تعتبر أيضا وسيلة لدعم التنمية الإقليمية، ولها مساهمة فعالة في تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي، وكذا دعم المؤسسات الكبيرة من خلال التعاقد من الباطن.

- **الفرضية الثانية:** يبقى سلوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجاه التنمية المستدامة يتميز بنوع من التخوف نظرا لقلة الوعي والتحسيس حول هذا المفهوم، لكن تجتهد بعض المؤسسات في القام بمبادرات، وبصفة طوعية تسعى من خلالها إنتهاج أساليب تسييرية تراعي فيها المتطلبات البيئية والاجتماعية خاصة إذا توفرت لها آليات تدعمها لتحقق التنمية المستدامة.

- **فرضية صحيحة،** فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم أكثر بالأداء المالي والاقتصادي دون مراعاة الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة وذلك راجع إلى ضعف الوعي بضرورة الإهتمام بالبعد الإجتماعي والبيئي من قبل مسيري هذا النوع من المؤسسات بالإضافة إلى قلة الخبرات ونقص التحسيس والتوعية والدعم الكافي من هذا الجانب والدليل على ذلك قلة عدد المؤسسات المتحصلة على المواصفات القاسية العالمية المتعلقة بالجانب البيئي والمتعلق بالمسؤولية الاجتماعية خاصة في الدول النامية، على عكس الدول المتقدمة التي أصبحت مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة تلعب دور جد محوري في المساهمة في رفع الوعي البيئي للمجتمع من خلال احتواء برامج تدريبية تقوم بتدريب العمال على المسؤوليات البيئية لكون الميزة التي تميز هذه المؤسسات تجعل مهمتها في مصادقة البيئة، حيث أن بساطة تركيبها تجعل عملية جمع وتدوير القمامات والمخلفات والنفايات أمر سهل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها تهدف إلى نشر المفاهيم الإدارية والقيم الصناعية الحديثة كإدارة الوقت والجودة العالية، الإبداع، الابتكار، الكفاءة والفعالية بسبب إمكانية التواصل بين أعضائها وسهولة تداول المعلومات والأفكار وهذا ما يجعلها محطة الإبداع والابتكار.

- **الفرضية الثالثة:** حضي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمكانة مهمة في السياسات الاقتصادية الجزائرية بداية من اواخر القرن الماضي من خلال سن مجموعة من القوانين التي شجعت على إنشاء العديد من المؤسسات، إلا أنه رغم ذلك لم يحقق المساهمة المتوقعة منه كقطاع فعال ومحفز لتحقيق التنمية المستدامة.

- **فرضية صحيحة،** حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة هامة في الإقتصاد الوطني بعد أن كانت المؤسسات الكبيرة هي التي تقود قاطرة التنمية وذلك راجع إلى إصدار العديد من التشريعات والقوانين المتعلقة بهذا القطاع ومن أهمها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001، الأمر الذي إنعكس إيجابا على تطور هذا النوع من المؤسسات، إلا أنها لم تحقق أهداف التنمية المستدامة بالشكل المرغوب فيه خاصة وأن مساهمتها في الصادرات لا تكاد تذكر مقارنة بصادرات المحروقات التي تمثل 97%. بالإضافة إلى وجود إختلال في توزيعها الجغرافي مما يؤثر سلبا على التوازن من الناحية الاجتماعية وتمركزها في بعض الأنشطة الإقتصادية دون الأخرى، إلا أنه وحسب نتائج الدراسة تساهم هذه المؤسسات بنسب أقل ما يقال عنها أنها حسنة ومقبولة في الرفع من الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة بالإضافة إلى توفير مناصب الشغل وتمكين المرأة من العمل، وتبقى مساهمتها في البعد البيئي لا تكاد تذكر الا في حالات منفردة.

- **الفرضية الرابعة:** بذلت الجزائر في السنوات الأخيرة مجهودات كبيرة، حيث اعتمدت على جملة من البرامج والهيئات الهادفة إلى دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقق التنمية المستدامة أهمها برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات انشائها وتمويلها.

- **فرضية صحيحة،** فقد سعت الدولة الجزائرية إلى ترقية ودعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل التنمية المستدامة في نفس الوقت عن طريق هذا القطاع من خلال الإعتماد على جملة من البرامج الخاصة بتأهيلها وطنية كانت كالبرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو في اطار الشراكة خاصة، مع الاتحاد الاوروبي كبرنامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال EDpme II والهيئات أهمها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات، المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مختلف الوكالات الوطنية وصناديق الدعم التي ساهمت في إنشاء وتمويل عدد لا بأس به من المؤسسات مثل CNAC, ANGEM, ANSEJ.

- **الفرضية الخامسة:** يتميز المناخ الاستثماري في الجزائر بقدرته على احتواء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال سهولة، وبساطة الإجراءات التمويلية والإدارية، وانتشار الثقافة الاستثمارية والتسييرية.

- **فرضية خاطئة،** وهو ما أثبتته مختلف التقارير الدولية المتعلقة ببيئة الاعمال والتنافسية، على غرار تقارير التنافسية العالمية، تقارير ممارسة أنشطة الأعمال، وتقرير تنافسية الاقتصادات العربية، حيث تحتل فيها الجزائر مراتب متدنية مقارنة بالدول العربية، حيث أشارت هذه التقارير في مضمونها إلى ارتفاع تكاليف القيام بالأعمال، وانخفاض القدرات الإنتاجية للقطاع الخاص، نظرا لارتفاع تكاليف الإنتاج والاستثمار بسبب ارتفاع معدلات الضرائب والفوائد على القروض. إضافة إلى ارتفاع درجة الفساد الإداري والبيروقراطية وتعقد الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين، وكذا ضعف رأس المال البشري، وضعف الابتكار وتوطين التكنولوجيا، وتواضع الإنتاج العلمي وانخفاض الإنفاق على البحث والتطوير، إلى جانب تنامي حجم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر والتهريب والرشوة.....الخ، هذه العوائق تشكل مجتمعة تحديات حقيقية من شأنها أن تهدد بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتحول دون تطويرها.

- **الفرضية السادسة:** تعتبر البيئة القانونية والتنظيمية، والإجراءات التمويلية جوهر متطلبات تأهيل المناخ الاستثماري لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- **فرضية خاطئة،** بمعنى أن التركيز على البيئة القانونية والتنظيمية، والإجراءات التمويلية، لا يكفي لتأهيل المناخ الاستثماري لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فلابد من تدعيمها من خلال تنمية وتحسين الكفاءات الإدارية وتقنيات الإنتاج، مع عدم إهمال مختلف العوامل الأخرى كدعم الابتكار، وتمتين الروابط والتشبيك مع المؤسسات الكبيرة وتنمية المقاولاتية، ودعم الوصول إلى الأسواق، وأخلقة بيئة الأعمال.

2-نتائج الدراسة: فيما يلي ملخص لأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كافة الدول، وحتى داخل الدولة الواحدة يلاحظ أحيانا وجود عدة تعاريف، كما يمكن الإشارة إلى وجود تعاريف رسمية لها في بعض الدول على غرار الجزائر التي وضعت تعريفا لها بموجب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، والذي اعتمد على نفس المعايير المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي، ليتم مراجعته سنة 2017 من خلال القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعتبر الوصول إلى تعريف دقيق ومحدد أمرا صعبا ومعقدا، نظرا لاختلاف

مراحل النمو ودرجة التقدم التكنولوجي واختلاف المعايير المعتمدة في تعريفها وتباين الإمكانات والظروف الاقتصادية والاجتماعية بين الدول؛

- يمكن التمييز بين نوعيين من المعايير في تحديد تعريف هذه المؤسسات، وهي معايير كمية وأخرى نوعية، حيث تهتم المعايير الكمية بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة للمؤسسات وتعتبر الأكثر استخداما، في حين تهتم المعايير النوعية بتصنيفها حسب طبيعة المشاركة في الإدارة والتنظيم؛ وعلى الرغم من أن المعيار الثنائي(معيار العمالة ورأس المال) يعتبر من أفضل المعايير المستخدمة، إلا أن معيار العمالة هو الأكثر استخداما في غالبية دول العالم، بالنظر لتوفر البيانات المتعلقة بعدد العمال فيها؛

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الخصائص والسمات، تتمثل في كونها لا تتطلب استثمارات رأسمالية كبيرة وتتميز بمرونة الإدارة والتنظيم وسهولة التأسيس والتكوين والقدرة على التكييف والابتكار والتكامل مع المؤسسات الكبيرة، وتلبية حاجيات ومتطلبات الزبائن، وقد تساعد هذه الخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو والانتشار، كما قد تمثل لها عائقا أمام تطورها وازدهارها؛

- تضطلع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الأدوار التنموية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث تساهم هذه المؤسسات، وبشكل فعال، في توفير فرص العمل على نحو يتجاوز بكثير مساهمة المؤسسات الكبيرة، كما تساهم بشكل معتبر في تكوين القيمة المضافة والناتج المحلي الإجمالي، كما تعتبر أيضا وسيلة لدعم التنمية الإقليمية وتنمية الصادرات، ولها مساهمة فعالة في تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي ودعم المؤسسات الكبيرة من خلال التعاقد من الباطن، بالإضافة إلى دورها المتميز في مجال الابتكار خاصة في الدول المتقدمة، كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والقيود التي تعترض نشأتها ونموها، وتهدد بقائها وتحول دون تطورها وإسهامها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة خاصة في الدول النامية، فمنها ما يرتبط بالمناخ الاستثماري بصفة عامة، ومنها ما يتعلق بخصائص هذا النوع من المؤسسات بصفة خاصة؛

- يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أحدث وأبرز ما توصلت إليه النماذج التنموية حيثي رتكز على جملة من المبادئ والأبعاد والمؤشرات المتداخلة والمتكاملة مع بعضها البعض إذ لم يعد هذا المفهوم خيارا يطرح على المؤسسات وإنما حتمية تفرضها الضغوط الاقتصادية والإجتماعية حيث أصبحت تمثل الأبعاد الإجتماعية والبيئية مؤشرا هاما في تنافسيتها ومتغيرا هاما من متغيرات التنمية المستدامة لذا يتوجب على المؤسسات خاصة الصغيرة

والمتوسطة منها التغيير في نمط تسييرها وذلك بتطبيق مختلف المعايير والمواصفات الدولية المتعلقة بالجودة والمسؤولية الإجتماعية والبيئية، كما يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال توفر مجموعة من الاليات من بينها حاضنات الاعمال، العناقيد الصناعية، والمناولة؛

- سعت الجزائر جاهدة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات واستحداث العديد من الآليات الداعمة، وقد انعكس هذا الاهتمام على تطورها من خلال زيادة عددها من سنة إلى أخرى، حيث بلغ عددها نهاية سنة 2018 نحو 1141863 مؤسسة، تشكل نحو 98% من إجمالي عدد المؤسسات الناشطة في الجزائر، لكن اغلبها متمركز في قطاعي البناء والأشغال العمومية والتجارة والتوزيع؛

- بالرغم من النمو المتسارع لتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أنها تطغى على هذا النمو المؤسسات المصغرة التي تزيد نسبتها عن 97% من إجمالي مؤسسات القطاع، وهذا ما يؤثر سلبا في إحداث التكامل والترابط بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، كما يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من ضعف كثافة مؤسساته، إذ أن معدل هذه الكثافة يقارب 16 مؤسسة لكل 1000 ساكن، وهو معدل ضعيف جدا مقارنة بالمعدل العالمي المقدر بـ 45؛

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة بنسب معتبرة كما تظهره مختلف المعطيات الإحصائية التي تم تحليلها في الفصل الثاني وذلك من خلال:

- **البعد الإقتصادي**: تحسين المؤشرات الإقتصادية كالناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة ومساهمتها في الصادرات إلا أن هذه الأخيرة تبقى غير كافية مقارنة بصادرات المحروقات التي فاقت نسبته 97% مما يطرح عدة تساؤلات حول دور السياسات الإقتصادية المتعاقبة في تنمية الصادرات خارج المحروقات.

- **البعد الإجتماعي**: تعمل على خلق مناصب الشغل للحد من البطالة والفقر والمساهمة في تحقيق التوازن الجهوي والعدالة الإجتماعية من حيث تمكين المرأة من العمل.

- **البعد البيئي**: واجهت المؤسسات الإقتصادية الجزائرية بصفة عامة الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة مجموعة من الصعوبات في تبني نظم الإدارة البيئية والدليل على ذلك الأرقام الضئيلة للمؤسسات المنخرطة في عملية التأهيل البيئي وخاصة المتحصلة منها على شهادة إيزو14001 وذلك راجع إلى ضعف الوعي بضرورة الإهتمام بالبعد

البيئي من قبل مسيري هذه المؤسسات بالإضافة إلى قلة الإمكانيات والخبرات المحلية في المجال البيئي ونقص التحسيس والتوعية والدعم الكافي في هذا الجانب.

- استحدثت الجزائر العديد من برامج التأهيل وهيئات الانشاء، التمويل، والمرافقة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا بعث مجموعة من الاجراءات المشجعة على الاستثمار في هذه المؤسسات لكن بالرغم من كل هذا، فإن النتائج المحققة لحد الآن لا تتوافق مع حجم الاستثمارات والجهود المبذولة في هذا الإطار؛

- رغم الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار، إلا أن الأداء التنافسي للاقتصاد الجزائري لم يتحسن وظل يراوح مكانه في مراتب متأخرة ضمن التقارير العالمية خاصة المتعلقة بالتنافسية، أو بيئة الأعمال؛

- تتسم سياسات وبرامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بفقدانها إلى الشمولية، بحيث ركزت على برامج التأهيل التي تدعم، وبشكل أساسي، تنمية وتحسين الكفاءات الإدارية وتقنيات الإنتاج، بالإضافة إلى بعض القوانين والتشريعات التي تهدف إلى منح نسبة من النشاط الاقتصادي في الجزائر لهذه المؤسسات؛

- إن الاهتمام بتأهيل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لا يجب أن يقتصر على الجانب التنظيمي، من خلال توفير الهيئات المشرفة على هذا النوع من المؤسسات فقط، بل يحتاج أيضا إلى توفير المناخ المناسب لهذه المؤسسات، وذلك من خلال توفير منظومة متكاملة من الناحية القانونية والتنظيمية والتمويلية، وينبغي أن تكون هذه المنظومة مبنية على أساس دراسات دقيقة وعميقة للعوامل الفردية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤثرة في تحسين القدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

3-**الإقتراحات**: إنطلاقا من النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم التوصيات والإقتراحات التالية:

- توفير مناخ إستثماري ملائم وترقية المحيط بما يتوافق وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من خلال إصلاح المنظومة القانونية والجبائية والإدارة بما يسمح لها بمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة وجذب المستثمرين الخواص وتحسين تصنيف الجزائر عالميا تقرير ممارسة أنشطة الأعمال؛

- من الضروري الإستفادة من الخبرات والتجارب الدولية الرائدة للوقوف على أحدث الطرق المستخدمة في مجال دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مختلف الأنشطة الإقتصادية حسب خصوصة ومؤهلات كل منطقة وحاجيات التنمية فيها والحد من تمركزها الجغرافي والقطاعي؛

- محاولة الإهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة والمصدرة والمؤسسات التي بإمكانها أن تساهم في تخفيض من فاتورة الإستراد خاصة في مجال الصناعة الغذائية والأدوية؛

- العمل على إنشاء سوق للمنتجات الوطنية بالتنسيق بين الحكومة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وذلك بهدف حماية المنتوج الوطني وترقيته إلى مستوى المنتجات الدولية الخاضعة للمقاييس العالمية المتعلقة بالجودة والبيئة والمجتمع؛

- لابد على الحكومة الجزائرية أن تتبنى سياسة صارمة في سبيل محاربة المنتجات المقلدة والمؤسسات التي تعمل في القطاع الغير الرسمي والتي تضر الاقتصاد الوطني بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص؛

- من خلال النتائج المتوصل إليها تبين أن معظم المؤسسات التي تم إنشاءها هي مؤسسات مصغرة بنسبة 97% مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبإعتبار أن هذه المؤسسات هشة ذات إمكانيات محدودة فمن الضروري العمل على وضع استراتيجية لإصلاح هذا الخلل والتخفيض من نسبة هذه المؤسسات إلى نسبة معقولة تتراوح ما بين 30% إلى 40%؛

- تكثيف الحملات التحسيسية والملتقيات حول مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها لتعريف مديري ومسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوعيتهم بأهميتها وأهدافها للنهوض بالإقتصاد الوطني والصمود أمام المنافسة التي تفرضها المؤسسات الأجنبية التي تطبق أبعاد هذا المفهوم؛

- محاولة تقريب خدمات مختلف الهيئات الداعمة من جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إنشاء العديد من المراكز والفروع الجهوية عبر كامل التراب الوطني بغية مرافقة أصحاب المشاريع من أجل تجسيد أفكارهم؛

- يتعين أن تكون مهام مختلف الهيئات والوكالات مرتكزة على تشجيع الأفكار المبدعة التي لديها القدرة على التحول إلى مشاريع ناجحة ويتطلب الأمر أثناء الدراسة للمشاريع المقترحة عدم الإكتفاء بدور حسابي لعدد مناصب الشغل المرتقب إنشاؤها، لأن عدم قدرة هذه الأخيرة على ضمان البقاء والإستمرارية في النشاط لا يؤدي فقط إلى تسريح العمال وخسارة مناصب الشغل التي كان من المفترض إنشاؤها فحسب بل أكثر من ذلك إذ يؤدي إلى خسارة الوقت وإهدار أموال طائلة وأفكار بديلة؛

- ضرورة إنشاء هياكل قاعدية تعمل على تكوين، تدريب وتأهيل العنصر البشري من إطارات ومسرين من أجل إمداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بيد عاملة مؤهلة بإعتبار أن الأولى تسير الثانية وليس العكس؛

- وضع إستراتيجية متكاملة لتنمية العناقيد الصناعية في الجزائر، وترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة؛

- تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تأهيلها وإعادة النظر في الإجراءات الإدارية والقانونية التي تعمل وفقها هذه الهيئات بالإضافة إلى تمويلها عنطريق مختلف صيغ التمويل الإسلامي؛

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي إنخرطت في مختلف برامج التأهيل والتي حققت نتائج إيجابية على تطبيق المواصفات القياسية الدولية خاصة تلك المتعلقة بالأداء الإنتاجي، إدارة الجودة، والأداء الإجتماعي والبيئي لتفعيل دورها في مسايرة التنمية المستدامة وتحسين صورتها في الوسط الذي تنشط فيه؛

- التأكيد على إعتماد خيارات الإقتصاد الأخضر كتوجه أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإنتهاج سلوك مسؤول إتجاه البيئة من خلال وضع إستراتجيات العناية البيئية وتوعية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة إنخراطها في برامج التأهيل البيئي بما في ذلك إستعمال تكنولوجيا الإنتاج الأنظف إلى جانب تعزيز المنظومة التشريعية البيئية وتفعيل تطبيقها مع منح معاملة ضريبية مميزة للمؤسسات التي تحافظ على البيئة؛

- القيام بدراسات ميدانية إستطلاعية حول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتوفير الإمكانيات اللازمة مع إزالة المشاكل والصعوبات التي تواجهها وذلك قبل تصميم البرامج التأهيلية في صيغتها النهائية لتكون قادرة على تحقيق مجمل أهدافها؛

- توسيع مجال برامج التأهيل لتشمل كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان شكلها ومهما كان القطاع الذي تنشط فيه مع إعادة النظر في الشروط الموضوعة والتخفيف من الإجراءات المفروضة بالإضافة إلى توعية مديري ومسيريها بأهمية برامج التأهيل وضرورتها في ظل الإنفتاح الإقتصادي والإنضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة؛

- إنشاء منظومة معلوماتية إقتصادية إحصائية تهدف إلى توفير مختلف المعلومات والبيانات التيت حتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين مديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المساهمة في تنميتها ودعمها مع كل من مراكز البحث العلمي والجامعات والإستفادة من نتائج أبحاثها، بالإضافة إلى ذلك تشجيع البحث العلمي في مجال الأداء البيئي والإجتماعي؛

- العمل على زرع روح المقاولاتية في الأوساط الجامعية كإنشاء فروع وتخصصات في هذا الميدان وتشجيع خرجي الجامعات على إنشاء مؤسساتهم الخاصة.

4-أفاق الدراسة: وفي الختام هذا البحث ما هو إلا بمثابة محاولة للكشف عن مدى أهمية دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية والدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف وأبعاد التنمية المستدامة وهذا من خلال معالجة مختلف الجوانب الأساسية لهذا الموضوع، غير أن الأهمية التي يكتسيها هذا الأخير تفتح أفاق لبحوث ودراسات أخرى أكثر تفصيلا وتعمقا تمكن من إثراء مختلف جوانبه الجديرة بالبحث والدراسة، خاصة ما ارتبط بتسيير المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة، السياسات والبرامج الحكومية الداعمة لها، اليات تمويلها خصوصا في اطار الصيغ الاسلامية، سبل دعم الابداع والابتكار فيها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-باللغة العربية

- أحمد جابر بدران: **التنمية الإقتصادية، والتنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، الجيزة، مصر، 2014.

- أحمد رمضان نعمة الله، أسامة أحمد الهمل، سحر عبد الرؤوف القفاش: **التنمية الإقتصادية ومشكلاتها، مشاكل الفقر، التلوث البيئي، التنمية المستدامة**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.

- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- أحمد علي صالح، زكرياء مطلك الدوري: **إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي وإستراتيجي**، دار اليزوري، عمان، 2014.

- أيمن علي عمر: **إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

- إيهاب مقابلة: **البيئة الإستثمارية ومعوقات نمو المنشآت الصغيرة والمتوسطة حالة الكويت**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2014.

- إيهاب مقابلة: **الدعم الفني والمنشآت الصغيرة والمتوسطة**، جسر التنمية، العدد (12)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2015.

- إيهاب مقابلة: **دراسة تحليلية للأبعاد التحديات التي تواجه المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودور مؤسسات الدعم الفني**، مجلة دراسات تنموية، العدد (57)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2017.

- جمال فلاح معروف العزاوي: **التنمية المستدامة والتخطيط المكاني**، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

- ساجد أحميد عبل الركابي: **التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020.

- سعاد إبراهيم السلموني: **إستراتيجية التنمية الإقتصادية والإجتماعية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

- عادل شهدان عبد اللطيف الغرباوي: **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كعنصر فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وآليات مكافحة البطالة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

- عبد السلام شكركر: **الإعلام التوعوي –المفاهيم والمجالات–**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019.

- عبد الله خباية: **تطور نظريات وإستراتيجيات التنمية الإقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

- عبد الله بن منصور، عالم جلطي: **أخلفة الفكر الاقتصادي كآلية لتجسيد الحكومية العالمية، ملتقى دولي "الأزمة المالية والإقتصاديات الدولية والحكومة العالمية"**، جامعة سطيف، يومي 20، 21 أكتوبر 2009.

- عبد الله عبد الرحمان اليريدي: **التنمية المستدامة –مدخل تكاملي لمفاهيم الإستدامة وتطبيقاتها**، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، 2015.

- عبد الله ليث القهيوي، بلال محمود الوادي: **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، الطبعة **الأولى**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- عبد المطلب عبد الحميد: **إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- عبد المولى هايل طشطوش: **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، الطبعة **الأولى**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- عدنان حسين يونس، رائد خضير عبيس: **دور حاضنات الأعمال في تطوير المشاريع الصغيرة**، الطبعة **الأولى**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

- عديلة العلواني: **كيف تؤسس مشروع صغير ناجح**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

- فاطمة بكري: **الاقتصاد الأخضر بين النظري والتطبيقي**، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020.

- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي: **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- محمد إبراهيم عبد اللاوي: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري والتطبيقي**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

- محمد حسين أبو سمرة: **إدارة المشروعات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- محمد خليل محمود: **المشروعات الصغيرة مدخل للتنمية المستدامة (دراسة التجربة اليابانية)**، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

- محمود علي الشرقاوي: **النمو الاقتصادي وتحديات الواقع**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

- مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد: **التنمية المستدامة –مفهومها، أبعادها، مؤشراتها–**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017.

- مصطفى عبد اللطيف، عبد الرحمان هانية: **دراسات في التنمية الإقتصادية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص 175.

- مصطفى يوسف كافي: **إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2017.

- مصطفى يوسف كافي: **إقتصاديات البيئة والعولمة**، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، 2013.

- مصطفى يوسف كافي: **إئتمان المشاريع الصغيرة والمتوسطة ونماذج التنبؤ بالفشل المالي**، دار الإبتكار للنشر التوزيع، عمان، 2018.

- مصطفى يوسف كافي: **بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات والمتوسطة**، الطبعة الأولى، المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- منال عشري: **تكنولوجيا المعلومات والرأسمال البشري رؤية للتنمية المستدامة 2030**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2022.

- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات: **التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.

- نبيل جواد: **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة (01)، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2006.

- نجيب صعب، عبد الكريم صادق: **البيئة العربية والتنمية المستدامة**، المنشورات التقنية، بيروت، 2016.

- يحي علال حسين: **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2017.

2- باللغة الأحنبية

- Alexander Zurecke: **Financial Communication in small and Meediun Sized Enterprises**, Springer Gabler, Germany, 2015.

- David Crowther, ShahlaSeifi: **The goals of Sustainable Development**, markets and governance, Springer, Nature, Singapore, 2018.

- Edyta Rudawska, **The Sustainable marketing concept in European SME**, first edition, Emerald publishing limited, UK, 2018.

- Joon-Ho Lee: **Introduction to Korean SME Supporting Policies and Programs**, Korea Small Business Institute (KOSBI), Seoul, 2014, Disponible sur: http://www.mih.gov.kh

- Sandrine Tisseyr, **Sécuriser la sous-Traitance: Quels nouveaux défis**, Presses d'université Toulouse, 2019.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

1- باللغة العربية

- آدم بن مسعود: **ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة البليدة 2، 2016.

- حسين ناجي: **دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

- خالد بن مكرلوف: **تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة البليدة 2، 2017.

- رضا زهواني: **دراسة وتحليل التكاليف البيئة ودورها في قياس وتقييم الأداء البيئي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة المنشأت الصناعية الجزائرية–**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة باتنة، 2015.

- سعاد قوني: **التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة بعض البلدان النامية–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2017.

- شهلة قدري: **الشركة الاقتصادية الأورومتوسطة وإنعكاساتها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة مقارنة –الجزائر– تونس**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة عنابة، 2017.

- فارس طارق: **دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية –دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2018.

- غبولي أحمد: **دور برامج التأهيل في ترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار إتفاق الشراكة الأورو جزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة 02، 2018.

- منير لواج: **إشكالية دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مقارنة (الجزائر، الأردن، كندا)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة 2، 2018.

- مهدية بن طيبة: **تقييم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة البليدة 02، 2014.

- وسيلة سعود: **حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة المسيلة، 2016.

2- باللغة الأجنبية

- Ali Souag : **Economie informelle et les Politique d'emploi en Algérie : Quel impact?**, thèse doctorat, université Paris-est, 2018, http://tel.archives-ouvert.fr/tel.01974763

- Alison Louise Ashby, **From principals to practice Sustainable Supply chain management in SME**, A thesis for the degree of doctor of philosophy, Plymouth University, UK, 2014.
- Z.Skaiik Mohammed, **The role of Business incubators in achieving Sustainable Development**, thesis of master business administration, University of casa, 2013.

ثالثا: المقالات

1- باللغة العربية

- أحسن طيار، أيوب مسيح: **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة ولاية سكيكدة–**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد (09)، العدد (18)، جامعة سكيكدة، 2019.

- أحمد بوريش، سلمى شيهب: **دور تجربة حاضنات الأعمال في دعم المشاريع الإبداعية والإبتكارية لمنظمات الأعمال وإنعكاساتها على التنمية المستدامة**، مجلة إقتصاد المال والأعمال المجلد (06)، العدد (01)، جامعة ميلة، 2016.

- أحمد فاروق عباس: **التجربة التنموية في الصين –الواقع والتحديات–**، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، المجلد (49)، العدد (04)، جامعة عين شمس، 2019.

- أسماء بلمليانى: **المرافقة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد (10)، العدد (01)، جامعة وهران 02، 2020.

- إلياس عقال: **أهمية برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لمواجهة إنفتاح الإقتصاد الجزائري دراسة حالة برنامج PMEI/EDPME**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (49)، جامعة بسكرة، 2017.

- أمال دردور: **الوضع التنافسي للجزائر ضمن تقارير التنافسية العالمية**، مجلة المالية والأسواق، المجلد (05)، العدد (10)، 2019، ص 581.

- آيت عكاش، قرومي: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديد**، مجلة معارف، العدد (14)، البويرة، 2013، ص230.

- جمال قرناش، محمد زدون: **إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (06)، المركز الجامعي تيبازة، 2019.

- حاج قويدر قوردين، كنزة بن غالية، عمر عبو: **التجربة اليابانية في دعم وتنمية المقاولات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد (01)، العدد (01)، جامعة الشلف، 2019،

- حجيلة رحالي: **التنمية في ظل المتغيرات العالمية من التنمية الإقتصادية إلى التنمية المستدامة**، مجلة معارف، المجلد (09)، العدد (17)، جامعة البويرة، 2014.

- حياة براهمي بن حراث: **برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين التحديات الحاضر ورهانات المستقبل**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد (03)، العدد (04)، جامعة أدرار، 2016.

- خديجة بوهلة، محمد راتول: **الشراكة الأورو جزائرية وإنعكاساتها على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تنشيط الاقتصاد الوطني**، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد (02)، العدد (01)، جامعة الشلف، 2020.

- دريس أميرة، دريس بشرى: **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد (01)، العدد (04)، جامعة ميلة، 2017.

- رضوان موجاري: **أثر التمويل على دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2009-2015)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (07)، جامعة أم البواقي، جوان 2017.

- ساسية عناني: **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها –دراسة تقييمية–**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد (04)، العدد (06)، جامعة مستغانم، 2014.

- سامية خواثرة: **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في قوانين الإستثمار الجديدة**، مجلة للإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد (09)، العدد (03)، 2020.

- سمير صالحي: **مدى ملائمة عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة المؤسسات المغربية والجزائرية–**، مجلة العلوم التجارية، المجلد (20)، العدد (01)، المدرسة العليا للتجارة، 2021.

- سهام المر: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور تنظيمها القانوني في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد (03)، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018.

- سمير شرفي: **إستراتيجية التنمية الاقتصادية في الجزائر (دراسة نقدية خلال الفترة (1970-2014)**، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 38، جامعة القدس، 2016.

- شريف العابد برينيس: **نماذج من التجارب الآسيوية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإستفادة الجزائر منها**، المجلة المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد (40)، جامعة القدس، 2016.

- شريف العباد برينيس: **التجارب الرائدة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما فائدتها للجزائر**، مجلة التواصل، العدد (51)، جامعة عنابة، 2014.

- طارق راشي: **تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر قراءات في مؤشر تقرير التنافسية العالمي للجزائر (2010-2015)**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد (14)، العدد (01)، المدرسة العليا للتجارة، 2020، ص205.

- الطيب دادوي: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر–**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد (11)، جامعة سطيف، 2011.

- الطيب داودي: **تقييم إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية**، مجلة المفكر، العدد (03)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.

- الطيب داودي: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر–**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد (11)، جامعة سطيف، 2011.

- الطيب ولد اعمر، الحبيب بلقنيشي: **مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي الجزائري**، المجلة الجزائرية بالحقوق والعلوم السياسية، المجلد (03)، العدد (05)، المركز الجامعي بتيسيمسيلت، 2018.

- عادل غربي، محمد البشر بن عمر: **العناقيد الصناعية ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض لبعض التجاب الدولية**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد (14)، العدد (01)، جامعة الوادي، 2021.

- عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية: **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة رؤى إقتصادية، العدد (03)، جامعة الوادي، 2012.

- عبد الرحمان قويدري، عمر أقاسم: **العناقيد الصناعية كآلية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلد (05)، العدد (03)، دار مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، 2019.

- عبد القادر مبسوط، جمال الهواري، هوارية مبسوط: **فعالية المناولة الصناعية في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد (10)، العدد (01)، جامعة مستغانم، 2021.

- عبد الله حمو، صبرينة زيتوني: **دراسة تقييمية لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد (07)، جامعة مستغانم، 2018.

- عمار عمار: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد (10)، العدد (10)، جامعة سطيف 1، 2010.

- عمر ولد عابد، نصيرة سفيان هشام صلواتشي: **حوكمة التمويل برأس مال المخاطر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد (03)، العدد (02)، جامعة مستغانم، 2018.

- عيسى براق، سيد وائل براق: **التجربة اليابانية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد (02)، جامعة البليدة 02، 2012.

- العيد غربي، عبد الوهاب دادن: **أثر تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسية الاقتصاد الوطني**، مجلة رؤى إقتصادية، العدد (12)، جامعة الوادي، 2017.

- غدير أحمد سليمة: **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد (09)، جامعة ورقلة، 2011.

- فاتح غلاب، فيروز زروخي، عائشة بوثلجة: **تجربة بلدان شرق آسيا في التنمية وتعزيز الثروة –التجربة الصينية**، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد (49)، العدد (04)، جامعة المسيلة، 2019.

- فارس قريني: **العناقيد الصناعية كخيار إستراتيجي لتحالف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض بعض التجارب الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد (08)، جامعة خميس مليانة، 2021.

- فاطمة الزهراء مهديد: **دراسة تشخيصية لواقع وطبيعة الخدمات المقدمة من حاضنات الأعمال لولاية برج بوعريريج**، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، المجلد (05)، العدد (01)، جامعة الجزائر 2، 2016.

- فتيحة بكطاش، أحلام بوعزارة: **تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد (10)، العدد (05)، جامعة مستغانم، 2020.

- فتيحة بن عزو: **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (10)، 2018.

- فتيحة ملعب، سيد علي بلحمدي: **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كإستراتيجية مرافقة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر**، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد (06)، العدد (04)، جامعة الشلف، 2020.

- فرح إلياس العناني، أبو بكر بوسالم: **التوجه نحو إستراتيجية دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل مستدام للصعود الاقتصادي –التجربة الصينية أنموذجا–**، مجلة المدير، مجلد (06)، مركز تطوير الإدارة، 2018.

- فضيلة بوطورة، زهية قرامطية، نوفل سمايلي: **دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية بين الضرورة والأهمية**، مجلة الإبداع، المجلد (09)، العدد (01)، جامعة البليدة 2، 2019.

- كربالي بغداد: **نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (08)، جامعة بسكرة، 2005.

- زكريا مسعودي، خليفة عزي: **سياسات دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة تقييمية–**، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد (01)، العدد (02)، جامعة الوادي، 2018.

- كلثوم مرقوم، فاطمة فوقة: **دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر حالة CNAC**، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد (06)، العدد (02)، جامعة الشلف، 2020.

- كمال بوعظم، عبد السلام زايدي، **حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد (08)، العدد (01)، جامعة سطيف، 2013.

- لطفي شعباني: **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة في الجزائر الفترة 2005–2010**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد (18)، جامعة غرداية، 2013.

- محمد بن الدين: **دور مراكز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الزائر مع الإشارة إلى البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة –وسط–**، مجلة الحقيقة، المجلد (19)، العدد (02)، جامعة أدرار، 2012.

- محمد حامي، بلال محنش: **مساهمة ANSEJ في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية باتنة**، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المجلد (05)، العدد (10)، جامعة عين تموشنت، 2019.

- محمد ساحل، عبد الحق بن تقات: **التجربة الإيطالية في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد (08)، جامعة الوادي، 2017.

- نصر الدين ساري: **إستراتيجية التوطين الصناعي وإستدامة المناطق الصناعية –دراسة تحليلية لتجربتي الصين والدنمارك وسبل الإستفادة منها في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (12)، العدد (01)، جامعة الجلفة، 2018.

- نصيرة ترمول، عمار بلحيمر: **المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة الحوار الفكري، المجلد (12)، العدد (14)، جامعة أدرار، 2017.

- نظيرة غلادي، محمد الأمين وليد طالب: **دور الدولة الداعم لتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر–**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد (03)، 2018، ص 34.

- نعيمة عمارة، فايزة خضار: **الإمتيازات الجباية خيار إستراتيجي لتدعيم وتنويع الإستثمار الجزائري، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية**، المجلد (03)، العدد (01)، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي، 2019.

- نواف أبو شماله: **المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات العربية**، مجلة التنمية السياسات الاقتصادية، المجلد (22)، العدد (01)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2020.

- هواري معراج، عمر حاج سعيد: **التمويل التأجيري –المفاهيم والأسس–**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

- ياسمينة إبراهيم سالم، هاجر يحي، **الإطار المتكامل للتنمية المستدامة وعواملها المتجددة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية**، المجلد (03)، العدد (02)، جامعة برج بوعريريج، 2017.

- يوسف بلمهدي: **دراسة تحليلية لواقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة الإبداع، المجلد (11)، العدد (A1)، جامعة البليدة 2، 2021.

2- باللغة الأجنبية

- Abdennour Mabrouk, **Les organes chargés de l'investissement en Algérie, la revue d'enseignent chercheur des études juridique et politique,** Vol (05), N°(01), Université Msila, 2020.

- Aissa Mosbahi: **Development of Algerian SME in the age of globalization**, Journal of Business and Social Development, Volume (02), N°(01), university Malaysia Terengganu, March 2014.

- Amel Hadja, Mohamed bachir Lebig**: Les obstacles de financement des PME en Algérie**, Revue de financement, investissement et développement durable, Vol (06), N°(01), Université de sétif, 2021.

- Abla Djebli, **la nouvelle loi N° 17/02 sur les PME Algérie**, Elmishkat en économie, développement et Droit, Vol (04), N (08), université Timouchent, 2018.

- Amine Mokhefi, Ali khaldi, Mohamed lazreg: **la mise à niveau de PME algérienne: un leviers de compétitivité des entreprises**, مجلة أداء المؤسسات الجزائرية, N°(06), université Ouargla, 2014.

- Chabha Bonzar, Rosa Louggar **: Le microcrédit a travers le dispositif Angem et son impact en Algérie**, revue d'études financières et comptabilité, Vol (10), N°(10), université el oued, 2019, P 111
- Cibela Neagu: **The importance and role of and med small medium sized Businesses**, Theoretical and Applied Economics, Volume (23), N°(03), university of Bucharest, Rumania, 2016.

- Gentit Berisha, Justina Shiroka Pula: **Defining Small and Medium Enterprises,** Academic Journal of Business, Administration, Vol (01), N°(01), TCCL Publishing, Tirana, Albania, 2015.

- Hadjira Chigara: **Analyse de la sous-Traitante dans la E-collaboration par l'approche PLM**, cas de l'entreprise virtuelle, revue afakilmia, Vol (13), N°(03), Université de Tamenghasset, 2021.

- Halima Elghazi, Abdelatif Kerzabi**, Echec entrepreneurial : cas des micro–entreprises créées dans le cadre du dispositif CNAC,** les cahiers du MECAS, Vol (16), N°(01), 2020.

- Hande Karadag**, The Role of SME and Entrepreneurship on Economic Growth**, Journal of small Business and Entrepreneurship Development, Vol(04), American Research Institute for Policy Development, 2016.

- Hender T, Mubaraki H, Busler M**: Business and Technology incubator and role in Europe,** academia education, 2011, Disponible sur: https://www.academia.edu/

- J. Piet housberg, Sabrina korrek: **Business incubators and accelerator Systemic literature review**, 2018, Disponible sur: https://www.researchgate.net/publication/215477335

- Maria Madalina: **Harmonization process in defining small and medium sized enterprises**, theoretical and Applied economics, volume (XX), N°509°,The Bucharest university of Economic Studies, 2013.

- Mehdi-amzal Fouzia, Boukhezer-hammicheNacira**, Analyse de la promotion des PME Exportatrices en Algérie: Bilan et perspectives**, Albachaereconomic journal, vol (03) N°(04), 2017.

- Moussa Boukrif, Kafia Berrah: **Les obstacles a la croissance des entreprises en Algérie**: Une Analyse a partir de Données D'enquêtes des PME de la wilaya de Bejaia, مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية, N°(09), Université de oum el bouaghi, 2018.

- Murong luo, Samer Ali Hussein Al-Shami, Nusaibah Binti Mansor: **the développement of SMEs in china**: Opportunistes and challenges, revista de

anthropologie (cientificas humanisticas sociales), Vol (35), N°(20), Universidad del Zulia, 2019.

- Samral muvthi: **Small and medium entreprises, the heart of chinese Economic development**, European Journal of research and réflexion in managment Sciences, Vol (06), N°(03), UK, 2018.

- Nassima Bouri, Ahmed Benyocoub : **La mise a niveau des PME : quels résultats les cahiers du cread**, vol 35, N° :02, Algerie, 2019.

- Sarp kaya, LutfihakAlpkan: **Problems and Solution Proposals for SMEs in turkey**, Emerging Markets Journal, University of Pittsburgh, Volume (02), 2012.

- Soufiane Khedir, laid Gherbi: **Habilitation des petites et moyennes entreprises dans la mise en œuvredu système de gouvernance et son impact sur la durabilité de la société en Algérie, revue de la science administrative et financière**, N° (01), Université d'eloued, 2018.

- Thomas Gstrounthaler: **The business of business incubators**, Baltic journal of management, Vol (03), N°(05), 2012.

- Farida bekour, Abdelazi Amoukrane : **Le financement de la création de micro entreprises par la CNAC dane la wilaya de tizi-ouzou, journal of economic science institute**, vol (23), N° (02), Alger 3, 2020.

- Tiago Ratinho, Rainer Harms, ArendGroen, **Business incubators**, research gat, 2009, Disponible sur: https://research.utwente.nl

رابعا: الملتقيات، المؤتمؤات، الندوات

1- باللغة العربية

- بدر الدين بوجلال: **جهاز القرض المصغر وسائل التكوين لتنمية المقاولاتية النسوية، مؤتمر دار المقاولاتية،** جامعة سطيف 01، 2021.

- بلال مشغلي، صالح محرز: **أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل إنهيار أسعار البترول"**، جامعة قالمة، يومي 25 و26 ماي 2017.

- توفيق بن الشيخ، الدراجي العفيفي: **التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الإقتصادية**، جامعة قالمة، الجزائر، 2010.

- حسان شرايطية، لطيفة قعيد: **الإفصاح البيئي في المؤسسات ودوره في تحقيق** التنمية المستدامة، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول المؤسسة بين الضرورة الإقتصادية والتحديات البيئية، جامعة جيجل، يومي 24، 25 أفريل 2017.

- حياة بن حراث: **المناولة الصناعية كإستراتيجية ناجحة لترقية الشراكة الصناعية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الثاني حول "إستراتيجية الشراكة الصناعية لبناء القدرات التنافسية في المؤسسات في الدول النامية**، جامعة أدرار، يومي 21 و22 فيفري 2017.

- رشيد بولعابي، عبد الرحمان مغاري: **دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول "إستراتيجيات وتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، جامعة ورقلة، 2012.

- رياض لامي، نوال مرزوقي، خليصة مجيلص: **تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، 5 و2013/05/6.

- السعيد دراقي: **التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستفادة للجزائر، الملتقى الدولي حول "إستراتيجية التنظيم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة ورقلة، يومي 18، 19 أفريل 2002.

- سميرة محمودي: **واقع وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري**، بجامعة تيزي وزو، الجزائر، 28 نوفمبر 2019.

- سمير سجنون، شعيب بونوة: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

- طارق رقاب، خيرة سرار، نادي روشو: **الإئتمان الإيجاري كبديل لمصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى العلمي حول "النظام المالي وإشكالية تمويل الإقتصاديات النامية"**، جامعة المسيلة، يومي 4 و5 فيفري 2019.

- عبد الغني دادن، هشام غربي: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من المرافقة الدولية إلى المرافقة الوطنية، الملتقى الوطني حول "إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012.

- عبد القادر سام الفقاء: **أسباب محدودية العناقيد الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في فلسطين، مؤتمر التنمية المستدامة في ظل بيئة صغيرة**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.

- عطية الجبار: **التسويق التنافسي للصناعات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية، الملتقى الدولي حول "التسويق كمدخل لتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة الإقتصادية**، جامعة الشلف، 8 و9 ديسمبر 2015.

- عمران بوريب، عمر بوجمعة: **الإطار النظري للتنمية المستدامة، ملتقى دولي حول "علاقة البيئة بالتنمية– الواقع والتحديات–"**، يومي 27 و28، أفريل 2015، جامعة جيجل، الجزائر.

- غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة سلمى: **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول "إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، جامعة وقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012.

- محمد الناصر حميداتو، صافية بقاص: **الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول "إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، جامعة الوادي، أيام 6 و7 ديسمبر 2017.

- محمد بوقموم، جزيرة معيزي: **إضاءات بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول "إستراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012.

- محمد خميسي بن رجم، الشريف بوفاس: **إنشاء وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –تجربة ولاية** سوق أهراس–، الأيام العلمية الدولية حول المقاولاتية، آليات دعم ومساندة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–الفرص والعوائق–، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 3، 4، 5 ماي 2011.

- محمد راتول، وهيبة بن داودية: **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدروس المستفادة، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، جامعة الشلف، 17 و18 أفريل 2006.

- نصر ضو، علي العبسي: **التحارب الدولية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، جامعة الوادي، يومي 5 و6 ماي 2013.

- نوال بوعلاق، أحلام ساري: **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000–2010"**، جامعة بومرداس، 18 و19 ماي 2011.

- نور الدين جوادي، روضة جديدي: **العنقود الصناعي ودوره في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة العنقود الصناعي شركة الوليد ومؤسسة الورود، ملتقى وطني حول العناقيد والتجمعات الصناعية ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جامعة قالمة، 2013.

- هيبة بوعبد الله: **دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر، الأيام العلمية الدولية الثانية حول "المقاولاتية –آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق–"**، جامعة بسكرة، أيام 3 و4 و5 ماي 2011.

2- باللغة الأجنبية

- Hidayet keskgn,Onur Sungur, Hakan M.kgrg, Canan Genturk**: The importance of SMEs in Developing Economics, The 2nd International Symposium on Sustainable Development,** June 8-9-2010, Sarajevo.
- M.Benkamla: **Les centre des Facilitation des PME**, une expérience nouvelle en Algérie, **les journée scientifique internationale sur l'entrepreneuriat**, université de biskra, 2011.
- Yacine Madouche: **Le processus entrepreneurait chez les jeunes dans le cadre du ANSEJ EN Algerie**, 1ere edition de colloque international de la "prospective vers in maroc entreprenariat", casablanca, 24-25 November 2016.

خامسا: الهيئات، والتقارير

1– باللغة العربية

- حصيلة النشاطات للوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات المصغرة، 2021، ص 20.
- تقرير التنمية العربية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات العربية دور جديد لتعزيز التنمية المستدامة، الإصدار الرابع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019.
- تقرير تنافسية الاقتصادات العربية، العدد الخامس، صندوق النقد العربي، 2022.
- سمير زهير الصوص: **بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة،** وزارة الاقتصاد الوطني، فلسطين، 2010.
- صندوق النقد العربي: **بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الوضع الراهن والتحديات**، أكتوبر، 2017.
- تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020.

- تقرير التنافسية العالمي لسنة 2019.

2- باللغة الأجنبية

- Diréction générale de la PME, Prix national de l'innovation pour les PME, ministre de l'industrie et mines, Avril 2016, P04.

- Final Report Executive Summary, Centre For Strategy and Evaluation Services, Evaluation of the SME Definition, United Kingdom, 2012.

- Hidayet keskgn, Onur Sungur, Hakan M.kgrg, Canan Genturk: **The importance of SMEs in Developing Economics**, The 2nd International Symposium on Sustainable Development, Sarajevo, June 8-9-2010.

- Jan Devos, Handrikvan Landeghem, and Dirk Deschoolmeester: **Information System for SMEs**, Springer, Berlin, 2014.

- KatarznaRostek: **Benchmarking Collaborative Networks: A Key to SME Competitiveness**, Springer internet Publishing, Switzerland, 2015.

- Khaled Azzaoni : **Le financement de la PME et les Mécanismes de garantie en Algérie**, Colloque international sur le Thème Performance et compétitivité de PMEs, entre contextes national et international, 02 et 03 Mars 2014, Ecole Supérieur de commerce Alger.

- Khalil Taiar, **Guide des banques et des établissements financiers en Algérie**, KPMG Algérie SPA, Constantine, 2012, Disponible sur: https://www.researchgate.net/publication/276268740

- OCDE: **Politeque en faveur des PME Afrique de nord et Moyen- Orient**, Edition union européenne, 2014.

- Rapport d'ecran Small and medium entreprise développement plan (2017-2022), MSMED Council, Manila, 2017.

- Roberto Zavatta: **Financing Technology entrepreneur and SME in Developing countries**, The world Bank, 2008.

- The European Union, Rapport on critical success and failure factors of business incubators in HEI, 2018.

- Tracey strange, Anne Bayley: **Sustainable development**, OECD, 2008.

- Working Toether Learning for life, les Politique de l'emploi et les programmes actifs du marché du travail en Algérie, Fondation européenne pour la formation, 2014.

- World bank group: **Business incubation definitions and principals**, 2017.

- World Economic Forum: The global Compétitiveness rapport 2019.

سادسا: المواد، المراسيم، النشريات

1- باللغة العربية

- المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 26/296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (52).

- المادة (04) من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77)، ص 8.

- المادة (21) من الأمر رقم 01/03، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (47).

- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04/01 المؤرخ في 03 جانفي 2004، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (03).

- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20/389 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (70).

- المادة 01 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 11/134 المؤرخ في 22 مارس 2011 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04/15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (19).

- المادة 01 و03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06).

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/85 المؤرخ في 4 جانفي 2009 المتضمن كيفيات وضع بنك معلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (02)، ص 10.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10/158 المؤرخ في 20 جوان 2010 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشايع الإستثمارية البالغين ما بين 35 و50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (39).

- المادة 03 و11 من المرسوم التنفيذي 20/377 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77).

- المادة 04 من القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000/192 المؤرخ في 16 جويلية 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (43).

- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20/331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (70).

- المادة 05، 08، 09، 10، 11 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (02).

- المادة 07 من القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد (28)، الصادرة بتاريخ 1988/07/13.

- المادة 1 و3 من القرار الوزاري المشترك يحدد إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (18).

- المادة 1 و4 و10 و13 من المرسوم الرئاسي 04/134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (27).

- المادة 1 و5 من المرسوم التنفيذي 05/165 المؤرخ في 03 ماي 2005، الجردة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32).

- المادة 1 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 283/93 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن أحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد (53)، الصادر بتاريخ 12 جويلية 1992.

- المادة 1 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02/373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرمسة للجمهورية الجزائرية، العدد (74).

- المادة 11 من القانون رقم 11/62 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بـ **"الإستثمار الخاص الوطني"**، الجردية الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 1982/08/24.

- المادة 35 من القانون التوجيهي رقم 17/02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (02)، ص 09.

- المادة 92 من القانون 99/11 المتضمن قانون المالية 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92.

- المرسوم التنفيذي رقم 03/78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (13).

- المرسوم التنفيذي رقم 03/79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (13).

- المواد 01 و02 من المرسوم التنفيذي 10/20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (04).

- المواد 01 و02 و03 المرسوم التنفيذي رقم 08/323 المؤرخ في 14 أكتوبر 2008 المتضمن أحداث جائزة وطنية للإبتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (60).

- المواد 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 17/194 المؤرخ في 11 جوان 2017 المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (36).

- المواد 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 98/200 المؤرخ في 09 جوان 1998 المتضمن أحداث الصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (40).

- المواد 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 03/80 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشماري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (13).

- المواد 01 و02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 04/03 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المتضمن أحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (03).

- المواد 01 و02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 04/16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن أحداث الصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، ص 15.

- المواد 01 و02 و03 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 18/170 المؤرخ في 26 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (39).

- المواد 01 و02 و05 و06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 24 مارس 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (19).

- المواد 01 و04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44).

- المادة 01 و03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 04/14 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06).

- المواد 01 و04 و06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 96/232 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (40).

- المواد من 01 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07/119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (27).

- المواد من 11 إلى غاية 25 من القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد (77)، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

- المواد من 15 إلى غاية 21 من القانون 01/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد (22)، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

- المواد من 9 إلى غاية 21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بقانون تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد (47)، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

- النشريات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 4، 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34، 36.

سابعا: مواقع الانترنت

- الموقع الإلكتروني لتقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020: www.doingbusiness.ong
- الموقع الإلكتروني للمنتدى الاقتصادي العالمي: www.weforum.org
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة: www.industrie.gov.dz
- الموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات المصغرة: www.mdme.gov.dz

- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.dz
- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: www.anade.dz
- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: www.angem.dz
- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة: www.cnac.dz
- الموقع الإلكتروني لوكالة دعم وتنمية الاستثمار: www.andi.dz
- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها: www.anpt.dz
- الموقع الإلكتروني لوكالة التنمية الاجتماعية: www.ads.dz
- الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للاحصاء: www.ons.dz

ملخص:

تنامت الدعوات إلى ضرورة البحث عن بدائل جديدة للجزائر للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتقليص تبعيته لقطاع المحروقات، في ظل التدهور المستمر لأسعار المواد الطاقوية خلال العقد الأخير، وما نتج عنه من تأثيرات سلبية على تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، خاصة ما تعلق منها بتلك القطاعات التي يمكن أن تشكل قاطرة للنمو كقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذا الأخير يحتاج إلى تهييئة مناخ الاستثمار المناسب لدعمه وتنميته. وقد عملت الجزائر على بعث حزمة من البرامج والهيئات والاليات والاجراءات التي تشجع على الاستثمار في هذا القطاع كبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية من جهة والتي جاءت في اطار التعاون من جهة أخرى، وكذا مجموعة من الهيئات التي ساعدت في انشاء وتمويل هذه المؤسسات واخرى لمرافقتها، وصناديق لضمان القروض الموجهة لتمويلها، مع عدد من القوانين و التشريعات المنظمة والمشجعة على الاستثمار في القطاع ومن أهمها دعم تواجدها في الصفقات العمومية وتشجيع اعتماد نظام المناولة، و رغم كل هذا فان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية لم ترقى الى المستويات المنشودة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة وقد جاءت هذه الدراسة للبحث في أهم المتطلبات الكفيلة بتأهيل المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برامج التأهيل.

Abstract :

Calls have grown for the necessity of searching for new alternatives for Algeria to advance the national economy and reduce its dependence on the hydrocarbon sector, in light of the continuous deterioration in the prices of energy materials during the last decade, and the resulting negative effects on achieving sustainable development in its various economic, social and environmental dimensions, especially those related to it. With those sectors that can constitute a locomotive for growth, such as the small and medium enterprises sector, the latter needs to create the appropriate investment climate to support and develop it. Algeria has worked to send out a upgrad programs, bodies, mechanisms and procedures that encourage investment in this sector, such as upgrad programs for national small and medium enterprises on the one hand, and which came within the framework of cooperation on the other hand, as well as a group of bodies that helped establish and finance these institutions and others to accompany them. And funds to guarantee loans destined for its financing, with a number of laws and legislation regulating and encouraging investment in the sector, the most important of which is to support its presence in public deals and encourage the adoption of the subcontracting system. Despite all this, the Algerian small and medium enterprises did not reach the desired levels in achieving the dimensions of sustainable development this study came to examine the most important requirements to qualify the investment climate for these enterprises.

Keywords: sustainable development, small and medium enterprises, upgrad programs.